فقه الرسوم القضائية
في ضوء الفقه و القانون

الفصل الأول

ماهية الرسوم القضائية وأنواعها وكيفية حسابها والملزم به

المبحث الأول

ماهية الرسوم القضائية

١ - تعريف الرسوم القضائية:

الرســم بصفة عامة هو مبلغ من النقود تجبيه الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة[1].

والرســوم القضــائية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض هو نوع من الرسوم المستحقة للدولة، فتدخل في مدلولها وعمومها[2].

وهذه الرسوم تقدم بتحصيلها أقلام كتاب المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها بمناســبة الالتجاء إلــى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه، وهي رسوم مفروضــة بنص القانون، ولقد قضت محكمة النقض بأن' الرسم الذي يستأديه قلم الكتاب إنما يجيء لمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه، فهــو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة ومن ثم فهو ينزل عنها منزلة الفرع من أصله[3].

---

(١) نقــض جلســة ١٩٦٥/١٢/٩ - م نقض م - ١٣٠ - ١٢١٠ مشار إليه بالتقنين المدني في ضوء القضاء والفقه للأستاذ/ محمد كمال عبد العزيز المحامي بالنقض - الجزء الأول الالتزامات - طبعة ١٩٨٠ ص ١١٢١، والطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١/١١.

(٢) نقض جلسة ١٩٧٧/٣/١ - م نقض م - ٢٨ - ٥٨٦ مشار إليه بالمرجع السابق ص ١١٢١.

(٣) الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٢/٣/١ س ٢٣ ص ٢٧٧.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف الرسوم القضائية بأنها هي مبلغ من المال يحصله قلم الكتاب بمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة على النحو المقرر في القوانين واللوائح.

٢ - ويختلف الرسم عن الضريبة إذ أن الضريبة - وعلى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا - هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، إسهاماً من جهتهم في الأعباء العامة، دون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من وراء التحمل بها، في حين أن مناط استحقاق الرسم قانوناً أن يكون مقابل خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، ومن ثم فإن تدخل المشرع بفرض رسوم على الدعاوى القضائية بوجه عام - عوضاً عما تتكبده الدولة من نفقات لأداء الخدمة التي تتولاها في سبيل تسيير مرفق العدالة - يكون دائراً في حدود سلطته في فرض رسم على أداء خدمة معينة، وبذلك فإن هذا الرسم ينأى عن أن يكون ضريبة عامة لا يقابلها نفع خاص على من يتحمل بها..."[1].

٣ - أثر عدم تقديم الرسم: استبعاد القضية من جدول الجلسة - عدم أداء الرسم لا يترتب عليه بطلان العمل:

ويترتب على عدم تقديم الرسم عدم قبول الأوراق أو الطلبات وعدم تأدية الخدمة وفي ذلك نصت صراحة المادة ١٣ من قانون الرسوم القضائية على أنه "على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الأمر إذا لم يكون مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً، وتستبعد القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم، وكل ذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة".

(١) الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٢ ق - دستورية - جلسة ٢٠٠٢/٦/٩.

٤ - ولقد قضت محكمة النقض بأنه "عدم دفع الرسم النسبي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه البطلان، لما هو مقرر من أن المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي، لا ينبني عليه بطلان هذا العمل، ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة، وإذ تقضي المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة، إذا تبين لها عدم أداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أداء الرسم، فإنه إذا انتهى الحكم إلى أن تحصيل الرسوم المستحقة هو من شأن قلم الكتاب، فإنه لا يكون معيباً بالبطلان"[1].

٥ - كما قضت بأن "عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر أن المخالفة المالية في القيام بعمل لا ينبني عليه بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة، وإذ تقضي المادة ٢/١٣ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أداء الرسم فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن تحصيل الرسوم المستحقة هو من شأن قلم الكتاب لا يكون معيبا بالبطلان"[2].

٦ - كما قضت بأن " المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي لا يترتب عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذ كان القانون لم ينص

(١) الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١١ س ٢٣ ص ٦٦٦.

(٢) الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٦ س ٢٤ ص ١٤٤.

على بطلان الاستئناف لعدم سداد رسومه فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس"[1].

٧ - كما قضت بأنه " أوجب المشرع فى المادة ١/١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على المدعى أداء كامل الرسوم المستحقة على الدعوى، ورخص للمحكمة عملا بالمادة ٢/١٣ فى هذا القانون المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ باستبعاد القضية من جدول الجلسة إذا لم يستوفى الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها مما مفاده أن للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم يسدد المستأنف الرسوم المستحقة فيقف السير فيه إلى أن يتم سداد الرسوم وتعجل القضية، فإذا ما انقضت سنة من تاريخ استبعادها من الجدول دون أن يقوم المستأنف بذلك، جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة، لأن عدم السير فى الاستئناف يكون فى هذه الحالة بسبب امتناع المستأنف عن القيام بإجراء أو جبه عليه القانون ولا محل للتحدى بأن ميعاد سقوط الخصومة لا يبدأ إلا من التاريخ الذى يسدد فيه المستأنف الرسم لأن الاستئناف يقف السير فيه بصدد القرار باستبعاد القضية من جدول الجلسة، ولا يتسنى إعادة السير فيها إلا بسداد الرسم وتعجيلها، ولا وجه للقول بأن المطعون عليه - المستأنف عليه - مسئول هو الآخر عن عدم موالاة السير فى الاستئناف لعدم وجود ما يحول بينه وبين أداء الرسم ذلك أن المشرع لم يلزم سوى المستأنف بأداء الرسم المقرر على استئنافه"[2].

٨ - كما قضت بأنه "من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان جزاء على هذه المخالفة، والمادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل

(١) الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ س ٢٤ ص ١٣٨٨.

(٢) الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢ س ٢٧ ص ١٤٠٠.

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ قد قضت بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم إلا أنها خلت من النص على البطلان جزاء على عدم أدائه"[1].

٩ - كما قضت بأن عدم تحصيل قلم الكتاب لرسوم الطلب العارض على فرض استحقاقه ولئن كان يجيز للمحكمة أن تستبعده من جدول الجلسة، إلا أن تصدى المحكمة للدعوى والفصل فيها رغم عدم أداء الرسم لا يترتب عليه البطلان[2].

١٠ - كما قضت أيضا بأنه "من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى هو من شأن قلم الكتاب ولا يترتب البطلان على عدم دفعها لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليه بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة، وإذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسوم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عم أدائه، فإنه بفرض عدم سداد المطعون ضده الأول للرسوم المستحقة على طلباته قبل الطاعنين فى صحيفة إدخالهما، فإنه لا يعيب الحكم الابتدائى أن قضى فى هذه الطلبات ويكون بالتالى ما تمسك به الطاعنين أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى لقضائه ضدهما بطلبات المطعون ضده الأول دون سداد الرسوم المستحقة عنها دفاع غير جوهرى لا يعيب الحكم المطعون فيه إن التفت عن بحثه والرد عليه ويضحى النعى على غير أساس"[3].

(١) الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٦.

(٢) الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٣.

(٣) الطعن رقم ٣٦٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٩.

الواقعة المنشئة للرسم:

١١ - الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم القضائية هي رفع الدعوى التي تتم بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ومن ثم فإن الرسوم تستحق بتاريخ هذا الإيداع وبالتالي فإن قانون الرسوم الواجب التطبيق هو القانون الساري وقت إيداع الصحيفة قلم الكتاب حتى ولو تراخت تسوية الرسوم إلى ما بعد صدور الحكم إذ أن وقت تسوية الرسوم لا شأن لها في تحديد القانون الواجب التطبيق، ولقد قضت محكمة النقض بأن النص في المادة العاشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة' وفي المادة الثالثة عشر منه على أنه 'على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا' وفي المادة الثالثة والستين من قانون المرافعات على أنه ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ......' وفي المادة ٦٥ منه على أن 'على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدي الرسم كاملا.....' يدل على أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم القضائية هي رفع الدعوى التي تتم بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فيستحق عليها الرسوم المعمول بها قانوناً في تاريخ هذا الإيداع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يغير من هذا القول ما ورد في المادة التاسعة من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر من أن "لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به" باعتبار أن تراخي تسوية تلك الرسوم إلى ما بعد صدور الحكم لا شأن له بتحديد القانون الواجب التطبيق والذي يتحدد بالواقعة المنشئة للرسم على

النحو السالف بيانه، وإلا فقدت تنازع القوانين من حيث الزمان عموميتها وترك الأمر إلى قلم كتاب المحكمة لإجراء التسوية في الميعاد الذي يحقق أكبر فائدة له(١).

المبحث الثاني

أنواع الرسوم

١٢ - الرسوم القضائية نوعان:

رسوم أصلية تشمل الرسم النسبي، الرسم الثابت، الرسم المقرر، والنوع الثاني من الرسوم هي الرسوم التكميلية وتشمل رسم الصندوق والرسم الاضافي.

١٣ - النوع الأول: الرسوم الأصلية:

أ - الرسم النسبي:

وهو نسبة معينة تفرض على الدعاوى معلومة القيمة حسب الشرائح المنصوص عليها بالمادة (١) من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهي كا لآتي:

- ٢% لغاية ٢٥٠ جنيها.
- ٣% فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنية.
- ٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ جنية لغاية ٤٠٠٠ جنية.
- ٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنية.

---

(١) الطعن رقم ٤٤٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٤.

ب - الرسم الثابت:

وهو مبلغ محدد يفرض على الدعاوى مجهولة القيمة والتى لا يمكن تقدير قيمتها طبقا للقانون وتعتبر الدعاوى الآتية من الدعاوى مجهولة القيمة.

- دعوى صحة التوقيع.
- الدعاوى والإشكالات التى تقدم لقاضى الأمور المستعجلة.
- دعاوى البيع الاختيارى.
- الدعـاوى الفرعية التى تقدم بالمعارضة فى قائمة شروط البيع إذا تعلقت بإجراء التنفيذ.
- دعاوى طلب الحكم بإلغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبها.
- المعارضـة من غير المفلس فى الأحكام الصادرة بإشهار الإفلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة.
- دعاوى التزوير الأصلية.
- وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة.
- المعارضة فى الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين سواء أكان الحكم فى مادة معلومة القيمة أم مجهولة.
- المعارضة فى نزع الملكية (التنفيذ العقارى) إذا تعلقت المعارضة بإجراءات التنفيذ.
- المعارضة فى قوائم التوزيع النهائية.
- المعارضـة فـى الأحكـام والأوامـر الصادرة من لجان الجمارك والهيئات الإدارية الأخرى.
- طلبات رد القضاة والخبراء والمحكمين.
- طلبات تنفيذ الأحكام والعقود المجهولة القيمة.

- طلب التصديق على القسمة بالتراضى.
- دعاوى حق الارتفاق.
- دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها.

ويفرض على الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى:

- ١٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية.
- ٢٠٠ قرش فى الدعاوى المستعجلة.
- ٣٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية.
- ١٠٠٠ قرش فى دعاوى شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقى من الإفلاس.
- ٢٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية.
- ٣٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجلة.
- ٦٠٠ قـرش علـى الاستئنافات التى تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا.
- ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض.
- ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض.
- ١٠٠ جنية على كل طلب رد أو دعوى مخاصمة.

جـ - الرسم المقرر:

وهو رسم محدد يفرض على طلب الأوراق والشهادات والإعلانات والإنذارات ويتحدد بتحددها ويختلف باختلاف درجات المحاكم.

١٤ - ومما هو جدير بالذكر أن المادة الأولى من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فيما نصت عليه من فرض رسم نسبى حسب قيمة الدعوى كانت محل طعن بعدم الدستورية بمقولة أن هذا النص يتعارض مع نصوص المواد

الطعن وأوردت بأسباب حكمها "وحيث أن المدعية تنعى على هذا النص – المادة الأولى من قانون الرسوم – مخالفته للمادة ١١٩ من الدستور التي جرى نصها على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاءها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون" – على سند من القول أن الرسم المفروض بمقتضى النص الطعين أعلى بكثير من مقابل الخدمة الفعلية التي يكون مرفق القضاء قد بذلها لمن يتحمل به ومن ثم ينحل هذا الرسم إلى ضريبة من الناحية الفعلية والقانونية، بيان ذلك أن الدعوى معلومة القيمة البالغ قيمتها مائة مليون جنيه يفرض عليها رسم نسبي قدره خمسة ملايين جنيه في حين أن الدعوى مجهولة القيمة يفرض عليها رسم ثابت قدره عشرة جنيهات رغم أن الخدمة التي قدمها القضاء في الحالتين متساوية بما يجعل القدر الزائد عن رسم الدعوى مجهولة القيمة ضريبة.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن – المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن الدستور قد ميز بنص المادة ١١٩ بين الضريبة العامة وبين غيرها من الفرائض المالية سواء من حيث أداة إنشاء كل منها، أو من حيث مناطها، فالضريبة العامة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، إسهاماً من جهتهم في الأعباء العامة، دون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من وراء التحمل بها، في حين أن مناط استحقاق الرسم قانونا أن يكون مقابل خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، ومن ثم فإن تدخل المشرع بفرض رسوم على الدعاوى القضائية بوجه عام – عوضاً عما تتكبده الدولة من نفقات لأداء الخدمة التي تتولاها في سبيل تسيير مرفق العدالة – يكون دائراً في حدود سلطته في فرض رسم على أداء خدمة معينة، وبذلك فإن هذا

أما النعي بأن الرسم المفروض أعلى بكثير من مقابل الخدمة الفعلية التي يكون مرفق القضاء قد بذلها، ومن ثم ينحل إلى ضريبة تتجلى مقوماتها عند المقارنة بين الرسم المقرر على الدعوى معلومة القيمة وذلك الرسم المقرر على الدعوى غير مقدرة القيمة، كما أن ارتفاع قيمتها يحول دون تطبيق حكم المادة ٦٨ من الدستور التي تكفل حق التقاضي للناس كافة، فهو مردود، بأن النص الطعين لم يتناول في أحكامه إلا الرسوم الابتدائية التي تؤدى عند رفع الدعوى (على الألف جنيه الأولى)، أما الرسوم النهائية التي تستحق عن أداء الخدمة القضائية – وفيما زاد عن الألف جنيه الأولى – والتي يتباين قدرها مع قيمة الدعوى بحسب الحكم النهائي الصادر فيها، فإن الأمر فيها تحكمه القواعد المقررة في المواد ٣، ٩، ٢١، ٧٥، ٧٦ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، ويتحمل بها خاسر الدعوى وفقاً لأحكام المادتين ١٨٤، ١٨٦ من قانون المرافعات، بما مؤداه أن المشرع وضع تنظيماً متكاملاً لقواعد تقدير الرسوم القضائية وتحديد المتحمل بأدائها أو جزء منها ابتداء، كما حدد الملتزم بقيمتها انتهاء، وهو تنظيم يتأبى معه اجتزاء مادة وحيدة منه، هي المادة (١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، وعزلها عن باقي أحكام هذا التنظيم، وإعطائها دلالة تتناقض مع باقي هذه الأحكام.

إذ كان ذلك وكان النص الطعين لم يتجاوز حدود ما قررته أحكام المادة ١١٩ من الدستور من تقرير حق للمشرع في فرض رسوم مقابل خدمات معينة، ففرضها بمناسبة طلب الخدمة القضائية وجعلها محددة في بداية أدائها بما لا يزيد عن الألف جنية الأولى من قيمة الدعوى (المادة ٩ من ذات القانون)، وعشرة جنيهات للدعاوى مجهولة القيمة، ثم ألزم خاسر الدعوى بهذه الرسوم وبباقي الرسوم التناسبية عند صدور الحكم النهائي في الدعوى بما لا [illegible]

الدستور، فإن النعي عليه بمخالفة أحكام المادتين ٦٨، ١١٩ من الدستور يكون غير صحيح.

وحيث إن ما تنعى به المدعية على النص الطعين مخالفة لأحكام المواد ٣٤، ٣٦، ٣٨ فيما فرضته من حماية الملكية الخاصة، وحظر المصادرة العامة للأموال، وقيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية، فهو مردود بأنه إيراد أحكام هذه الحقوق والمبادئ والضمانات في غير مجالها، حيث انحصر نطاق النص الطعين في فرض رسم نسبي بمناسبة طلب خدمة معينة، واستقامت أحكامه في هذا الإطار مع أحكام المادتين ٦٨، ١١٩ من الدستور، بما يغدو معه النعي عليه بمخالفة أحكام المواد المشار إليها خروجاً عن مضمونها وإقحاما لها في غير مجالها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان النص الطعين لا يخالف أى نص آخر في الدستور، فإنه يتعين رفض الدعوى(١).

١٥ - النوع الثاني: الرسوم التكميلية:

أ - رسوم الصندوق:

وهي رسوم تعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية، تؤول لحساب صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية عملا بنص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، ولا يسرى هذا الرسم إلا على الدعاوى التي أقيمت بعد العمل بأحكامه، إذ أن هذا القانون يسرى على الوقائع اللاحقة على تاريخ العمل به دون السابقة عليه.

١٦ - ولقد قضت محكمة النقض بأن " النص في المادة (١٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة" وفي المادة الثالثة عشر منه على أنه "على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا" وفي المادة الثالثة والستين من قانون المرافعات على أنه "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ..." وفي المادة ٦٥ منه "على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدى الرسم كاملا..." يدل على أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم القضائية هي رفع الدعوى التي تتم بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فيستحق عليها الرسوم المعمول بها قانونا في تاريخ هذا الإيداع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يغير من هذا القول ما ورد في المادة التاسعة من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر من أنه " لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به" باعتبار أن تراخي تسوية تلك الرسوم إلى ما بعد صدور الحكم لا شأن له بتحديد القانون الواجب التطبيق والذي يتحدد بالواقعة المنشأة للرسم على النحو السالف بيانه، وإلا فقدت قواعد تنازع القوانين من حيث الزمان عموميتها وترك الأمر إلى قلم كتاب المحكمة لإجراء التسوية في الميعاد الذي يحقق أكبر فائدة له. لما كان ذلك وكان المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القانون يسرى بأثر فوري مباشر فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابقة عليه إلا بنص خاص، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الدعويين رقمي ٤٤٥٩، [illegible] المطالبة قد رفعتا بتاريخ

١٩٨٥/٣/٧ قبل نفاذ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ والذى أضاف مادة له تحت رقم ١ مكررا تقضى بفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون له حكمها، وجاء فى المادة الثانية منه أنه يعمل به بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشره الذى تم فى ١٩٨٥/٥/١٦ مما لازمه أن أحكامه لا تسرى على قائمتى الرسوم موضوع النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعوى الطاعنين ببراءة ذمتهم من المبالغ المطالب بها تنفيذا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بما يوجب نقضه[1].

ب - رسم إضافى لدور المحاكم:

وهو رسم يحصل على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم وعلى أعمال الشهر العقارى والتوثيق طبقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠، وتخصص حصيلة هذا الرسم لإنشاء وصيانة وتأثيث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء والنيابة بها.

المبحث الثالث

كيفية حساب رسوم الدعوى

١٧ - ليس هناك صعوبة فى حساب رسوم الدعاوى مجهولة القيمة، إذ أنه يفرض عليها رسم ثابت ومحدد بنص القانون، وكذلك بالنسبة للرسم الإضافى لدور المحاكم لأن هذه الرسوم محدد فئاتها أيضا بالجدول الملحق بالقانون رقم

---

٩٦ لسنة ١٩٨٠ الصادر بفرض رسم إضافى لدور المحاكم والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥، بينما تدق المسألة فى حالة حساب الرسوم النسبية المستحقة على الدعاوى معلومة القيمة وكذلك الرسوم المستحقة على الدعاوى متعددة الطلبات والدعاوى الاستئنافية ولذلك فإننا نبين فيما يلى كيفية حساب الرسوم النسبية على الدعوى معلومة القيمة ثم نتناول رسم الدعوى متعددة الطلبات ثانيا ثم رسم الدعوى الاستئنافية ثالثا وأخيرا على النحو التالى:

١٨- **كيفية حساب الرسوم النسبية:**

نصت المادة (١) من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن "يفرض فى الدعاوى، معلومة القيمة، رسم نسبى حسب الفئات الآتية:

- ٢% لغاية ٢٥٠ جنيها.
- ٣% فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيها.
- ٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه.
- ٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنية.

وبإجراء عملية حسابية بسيطة يمكن احتساب الرسوم النسبية المستحقة على الدعاوى معلومة القيمة طبقا للفئات الموضحة عاليه.

مثال (١) دعوى قيمتها ٥٠٠٠٠ جنيه.

	قرش	جنيه	
٢٥٠ × ٢ / ١٠٠ =	٠٠	٥	بواقع ٢% على الـ ٢٥٠ جنيه الأولى
١٧٥٠ × ٣ / ١٠٠ =	٥٠	٥٢	بواقع ٣% على الـ ١٧٥٠ جنيه التالية
٢٠٠٠ × ٤ / ١٠٠ =	٠٠	٨٠	بواقع ٤% على الـ الألفين جنية الثالثة والرابعة
٤٦٠٠٠ × ٥ / ١٠٠ =	٠٠	٢٣٠٠	بواقع ٥% على مازاد على الأربعة الألف الأولى
	٥٠	٢٤٣٧	جملة الرسم النسبى المستحق

مثال (٢): دعوى قيمتها ٤٥٠٠ جنية.

	جنيه	قرش	
بواقع ٢ % على الـ ٢٥٠ جنية الأولى	٥	٠٠	= ٢٥٠ × ٢ / ١٠٠
بواقع ٣ % على الـ ١٧٥٠ جنيه التالية	٥٢	٥٠	= ١٧٥٠ × ٣ / ١٠٠
بواقع ٤ % على الـ ٢٠٠٠ جنية الثالثة والرابعة	٨٠	٠٠	٢٠٠٠ × ٤ / ١٠٠
بواقع ٥ % فيما زاد على الـ ٤٠٠٠ جنيه الأولى	٢٥	٠٠	٥٠٠ × ٥ / ١٠٠
جملة الرسم النسبي المستحقة	١٦٢	٥٠	

ويلاحظ أن الرسوم النسبية على الدعاوى لا تحصل إلا على الألف جنية الأولى عند تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به عملا بنص المادة (٩) من قانون الرسوم.

مثال (٣):

رفع (أ) على (ب) دعوى يطلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى له مبلغ ٥٠٠٠ جنية تعويض ففي هذه الحالة لا يحصل قلم الكتاب رسوم نسبية إلا على الألف جنيه الأولى وهي مبلغ ٢٧,٥ جنيه وبعد تداول الدعوى بالجلسات حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ ٣٧٥٠ جنيه فقط مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف، لذلك فإن حساب الرسوم النسبية على الدعوى تكون على مبلغ ٣٧٥٠ جنيه فقط لأن الرسوم تسوى عند الحكم في الدعوى على ضوء ما حكم به ومن ثم فإن الرسوم النسبية المستحقة على مبلغ ٣٧٥٠ جنيه تكون كالآتي:

	جنيه	قرش	
بواقع ٢ % على الـ ٢٥٠ جنية الأولى	٥	٠٠	= ٢٥٠ × ٢ / ١٠٠
بواقع ٣ % على الـ ١٧٥٠ جنية التالية	٥٢	٥٠	= ١٧٥٠ × ٣ / ١٠٠
بواقع ٤ % على الألفين الثالثة والرابعة	٧٠	٠٠	= ١٧٥٠ × ٤ / ١٠٠
جملة الرسم النسبي	١٢٧	٥٠	
تنزيل المتحصل على الصحيفة	٢٧	٥٠	
الرسم النسبي المستحق على ضوء ما حكم به	١٠٠	٠٠	

١٩ - والأصل في الدعاوى وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير ومن ثم فإن الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن ٠٠٠٠ وتقدر قيمتها بقيمة المال محل التصرف، تخضع للرسم النسبي طبقا لما قررته المادة الأولى من قانون الرسوم ٩٠ لسنة ١٩٤٤[1].

٢٠ - تحتسب الرسوم النسبية مقدماً على الألف جنيه الأولى ثم تسوى الرسوم بعد الحكم على ضوء ما حكم به:

تنص المادة (٩) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية على أنه "لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنية فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به".

(١) الطعن رقم ١٤٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩ س ٢٦ ص ١١١٩.

كمـا تنص المادة ٢١ من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر على أنه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه، يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالـة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى على أساس ما حكم به...".

ومفـاد ذلـك أن الرسوم النسبية تحصل ابتداء عند تقديم الصحيفة الى قلم الكـتاب علـى قـيمة الحق المدعي به على الألف جنيه الأولى - أياً كانت قيمة الدعـوى - ثم تسوى الرسوم بعد الحكم في الدعوى على ضوء ما حكم به ولقد قضت محكمة النقض بأن المادة التاسعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر مـن ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به وتنص المادة ٢١ منه على أنه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه، يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالـة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى على أساس ما حكم به...". والمستفاد من هذين النصين أن الرسم النسبي يحسب عند رفـع الدعوى على قيمة الحق المدعي به ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى وأن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فـي الدعـوى يكون على نسبة ما يحكم به في آخر الأمر زائداً على الألف جنية الأولى، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٩٠ لسنة ١٩٧٩ مدنى محكمة قليوب الجزئية الصادر بشأنها قائمة الرسوم محل التظلم قد قضـى فـيها بانتهاء الخصومة دون أن يفصل في موضوع النزاع بعد أن انتهى تحكيماً بين الطرفين، فإنه لا يكون قد حكم لهم بشئ فلا يستحق عليهم رسم أكثر ممـا حصل عند رفع الدعوى، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف

هذا النظر وقضى باستحقاق قلم الكتاب رسوماً نسبية عن هذه الدعوى رغم الحكم بانتهائها قياساً على الصلح فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه[1].

٢١ - كمـا قضـت محكمة النقض بأنه :لما كانت المادة الأولى من القانون رقـم ٩٠ لسـنة ١٩٤٤ المعـدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن يفـرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية ...... وتنص المـادة السادسـة منه على أن تخفض الرسوم إلى الربع فيما يأتي: ١ - الأوامر الـتي تصـدر بتنفـيذ حكم المحكمين والمادة التاسعة على أن لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم علـى أساس ما حكم به، والمادة ٢١ على أنه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة إلغاء الحكم أو تعديله، ما لـم يكـن قـد حكـم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به. وتسـرى هذه القاعدة على الأوراق الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين... والمستفاد مـن هذه النصوص أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قـيمة الحق المدعى به أو على قيمة ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي، ولا يحصـل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى، وأن الرسـم الـذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى أو الاستئناف يكون على نسـبة مـا يحكم به في آخر الأمر زائداً على الألف جنيه الأولى، فإن كان الحكم الصادر بشأنه أمر التقدير صادراً بالأمر بتنفيذ حكم المحكمين، فإن الرسوم تخفض إلى الربع........"[2].

---

(١) الطعـن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مشار إليه بالموسوعة الحديثة في أحكام النقض، عام ١٩٩٨، للدكتور/ عزت الدسوقي ص ٣٠٨.

(٢) الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٨/٥/٢٠٠٢.

تحتسب رسوم الصندوق بواقع ٥٠٪ من الرسوم النسبية وتأخذ حكمها من حيث الالتزام بالرسم ومداه ومقداره:

٢٢ – قضت محكمة النقض بأنه ..... وإذا كان ذلك، وكان النص في المادة (١) مكرر من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقانون ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن "يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال، ويكون له حكمها وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية....". يدل على أن المشرع قد جعل الرسوم القضائية الأصلية هي الأساس لهذا الرسم الخاص من حيث الالتزام به ومداه ومقداره، وأوجب أن يأخذ حكمها، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إلغاء أمر تقدير الرسوم القضائية الأصلية وتسويتها على أساس الريع، بما يترتب عليه بطريق اللزوم إلغاء أمر تقدير الرسوم الخاص بالصندوق المشار إليه، وتسويته على ذات الأساس[1].

٢٣ – رسوم الدعوى متعددة الطلبات:

أ – إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات، فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة[2].

ويقصد بالسند الواقعة التي تولد عنها الالتزام أو تولد عنها الحق الذي يرتكن إلية المدعي في طلبه أو الأساس القانوني الذي تستند إليه الدعوى سواء عقد أو إرادة منفردة أو عمل غير مشروع أو شراء بلا سبب أو نص القانون.

---

(1) الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٨.

(٢) الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون الرسوم القضائية.

ومن أمثلة الطلبات المتعددة الناشئة عن سند قانوني واحد طلب التعويض عن الغصب مع الإزالة حيث يقومان على سند واحد وهو الغصب.

٢٤ – ولقد قضت محكمة النقض بأنه تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة للقانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة، ومقصود المشرع بالسند في مضى هذه المادة هو السبب القانوني الذى تبنى عليه الدعوى سواء كان عقد أم إرادة منفردة أم فعلا غير مشروع أو اثراء بلا سبب أو نصا في القانون"[1].

٢٥ – كما قضت بأن" الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ نصت على أنه " إذا اشتملت الدعوى الواحدة على الطلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات، فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند حدة" وإذا كان مقصود الشارع بالسند في معنى هذه المادة هو السبب أو الأساس القانوني الذى تبنى عليه الدعوى وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لم تفرض على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح، إذ لم يعتد هذا القانون بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة في المادة ٣١ منه وإنما فرضت الضريبة على كل شريك شخصيا عن مقدار نصيبه في الربح بما يعادل حصته في الشركة مما مقتضاه أن الشريك في شركة التضامن يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول والمسئول شخصيا عن الضريبة

---

(1) الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٣ س ٢٨ ص ١٠٢٨.

فإن ما يصيبه الشريك من ربح يكون هو السبب القانوني في التزامه بالضريبة شأنه في ذلك شأن الممول الفرد ومن أجل ذلك حمله القانون عبء تقديم الأوراق عن أرباحه في الشركة وأوجب توجيه الإجراءات إليه شخصيا وأفرد له سبيل طعنه بحيث تستقل دعواه بسببها عن دعوى الشريك الآخر مما مقتضاه وجوب تقدير الرسم باعتبار كل شريك على حدة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على تقدير رسم واحد تأسيسا على أن أرباح شركة التضامن هي الواقعة المنشئة للضريبة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب"[1].

٢٦ – كما قضت بأن "النص في المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن . . . "مفاده أن وعاء الرسوم القضائية هو الطلبات في الدعوى فمتى كان الطلب فيها واحدا استحق عليه رسم واحد يقدر على أساس قيمته، أما إذا تعددت فيها الطلبات فإنه متى كان سببها القانوني واحدا استحق عليها رسم واحد أيضا ولكن يقدر على مجموع قيمتها، ومتى كان لكل منها سببه الخاص استحق رسم مستقل عن كل طلب، والأصل أن مجرد تعدد أشخاص الطالبين ليس دليلا على انفراد كل منهم بطلب مستقل حتى تتعدد الطلبات بعددهم حتما إذ قد يكون الطلب واحدا وطالبوه متعددين ما لم يوجب القانون النظر إلى نصيب كل منهم فيه على حدة كما فعل بالنسبة للضريبة المستحقة على أرباح شركات الأشخاص"[2].

ب – وإذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد ففي هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد.

---

(١) الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢/٣/١٩٨١ لسنة ٣٢ العدد الأول ص ٧٣٣.

(٢) الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٥/٥/١٩٨٣.

ج – وإذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها.

د – وفي حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة، كذلك يكون الحكم في حالة ما إذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخبرة فيكتفي بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخبرة بأرجح الرسمين للخزانة.

وتضم الطلبات الإضافية إلى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها.

٢٧ – ولقد قضت محكمة النقض بأن " تقضي الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية بتحصيل رسم واحد على طلب إبطال البيع وثبوت الملكية هو أرجح الرسمين ومن ثم إذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين بطلب ثبوت ملكية وإبطال عقد ولدى نظرها أمام محكمة الاستئناف تنازل مدعوها عن الطلب الأول وحكم على الطاعنين في الطلب الثاني ببطلان العقد وبإلزامهم بمصروفات الدعوى، فإن النعي على هذا الحكم في خصوص قضائه بالمصروفات لا يكون على أساس متى كان الطاعنون لم يقدموا أمام المحكمة النقض ما يدل على أن الرسم الذي حصله منهم قلم الكتاب على طلب ثبوت الملكية الذي تركته يزيد على الرسم المستحق على طلب إبطال العقد حتى يصح قول الطاعنين بوجوب إلزام المطعون ضدهم – رافعي الدعوى بالفرق بين الرسمين"[1].

٢٨ – كما قضت بأنه " متى كان المدعون قد أقاموا دعواهم بطلب الحكم بإثبات انقضاء شركة واحتياطيا بفسخ عقد الشركة وتمسكوا في الحالين بتعيين مصف لها لتصفية أموالها ثم ظل طلب الفسخ معروضا على المحكمة حتى انتهت الدعوى باتفاق الخصوم على إنهائها صلحا فإنه يتعين – في شأن تقدير الرسوم

---

(١) الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٠٩٤.

المستحقة على هذه الدعوى والتى قدم فيها الطلبان للمحكمة على سبيل الخيرة - أن يؤخذ - وعلى ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية بأرجح الرسمين المستحقين على هذين الطلبين للخزانة[1].

٢٩ - رسوم الدعوى الاستئنافية:

تنص المادة (٣) من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ على أنه " يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى، ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف.

ويفرض فى الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى:

٢٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية.

٣٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل.

٦٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الاستئناف العليا[2].

ويخفض الرسم إلى النصف فى جميع الدعاوى إذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية، فإذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه.

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ويستحق عليهما رسم نسبى واحد"[3].

ومفاد هذا النص مايلى:

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٨/١٢/١٧ السنة ١٩ عدد ٢ ص ١٥٤٣ القاعدة ٢٣٤.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٣) معدله بالقرار بقانون رقم ١٩٦٤/٦٦.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة (٣) معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥.

أولا: رسم استئناف الدعاوى معلومة القيمة:

٣٠ - يستحق الرسم النسبى على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة طبقا للشرائح المنصوص عليها بالمادة الأولى من قانون الرسوم القضائية ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف.

٣١ - وقد قضت محكمة النقض بأن "الأصل فى الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها معلومة القيمة، ولا يخرج من هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير، فتعتبر مجهولة القيمة. ولما كانت الدعوى الاستئنافية التى صدرت بشأنها قائمة الرسوم قد رفعت بطلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر بثبوت وفاة... وأن المستأنف عليهما - المدعيين - من ورثة، وقضى فيها بالرفض وتأييد الحكم المستأنف، فإنها تكون دعوى معلومة القيمة وتقدر قيمتها بنصيب المستأنف عليهما فى التركة، وتخضع للرسم النسبى[1].

٣٢ - كما قضت بأن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير وهو لا يعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب مما يتعذر تقدير قيمته - المطالبة بمبلغ مقوم بالعملات الأجنبية تبعاً لذلك هى مطالبة بحق معلوم القيمة[2].

ثانيا: رسم الدعاوى مجهولة القيمة:

٣٣ - بالنسبة لاستئناف الدعاوى مجهولة القيمة فيستحق عليها رسم ثابت طبقا للفئات المحددة بالفقرة الثانية من المادة(٣) من قانون الرسوم سالف الذكر.

---

(١) الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٤.

(٢) الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥.

ثالثا: رسم استئناف الأحكام الصادرة في المسائل الفرعية:

٣٤ - تخفض الرسوم إلى النصف في حالة استئناف الأحكام الصادرة في المسائل الفرعية، كما هو الحال في استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو الأحكام الصادرة بوقف الدعوى أو بسقوط الخصومة أو انقضائها أو تركها.

٣٥ - ولقد قضت محكمة النقض بأن "مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن رسم الاستئناف في الدعاوى المعلومة القيمة يقدر على أساس الفئات المبينة في المادة الأولى تبعا لقيمة هذه الدعاوى وأن الرسم المخفض إلى النصف المقرر لاستئناف الأحكام الصادرة في المسائل الفرعية منها الحكم الصادر بعدم قبول الطعن في قرار لجنة تقدير الضرائب شكلا إنما يقدر على أساس الفئات المبينة في تلك المادة لأن هذا النصف منسوب إلى تلك الفئات وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم في المسائل الفرعية بالموضوع، كما أنه إذا كانت الدعوى متضمنة عدة طلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فإن الرسم يحدد على أساس قيمة كل طلب منها على حدة دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم الصادر في هذه الطلبات قد فصل في الموضوع أو في مسألة فرعية"[1].

٣٦ - رابعا: رسم الحكم الصادر بالإلغاء أو التعديل:

• - إذا صدر الحكم بإلغاء الحكم المستأنف أو تعديله فيسوى رسم الاستئناف على ضوء ما حكم به حيث نصت المادة ٢١ من قانون الرسوم على أنه " في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنية، يسوى الرسم على أساس ألف جنية

(١) نقض جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩ في الطعن رقم ٢٩/٧٧ ق س ١٤ ص ١١٨٢.

في حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به".

• - والحكم الصادر بالإلغاء له صورتان:

أولهما:

إذا صدر الحكم الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى الابتدائية ففي هذه الحالة يسوى الرسم على أساس ما حكم به في الاستئناف.

ثانيهما:

إذا صدر الحكم الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بقبول الدعوى الابتدائية ففي هذه الحالة لم يحكم في الاستئناف بشيء ولا يستحق عنه ثمة رسوم اكتفاء بالرسم المحصل على الصحيفة.

• - والحكم الصادر بالتعديل له صورتان:

أولهما:

إذا صدر الحكم الاستئنافي معدلا للحكم الابتدائي بالزيادة ففي هذه الحالة تسوى الرسوم على ضوء ما حكم به من زيادة.

ثانيهما:

إذا صدر الحكم الاستئناف معدلا للحكم الابتدائي إلى أقل مما حكم به ابتدائيا

ولهذه الصورة حالتان:

أ - إذا طلب المستأنف (المحكوم عليه في الدعوى الابتدائية) إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإلزامه بمبلغ معين فصدر الحكم الاستئنافي بتعديل الحكم الابتدائي إلى مبلغ أقل فإن مؤدى ذلك أن يكون الحكم الاستئنافي قد جاء مؤيدا للحكم الابتدائي في ذلك المبلغ الأقل ولا يستحق على الاستئناف ثمة

رسوم حيث أن الحكم الاستئنافي مكملا للحكم الإبتدائي عملا بنص المادة (٣) معدلة بالقانون ٧/١٩٩٥.

ب - أما إذا طلب المستأنف (المدعى عليه في الدعوى الابتدائية) تعديل الحكم المستأنف القاضي بإلزامه بمبلغ معين إلى مبلغ أقل منه مثلا، فاجابته محكمة الاستئناف إلى طلبه فان الحكم الاستئنافي يعتبر بمثابة إلغاء للحكم الإبتدائي جزئيا، ولا يستحق على الاستئناف ثمة رسوم ويكتفي بالرسوم المسدد على الصحيفة .

٣٧ - ولقد قضت محكمة النقض بأنه " تقضي المادة ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بأنه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة إلغاء الحكم وتعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به، وإذ ورد هذا النص عاما فإنه ينطبق على تسوية رسوم الدعوى عن درجتي التقاضي - ولا محل لتخصيص عمومة بقصد تطبيق حكمه على تسوية رسوم الاستئناف دون الرسوم المستحقة على الدعوى أمام محكمة أول درجة -يؤكد ذلك ما جاء بتقرير لجنة العدل عند عرض مشروع ذلك القانون على مجلس الشيوخ بأنه إذا صدر حكم محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فلا يستحق إلا الرسم الذي دفع مقدما بمحكمة الاستئناف عن أربعمائة جنيه - عدل إلى ألف جنية بالقانون ٦٦ سنة١٦٩٤ يرد ما حصل بالمحكمة الابتدائية زائد عن ذلك إذ أن العبرة دائما له تحكم به محكمة الاستئناف"(١).

(١) الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩ ص ١١١٩.

٣٨ - كما قضت محكمة النقض أيضا بأن "المستفاد من نصوص المواد الثالثة والتاسعة والحادي والعشرين من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة المدعى به أو على ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي ولا يحصل من هذا الرسم مقدما إلا ما هو مستحق على الألف جنية الأولى، وأن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى أو الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به في آخر الأمر زائدا على الألف جنيه الأولى"(١).

٣٩ - خامسا: في حالة تأييد الحكم المستأنف:

أ - قبل العمل بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥:

كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من قانون الرسوم القضائية قبل تعديلها بالقانون رقم٧/٩٦ تنص على أنه "ويسوى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم الابتدائي باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذي رفع عنه الاستئناف.

٤٠ - وكان قضاء النقض مستقر على أن " تسوى رسوم الدعوى الاستئنافية في حالة تأييد الحكم الابتدائي على مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذي رفع عنه الاستئناف، وتكون التسوية في هذه الحالة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أساس قيمة الحق الذي سبق أن قضى به ابتدائيا وتكرر القضاء به من جديد في حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف - ويستوى عند

(١) الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧ السنة ٤٠ العدد الثاني ص ٢١١ قاعدة ١٩٥.

تقدير رسوم الاستئناف المستحقة لقلم الكتاب أن يكون الخصم الذى حكم عليه بالمصروفات قد خسر دعواه من البداية أو كسبها ابتدائيا ثم خسرها استئنافيا – لأن العبرة فى استحقاق هذه الرسوم هى بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء اقضى بهذا الحق من المحكمة الاستئنافية للمستأنف أو بتأييد القضاء – للمستأنف عنيه – وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن قلم الكتاب قد سوى الرسوم المستحقة عن الدعوى الاستئنافية على أساس هذه القيمة فإنه إذ ألغى قائمة الرسوم تأسيسا على أنه لا تستحق رسوم جديدة فى حالة رفض الاستئناف على مالا يزيد على مبلغ ألف جنيه الذى حصل عنه قلم الكتاب الرسم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه"[1].

ب – بعد العمل بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥:

ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونصت المادة الأولى منه على تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٣) ليكون نصها كالآتى "ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ويستحق عنهما رسم نسبى واحد"[2].

ومفاد ذلك أنه اعتبارا من ١٩٩٥/٣/٨ – تاريخ العمل بالقانون ٩٥/٧ يعتبر الحكم الصادر بتأييد الحكم المستأنف هو حكم مكمل للحكم الصادر من محكمة أول درجة ويستحق عنهما رسم نسبى واحد.

---

(١) الطعن رقم ٤٤٨/٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٤ س ٢٣ ص ١٣٨٧.

(٢) صدر هذا القانون فى ١٩٩٧/٣/٦ ونشر بالجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١٩٩٥/٣/٧ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٩٥/٣/٨.

٤١– ولقد قضت محكمة النقض "... وكان من شأن صدور تشريع جديد للرسوم أن يسرى بأثر فورى على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانونى وجد قبل العمل به متى كانت لم تستقر بحكم نهائى وكانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسم التوثيق فى المواد المدنية قد عدلت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٥/٣/٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٩) مكرر فى ١٩٩٥/٣/٧ وجرى نصها على النحو الآتى: "ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ويستحق عنهما رسم نسبى واحد" فإنه يتعين تطبيق أحكامها أثر نقض الحكم المطعون فيه على الواقع فى الدعوى التى لم يستقر بشأنه حكم نهائى فيها، وكان الحكم الاستئنافى المقضى بتسوية رسومه قد صدر مؤيداً للحكم الابتدائى ومن ثم فإنه طبقاً للتعديل الذى لحق الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة سالفة الذكر فإنه لا يستحق عنه رسم جديد تحسباً لعدم ازدواجية الرسوم فى المرحلتين عن الحق الواحد، ويتعين تبعاً لذلك إلغاء أمرى التقدير المعارض فيهما"[1].

٤٢ – استحقاق رسم واحد عن الاستئنافات المرفوعة من المدينين المتضامنين:

حيث قضت محكمة النقض بأنه " إذا أقام الدائن دعواه بطلب الدين على المدنين المتضامنين مجتمعين وصدر فيها الحكم لصالحه فإن الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن لا يتعدد بتعددهم والحكم الصادر برفض هذه الاستئنافات وتأييد الحكم المستأنف... لا يتعدد بتعدد المسئولين عن الالتزام التضامنى بل يقوم على وحدة المحل، كما يقوم المدنيين المتضامنون بعضهم مقام

---

(١) الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥.

البعض في الاحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة بينهم جميعا وينصب استئناف كل منهم على نفس طلبات الآخرين وهو ما يجعلها في حكم الاستئناف الواحد يستحق بالنسبة لها رسم واحد، ولا وجه للقول باستقلال كل مدين في الخصومة وفي مسلكه فيها والطعن على ما يصدر فيها من أحكام واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهم مستقلا عن استئناف الآخر بصدد تسوية الرسوم المستحقة عنه – كما أن صدور الحكم من المطعون عليه – أحد المحكوم عليهم بالتضامن – بمصروفات استئنافه وبإلزام باقي المحكوم عليهم بمصروفات استئنافهم لا يعتبر مانعا من تقدير الرسوم المستحقة على هذه الاستئنافات وتسويتها وفقا لأحكام القانون وبالتالي فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باحتساب رسم واحد عن جميع الاستئنافات لا يكون قد خالف الحكم السابق أو مس حجيته"[1].

تأييد الحكم الصادر برفض التظلم لأسبابه استناداً إلى تقرير الخبير – في حساب الرسوم – يجب أن يستند إلى سلامة أبحاث الخبير وإلى مطابقة أمر التقدير للنسبة المقررة في القانون:

٤٣ – قضت محكمة النقض بأن لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه إلا أن ذلك مشروط – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بأن يكون ما استخلصته وأخذت به سائغاً ومردود لأصله الثابت في الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإذا ما بنى الحكم قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه

(١) الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ س ٢٢ ص ٥٤٩.

قد اعتنق أسباب الحكم الابتدائي الذي أقام قضاءه برفض التظلم على سند من أن الخبير المنتدب في الدعوى – الذي اطمأن إلى سلامة أبحاثه – قد انتهى إلى أن أمر تقدير الرسوم المتظلم منه يستند إلى أسس صحيحة مطابقة للنسب المقررة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية وأنه لا مغالاة فيه مع أن الثابت من هذا التقرير أن الخبير قد انتهى إلى تخفيض الرسوم المستحقة من مبلغ ١١٢١٦٤ جنيه الى مبلغ ٣٧٣٦٥ جنيه ومن ثم فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما يناقض ما خلص إليه هذا التقرير ومخالفا للثابت به مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب[1].

المبحث الرابع

الملزم بأداء الرسوم

٤٤ – أولاً: قبل العمل بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥:

كانت المادة ١٤ من قانون الرسوم القضائية ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه "يلزم المدعي بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف، ومع ذلك إذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليهم".

٤٥ – وكان قضاء النقض مستقر على أن "النص في المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ٤٤ المعدل على أن ... يدل على أن المدعي هو الملزم أصلا بأداء الرسوم المستحقة على الدعوى بعد صدور الحكم فيها وأن تحصيل الرسوم من المحكوم ضده هو أمر جوازي لقلم الكتاب في حالة صيرورة الحكم نهائيا ومتروك بالتالي لتقديره، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد باشر تنفيذ أمر التقدير موضوع التداعي على

(١) الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨.

أمـــوال الطاعن بصفته باعتباره المدعى في الدعوى رقم ٣٥٦٥ لسنة ٧٣ م.ك جـنوب القاهـرة المحكـوم فـيها لصالح الطاعن فإنه يكون وفي حدود الرخصة المخولة في حالة صيرورة ذلك الحكم نهائيا قد طبق المادة ١٤ من قانون الرسوم سالفة البيان تطبيقا صحيحا ولم يثبت في جانبه ثمة إساءة لاستعمال هذا الحق أو تعـارض مع الحجية المقررة للحكم النهائي الصادر لصالح الطاعن مادام المشرع قد جعل الأمر في هذه الحالة منوطا بقلم الكتاب وفقا لما يراه وتبعا لتقديره في هذا الخصـوص، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأقـام قضاءه على ما ورد بنص المادة ١٤ سالفة الذكر فان النعي بهذا السبب يكون على غير أساس"(١).

٤٦ - النـص فـي المـادة ٩ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضـائية - الذي رفعت دعوى تصفية الشركة في ظل العمل بأحكامه - على أن "لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلـك سوى الرسم على أساس ما حكم به" وفي المادة ١٤ من القانون ذاته - قبل تعديلهـا بالقـانون ٧ لسنة ١٩٩٥ - على أن "يلزم المدعي بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف" وفي المادة ١٨٤ مـن قانون المرافعات على أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنـتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى" يدل على أن المدعي وقد أقام الخصومة القضائية ابتداء يلزم بأداء الرسوم المستحقة عـند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب، وأنه لا يلزم بدفع الباقي منها إلا عقب صـدور حكـم تنـتهي به الخصومة أمام المحكمة ويحدد فيه الملزم بمصروفات

الدعـوى الـتي تشـمل الرسـوم القضائية وغيرها من المصاريف التي يتحملها الخصوم(١).

٤٧ - ثانيا: بعد العمل بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥ (٢):

وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٦ صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القـانون رقـم ٩٠ لسـنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنـية والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم المدنية ونص هذا القانون في المادة الأولى منه على استبدال المادة ١٤ من قانون الرسوم القضائية بالنص التالي:

مـادة (١٤) "يلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلـى قلـم الكتاب، كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها.

وتصـبح الرسـوم التزاما على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسـوم.

وتسـلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملتزم بها الغير".

ومفاد هذا النص مايلي:

أ - قـبل الحكـم في الدعوى يكون المدعي ملزما بسداد رسومها اعتبارا من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب حتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها.

---

(١) الطعـن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٧/١ وبنفس المعنى الطعن رقم ٨١٠١ لسنة ٦٥ ق جلسـة ١٩٩٦/١١/١٧ مشـار إليهما بمجلة القضاة الفصلية - لسنة ٢٩ - العدد الثاني ١٩٩٧ ص ٣٠٢.

(٢) صـدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ في ١٩٩٥/٣/٦ ونشر بالجريدة الرسمية في ١٩٩٥/٣/٧ بالعدد ٩ مكرر وعمل بالقانون اعتبارا من ١٩٩٥/٣/٨ وهو اليوم التالي لتاريخ نشره.

ب - بعد الحكم في الدعوى تتم تسوية الرسوم ويلتزم بها من حكم عليه بمصروفاتها.

جـ - المحكوم لصالحه حق استلام صورة الحكم التنفيذية دون توقف ذلك على تحصيل الرسوم من الملتزم بها.

٤٨ - ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية نص المادة (١٤) من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ قبل التعديل الوارد عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ وأوردت بأسباب حكمها ما يلي "حيث أن البين من مضبطة الجلسة الخمسين والفصل التشريعي السادس - دور الانعقاد العادي المعقود في ٢١ فبراير سنة ١٩٩٥ أن مجلس الشعب ناقش تفصيلا تعديلا مقترحا في شأن المادة (١٤) المشار إليها لمواجهة مساوئها في التطبيق، وانحرافها عن صحيح حكم القانون، ولرد الأمور إلى نصابها، وقد دعاه ذلك إلى إقرار قانون بتعديلها، هو القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وذلك بإبدال مادته الرابعة عشرة، بمادة جديدة نصها الآتي "يلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عقب تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب، كما يلزم بأداء ما يستحق عليها من رسوم أثناء نظرها، وحتى قفل باب المرافعة فيها. وتصبح الرسوم التزاما على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس، ولا يحول الاستئناف دون تحصيل الرسوم. وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملتزم بها الغير".

وحيث أن النص المتقدم، يدل بعبارته على أن المدعي - وقد أقام الخصومة القضائية ابتداً - فإن عليه أن يتحمل مقدما بنفقاتها، والتي تتمثل أساساً في الرسوم القضائية يؤديها عند تقديم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة، ويظل أمر

من يكون ملتزما بمصروفاتها، ليقع عبؤها عليه انتهاء والأصل أن يتحمل بمصروفات الدعوى من خسرها لا يتعداه إلى غيره، ولا شأن لسواه بها ولا يعطل تراخيه في الوفاء بها، حق المحكوم له في الحصول على صورة تنفيذية من الحكم.

وحيث أن المشرع أفصح كذلك بالنص المتقدم عن إلغاء القاعدة التي تضمنتها المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - قبل تعديلها والتي كانت تخول قلم كتاب المحكمة الخيار بين تحصيل الرسوم القضائية من المحكوم عليه بها، أو الرجوع بها على من يكون كاسبا لدعواه ولم يلزمه الحكم بمصروفاتها.

وحيث أن الأصل في الرسوم القضائية، هو أن يلزم بها من خسر الدعوى، وتتم تسويتها على هذا الأساس. إذ ليس عدلا ولا قانونا أن يتحمل بها من كان محقا في دعواه وحمل حملا على اللجوء إلى القضاء انتصافاً ودفعا لعدوان، وإلا كان الاعتصام بشريعة العدل ومنهاجه عبثاً ولهواً، والذود عن الحقوق - من خلال الإصرار على طلبها وتقريرها - إفكا وبهتاناً. بيد أن النص المطعون فيه نقض هذا الأصل الذي تمليه طبائع الأشياء، ورد الساعين إلى الحق على أعقابهم، بأن حملهم برسوم قضائية لا يلتزمون بها أصلا، ولا شأن لهم بها، فكان عقابا من خلال جزاء مالي لغير خطأ، وعدوانا منهيا عنه بنصوص الدستور، إذ لا جريرة لهؤلاء حتى تقتطع من الحقوق التي ظفروا بها بمقتضى حكم نهائي، مبالغ مالية بقدر قيمة الرسوم القضائية التي ألزم هذا الحكم غيرهم بها، ولكن قلم الكتاب اقتضاها منهم ناقلا عبئها إليهم، مخالفا بذلك منطوق الحكم النهائي، ومعولا على القاعدة العامة في مصروفات الدعوى التي تبنتها المادتان ١٨٤، ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تقضي أولاهما بأن مصاريف الدعوى - ويدخل في حسابها مقابل أتعاب المحاماة - إنما يتحملها الخصم المحكوم عليه بها، فإذا تعدد المحكوم عليهم، جاز الحكم بقسمتها فيما

بينهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى وفق ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى به، وتنص ثانيهما على أنه إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم بما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما، على حسب ما تقدره المحكمة فى حكمها"[1].

*** - أثر الحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من قانون الرسوم قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥: إلغاء الاختصاص المخول لقلم الكتاب فى اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائياً بها:**

٤٩ - قضت محكمة النقض بأن معارضة الطاعنة فى أمرى تقدير الرسوم القضائية الصادرين بمقالة أنها ليست المحكوم عليها بها. رفض الحكم المطعون عليه هذه المعارضة وحيازته قوة الأمر المقضى قبل نشر الحكم بعدم دستورية المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فيما تضمنته - قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - من تخويل قلم الكتاب حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائياً. أثره - عدم مساس الحكم الأخير بحق قلم الكتاب فى اقتضاء الرسوم من الطاعنة رغم أنها غير محكوم عليها بها[2].

٥٠ - قضت محكمة النقض بأن "النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ الصادر فى ١٩٩٥/١/٧

(١) يراجع فى ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٦ ق دستورية جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ مشار إليه بموسوعة مبادىء المحكمة الدستورية العليا للمستشار أحمد هبة - طبعة سنة ١٩٩٥ ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢.

والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٥/٣/٨ على أنه "يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها، وتصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذى ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى .." والحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٦ قضائية دستورية سالفة البيان، مؤداهما أن المدعى وقد أقام الخصومة القضائية ابتداء يتحمل مقدما بنفقاتها التى تتمثل أساسا فى الرسوم القضائية يؤديها عند تقديم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة، كما يلزم بأداء ما يستحق منها أثناء نظرها حتى تفصل المحكمة فى الخصومة المطروحة عليها وتحديد من يكون ملتزماً بمصروفاتها ليقع عليه عبؤها انتهاء، ومفاد ذلك إلغاء الاختصاص المخول لأقلام كتاب المحاكم - فى ظل العمل بحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ قبل تعديلها - باقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه بها - ولو كان كاسبا لدعواه"[1].

٥١ - كما قضت بأنه " النص فى المادة ١٤ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ الصادر فى ١٩٩٥/٣/٦ والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٥/٣/٨ على أنه "يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها، وتصبح الرسوم التزاما على الطرف الذى ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى..." مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلغاء الاختصاص المخول لأقلام كتاب المحاكم فى ظل العمل بأحكام المادة ١٤ من

(١) الطعن رقم ٨١٠١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ وبنفس المعنى الطعن رقم ٤٤٤٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٣٠ مشار إليهما بمجلة القضاة الفصلية - السنة ٢٩ - العدد الثانى - ص ٣٨٢ وما بعدها.

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ قبل تعديلها - باقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه بها ولو كان كاسبا لدعواه وإذ أدرك هذا التعديل الذى يتعلق بقاعدة موضوعية فى قانون الرسوم القضائية تلك المركز القانونى قبل أن تكتمل آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى حاز قوة الأمر المقضى فى الدعوة المائلة ومن ثم فإنه ينسحب على واقعة هذه الدعوى فلا تكون الطاعنة ملزمة بأداء الرسوم سنيا وإذ خالف الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامها بها فإنه يكون معيباً"(١).

٥٢ - كما قضت بأنه " لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر فى ١٩٩٥/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٦ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧ بعدم دستورية المادة ١٤ من قانون الرسوم القضائية الصادر برقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فيما تضمنته قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ من تخويل أقلام كتاب المحاكم حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائياً بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٧ بعد نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه منزلا على الدعوى - مع ذلك - حكم المادة ١٤ من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر بإلزام الطاعن بصفته - كمدع - برسم الدعوى وهو غير المحكوم عليه فيها، فإنه يكون قد خالف القانون(٢).

٥٣ - كما قضت بأنه " وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حين أيدت محكمة الاستئناف أمر التقدير الصادر ضده

(١) الطعن رقم ٩١٠٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ مشار إليه بمجلة القضاء الفصلية - السنة ٢٩ - العدد الثانى ص ٣٨٤.

بإعمال المادة ١٤ من قانون الرسوم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ دون أن تفطن إلى قضاء المحكمة الدستورية - الذى صدر قبل الحكم المطعون فيه - بعدم دستورية المادة ١٤ المشار إليها فيما تضمنته - قبل تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥ - من تخويل أقلام كتاب المحاكم حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائياً بها، وهو ما كان يتعين معه إلغاء أمر التقدير المعارض فيه، وإذا لم يَعمل الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلافه بتأييد أمر تقدير الرسوم سالف الذكر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على النحو الوارد بهذا السبب، وإن كان لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع، إلا أنه لما كان ذلك يُعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وكانت عناصره الواقعية مطروحة على تلك المحكمة، وورد على الجزء المطعون فيه من الحكم - كما يبين من الأوراق - ومن ثم يجوز للطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، بل ويتعين على هذه المحكمة والنيابة العامة التعرض له من تلقاء نفسها.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن المحكمة الدستورية قد قضت بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ فى القضية ٢٧ سنة ١٦ دستورية، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧ - بعدم دستورية المادة ١٤ المشار إليها فيما تضمنته - قبل تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥ - من تخويل أقلام الكتاب حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائيا بها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، مادامت الحقوق والمراكز القانونية لم تكن قد استقرت، قبل نشر الحكم بعدم الدستورية،

بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم، بما مؤداه أن النص المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدماً ابتداء لا انتهاء فلا يكون قابلاً للتطبيق أصلاً منذ أن نشأ على كافة العلاقات المنطبق عليها مادام الحكم بعدم الدستورية قد لحق الدعوى قبل أن يصدر حكم بات فيها، أو قبل انقضائها بالتقادم، باعتبار أن ذلك يعد قضاء كاشفاً عن عيب في النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه، وهو ما لازمه أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه، مادام أن هذا الحكم قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله هذه المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٨/١٠/١٩٩٥ قد أنزل على أمر تقدير الرسوم المشار إليه - مع ذلك - حكم المادة ١٤ المنوه عنها بإلزام الطاعن بصفته بالرسوم القضائية في الاستئنافين السالف ذكرهما وهو غير المحكوم عليه فيهما فإنه يكون قد أخطأ في القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببي الطعن[1].

٥٤ - كما قضت محكمة النقض أيضاً بأنه "وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون إذ صدر بالمخالفة لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ والتي نصت على أن تصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بها، وإذ صدر الحكم في الدعوى رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٨٤ تجاري الإسكندرية بإلزام المدعى عليه فيها بالرسوم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وألزم الطاعنة بها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(١) الطعن رقم ١٠٧٢٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٣٠/١/٢٠٠١.

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن الأصل أن القانون يسري بأثر فوري على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو في إنتاجها لآثارها أو انقضائها، وهو لا يسري على الماضي، فالمراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذي حدثت في ظله أما المراكز القانونية التي تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد في الزمان فإن القانون يحكم العناصر والآثار التي تتحقق في ظله، وكان نص المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ٧/٣/١٩٩٥ والمعمول به إعتباراً من ٨/٣/١٩٩٥ على أنه يلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها وتصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلغاء الاختصاص المخول لأقلام كتاب المحاكم في ظل العمل بأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - قبل تعديلها - باقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه بها ولو كان كاسباً لدعواه - وإذ أدرك هذا التعديل الذي يتعلق بقاعدة موضوعية في قانون الرسوم القضائية تلك المراكز القانوني قبل أن تكتمل آثاره وتستقر فعلاً بصدور حكم نهائي حاز قوة الأمر المقضي في الدعوى الماثلة ومن ثم فإنه ينسحب على واقعة هذه الدعوى فلا تكون الطاعنة ملزمة بأداء الرسوم محل النزاع باعتبار أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٨٤ الإسكندرية قد ألزم خصمها خاسر الدعوى بالمصروفات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعنة بالمصروفات فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه[1].

(١) الطعن رقم ٦٢٩٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٤/١/٢٠٠٢.

*** - عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون الرسوم المعدلة بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥ [1]:**

٥٥ - لم يدم طويلا نص المادة ١٤ من قانون الرسوم القضائية المعدلة بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥ حتى طعن على الفقرة الثانية منها بعدم الدستورية بمقولة أن هذه الفقرة تخول قلم الكتاب تحصيل الرسوم ممن خسر الدعوى إبتدائيا رغم أن استئنافها لازال ماثلا أمام الطعن مما يمثل إخلالا بمبدأ الحماية القانونية المتكافئة والخضوع للقانون وكذلك إهداراً للحق فى الدفاع.

وبجلسة ١٩٩٨/١/٣ حكمت المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، وذلك فيما تضمنته من أن الطعن فى الحكم بطريقة الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حكم ابتدائياً بإلزامه بها، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

ومفاد حكم المحكمة الدستورية أنه لا يجوز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم من المحكوم عليه ابتدائياً بها إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً باستنفاد طريق الطعن فيه بالاستئناف أو بفوات مواعيده [2].

ونظراً لأهمية الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٨/ق دستورية لذلك فإننا نورد أسبابه ومنطوقة تفصيلا فيما يلى:

(١) الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/١/٣ منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢ فى ١٥ يناير سنة ١٩٩٨.

(٢) وإذا كان قلم الكتاب لا يستطيع تحصيل الرسوم من المحكوم عليه بها إلا بعد صدور الحكم نهائياً، إلا أن هذا لا يمنع قلم الكتاب من استصدار أمر التقدير وإعلانه للملزم بالرسوم قطعا لمدة التقادم، مع عدم قيام قلم الكتاب بتحصيل الرسوم إلا بعد استنفاد طريق الطعن على الحكم ...

٥٦ - حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون الرسوم معدلة بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥:

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام ضد المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة وآخر، الدعوى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٩ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب إلزام أولهما بتقديم كشف حساب عن أرباح الشركة التى أقاموها فيما بينهم لاستغلال كازينو قصر النيل، وأن يؤدى إليه مبلغ ٣٢٩٦٥٤,٢٥ جنيها تمثل صافى نصيبه فى الأرباح التى حققتها. وقد أجابته محكمة أول درجة إلى طلباته هذه، وألزمت المحكوم عليه بها بمصروفات الدعوى، فاستأنف حكمها وقيد استئنافه برقم ٣٣٧١ لسنة ١١٢ قضائية. ثم فوجئ باستصدار وحدة المطالبة بمحكمة جنوب القاهرة أمرا قضائيا ضده متضمنا تقدير الرسوم التى يلتزم بأدائها وشرعت بعدئذ فى التنفيذ عليه بمبلغها قبل الفصل فى الاستئناف المرفوع منه؛ فعارض فى أمر التقدير؛ ثم دفع أثناء نظر معارضته بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ المعدل رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية. وقد قدرت المحكمة التى تنظر المعارضة فى أمر التقدير، جدية دفعة، وأجلت نظر المعارضة إلى جلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وقد مضت محكمة الاستئناف فى نظر استئنافه، ثم قضت بجلسة ٨ إبريل ١٩٩٧ - بعد تصحيح ما وقع فى حكمها من أخطاء مادية - بتعديل الحكم

المستأنف إلى إلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضده مبلغ ١٠٢١٧,٣٥ جنيها والمصروفات المناسبة عن الدرجتين، ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية معدلا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥، تنص على مايأتي:

فقرة أولى: يلتزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب، كما يلتزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها.

فقرة ثانية: وتصبح الرسوم التزاما على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، وتتم تسويتها على هذا الأساس، ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم.

فقرة ثالثة: وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملتزم بها الغير.

حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية– مناطها ارتباطها عقلا بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية التي تطرح على هذه المحكمة، لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان النزاع الموضوعي الذي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبته، يتعلق بما إذا كان يجوز لقلم كتاب محكمة جنوب القاهرة أن يستصدر ضد المدعي أمرا قضائيا بتقدير الرسوم النسبية محسوبة على أساس ما حكم به عليه ابتدائيا، ثم تنفيذها هذا الأمر جبرا، ودون تربص بقضاء المحكمة الاستئنافية التي يعتبر حكمها في النزاع الموضوعي شرطا لجواز [illegible] فإن مصلحة المدعي لا تتعلق بكامل أجزاء الفقرة الثانية المطعون

[...]يها، وإنما تنحصر فيما ورد بعجزها من أن الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن خسر الدعوى في مرحلتها الابتدائية وبها يتحدد نطاق [...] الدعوى الدستورية.

وحيث إن المدعي ينعى على الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون الرسوم القضائية المطعون عليها، تخويلها قلم كتاب المحكمة تحصيل الرسوم القضائية ممن خسر دعواه ابتدائيا رغم أن استئنافها لازال ماثلا أمام جهة الطعن، مما يمثل إخلالا بصون الدستور للملكية الخاصة، وبمبدأ الحماية القانونية المتكافئة والخضوع للقانون، وكذلك إهدارا للحق في الدفاع، تأسيسا على أن من خسر دعواه في مرحلتها الابتدائية، قد يكسبها استئنافيا، فلا تكون الرسوم التي حصلها قلم كتاب المحكمة مستندة إلى حق، بل أن تحصيلها على هذا النحو يعني جواز اقتضائها قسرا، ووقوع صراع بين خصوم الدعوى إذا طلبها من حكم لمصلحته استئنافيا من قلم كتاب المحكمة.

بل إن الفقرة الثانية المطعون عليها تمثل استثناء من مبدأ عدم جواز تنفيذ الأحكام جبرا قبل نهائيتها، وإعمال تلك الفقرة قيد كذلك على حق التقاضي، فلا يكون ولوج الطريق إليه معبدا بالنظر إلى الأعباء المالية التي يتحملها المواطن دون ضرورة، حال أن وظيفة القضاء من أولى المهام التي قامت الدولة عليها، وحسبها أن تغطي نفقاتها من الخزانة العامة، مما يصم الفقرة المطعون عليها بمخالفتها لأحكام المواد ٣٤، ٤٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩ من الدستور.

وحيث إن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، حدها قواعد الدستور التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز اقتحامها بما ينال من الحق محل الحماية أو يؤثر في محتواه، ذلك أن لكل حق دائرة يعمل فيها ولا يتنفس إلا من خلالها، فلا يجوز تنظيمه إلا فيما وراء حدودها الخارجية، فإذا انبسط المشرع عليها أو تداخل معها كان ذلك أدخل إلى مصادرة الحق أو تقييده.

وحيث إن الناس جميعا لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة عينها، ولا في فعالية ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طريق الطعن التي تنتظمها. كذلك لا يجوز أن يكون النفاذ إلى القضاء محملا بأعباء مالية أو إجرائية تقيد أو تعطل الحق فيه، ولا أن يكون منظما بنصوص قانونية ترهق الطريق إليه، وتجعل من التداعي مخاطرة لا تؤمن عواقبها، متضمنا تكلفة تفتقر إلى سببها، نائياً عما يعتبر إنصافا في مجال إيصال الحقوق إلى أصحابها، أو مفتقرا إلى الضوابط المنطقية التي يحاط اقتضاء الحق بها.

وحيث إن الأصل في الخصومة القضائية ألا تكون نفقاتها عبئا إلا على من صار ملزما بها بمقتضى حكم نهائي. ذلك أن الحقوق المتنازع عليها يظل أمرها قلقا قبل الفصل نهائيا في الخصومة القضائية، فإذا صار الحكم الصادر بشأنها نهائيا غدا حائزا لقوة الأمر المقضي، مؤكدا للحقيقة الراجحة التي قام عليها والتي لا تجوز المماراة فيها، منطويا على قاعدة موضوعية لا تجوز معارضتها بعلتها ولا نقضها ولو بالإقرار أو اليمين، لازما تنفيذه إعمالا لمبدأ الخضوع للقانون، فلا يجوز تعديل الحقوق التي قررها ولا الآثار التي رتبها، ما ظل هذا الحكم قائما، بل إن الامتناع عن تنفيذه من قبل الموظفين العموميين المكلفين بذلك، يعد جريمة معاقبا عليها وفقا لنص المادة ٧٢ من الدستور.

وحيث إن مساواة المواطنين أمام القانون، ويندرج تحتها تساويهم أمام القضاء Egalite devant la justce، مؤداها أن الحقوق عينها ينبغي أن تنظمها قواعد موحدة، سواء في مجال التداعي بشأنها، أو الدفاع عنها أو استئدائها، وكلما كان التمييز في مجال طلبها من خلال الخصومة القضائية؛ أو

اقتضائها بعد الفصل فيها غير مبرر؛ كان هذا التمييز منهيا عنه دستوريا؛ وكان لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا كلما كان الطعن فيها استئنافيا جائزا، ما لم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل في الأحوال التي حددها المشرع حصرا؛ وكان ما تقرر بالفقرة المطعون عليها في شأن الخصومة القضائية من جواز اقتضاء مصروفاتها جبرا قبل الفصل استئنافيا في الحق المتنازع عليه، مؤداه أن تعتبر مصروفاتها هذه - في مجال استيفائها قسرا - واقعة في منطقة النفاذ المعجل، ملحقة بالأحوال التي حددها المشرع لوجوبه أو لجوازه، مشبهة حكما بها؛ وكانت الفقرة المطعون عليها تغاير - بنصها - بين حقوق آحاد الناس، التي يعتبر ثبوتها لاقتضائها جبرا إذا طلبتها الجهة الإدارية لنفسها؛ فإن نص هذه الفقرة يكون مؤكدا لأفضلية كفلتها دون مسوغ لهذه الجهة، فلا يستقيم حكمها ونص المادة ٤٠ من الدستور.

وحيث إن حق الدفاع وثيق الصلة بالخصومة القضائية من زاوية تجلية جوانبها؛ وتقويم مسارها؛ ومتابعة إجراءاتها؛ وعرض حججها بما يكفل تساند دعائمها، والرد على ما يناقضها؛ وإدارة دفاع مقتدر بيانا لوجه الحق فيما يكون هاما من المسائل التي تثيرها الخصومة القضائية، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة ترجيحا لأكثرها اتصالا بها، وأقواها احتمالا في مجال كسبها، مع دعمها بما يكون منتجا من الأوراق؛ وكان التقاضي على درجتين - وكلما كان مقررا بنصوص قانونية آمره - يعني أن للخصومة القضائية مرحلتين لا تبلغان نهايتهما إلا بعد الفصل استئنافيا فيها؛ وكان حق الدفاع ينبسط بالضرورة على هاتين المرحلتين باعتبارهما متكاملتين ومحددتين للخصومة القضائية محصلتها الختامية في شأن الحقوق عليها؛ فإن مصروفاتها لا يجوز أن يتحملها غير من خسر نهائيا هذه الحقوق.

وحيث إن إرساء دعائم الحق والعدل، وإن كان هدفا نهائيا ووحيدا للوظيفة القضائية، إلا أن المشرع وازن بين دورها الأصيل في مجال إيصال الحقوق إلى أصحابها دون نقصان، وبين أن يتخذها البعض مدخلا لإرهاق من يطلبون هذه الحقوق وإعناتهم، انحرافا بالخصومة القضائية عن مسارها، بما يؤكد مجاوزتها الأغراض التي شرع حق التقاضي من أجلها؛ وكان لازما بالتالي أن تكون مصروفاتها عبئا على من أقامها، كلما كان محقا فيها، فإذا خسر دعواه ابتدائيا، ظل النضال من أجل الحقوق التي طلبها ممتدا إلى المرحلة التي تليها، باعتبار أن التقاضي على درجتين يكاد أن يكون أصلا ينتظم التداعي في أعم الأحوال وأغلبها، وبغير استنفادهما معا، يظل مصير الحقوق المدعى بها مترددا بين ثبوتها وانتفائها؛ ولا يكون مسار الخصومة القضائية مكتملا ولا محددا مراكز أطرافها منهم متحملا بمصروفاتها.

ولئن جاز استثناء وفقا لنص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أن يتحمل من كسب دعواه بمصروفاتها كلها أو بعضها، فذلك في أحوال محددة حصرا يجمعها مجاوزة الخصومة القضائية للحدود التي ينبغي أن ترسمها؛ إما لرفعها تشهيرا في شأن حقوق مسلم بها؛ أو تدليسا من خلال إخفاء مستنداتها القاطعة فيها؛ أو إسرافا بإنفاق مبالغ بمناسبتها لا فائدة منها، فكان حقا أن تكون مصروفاتها في هذه الأحوال جميعها على من سعى بالخصومة القضائية إلى غير وجهتها، منحرفا بها عن أهدافها، ولو صار كاسبا لدعواه.

وحيث إن ذلك مؤداه، أن للخصومة القضائية خاتمتها الطبيعية التي تبلغها عند الفصل نهائيا في الحقوق المتنازع عليها، واقتضاء مصروفاتها قبل استقرار الحق فيها، إنما يعرض الملاحقين بها لمخاطر لا يستبان بها، يندرج تحتها تحصيلها قبل أوانها جبرا وإدارية باعتبارها دينا يجرد ذممهم المالية - التي لا

تتناول إلا مجموع الحقوق التي يملكونها والديون التي يتحملون بها - من بعض عناصرها الإيجابية، فلا يكون اقتطاعها منهما بحق، بل عينا سلبيا واقعا عليها دون سند، مما يخل بالأحكام التي تضمنتها المادتان ٣٢،٣٤ من الدستور اللتان تمدان الحماية المقررة بهما إلى الأموال جميعها، لا تمييز في ذلك بين ما يكون منها من قبيل الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية أو حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ذلك أن الحقوق العينية التي تقع على عقار - بما في حق الملكية - تعتبر مالا عقاريا (أما الحقوق العينية التي تقع على منقول، وكذلك الحقوق الشخصية - أيا كان محلها - فإنها تعد مالا منقولا، فلا يكون اغتيالها أو تقويض أسسها، إلا عدوانا عليها يتحل بهتانا، وينبغي أن يكون عصفا مأكولا...).

وحيث إن ما تنص عليه المادة ٣٨ من الدستور من قيام النظام الضريبي على أساس من العدل محددا من منظور اجتماعي، لا يقتصر على شكل دون آخر من الأعباء المالية التي تفرضها الدولة على مواطنيها وفقا لنص المادة ١١٩ من الدستور، بل تكون ضرائبها ورسومها سواء في تقيدها بمفهوم العدل محددا على ضوء القيم التي ارتضتها الجماعة وفق ما تراه حقا وإنصافا؛ وكانت الخصومة القضائية هي الإطار الوحيد لاقتضاء الحقوق التي ما طل المدين بها في أدائها؛ وكان النزاع الموضوعي في شأن هذه الحقوق لا ينحسم بغير الحكم النهائي الصادر في هذه الخصومة، فإن مصروفاتها يتعين أن ترتبط بما انتهى إليه من قضاء. ولئن صح القول بأن الرسوم القضائية التي يستوفيها قلم كتاب المحكمة بعد الفصل ابتدائيا في الخصومة القضائية، إنما يعاد تسويتها على ضوء الحكم النهائي الصادر فيها، إلا أن المرحلة الاستئنافية قد تمتد زمنا طويلا، فلا يكون من خسر دعواه بحكم ابتدائي إلا غارما لمصروفاتها ولو كان بقاء أو زوال هذا الحكم ما فتىء معلقا، فلا تتصل يده بالتالي بالأموال التي دفعها، بل تظل منحسرة عنها دون حق، يناضل من أجل استعادتها حتى بعد صدور الحكم النهائي لمصلحته.

وتلك مخاطر لا يجوز التهوين منها، لاتصالها بمراكز مالية ينبغي صونها، وبحقوق قد يكون ملتزما بأدائها لغيره، وكذلك بفرص العمل وبقواه في مجال الاستثمار، ولا يعتبر ذلك إنصافا في مجال تطبيق نص المادة ٣٨ من الدستور.

وحيث إنه متى كان ذلك، فإن الفقرة المطعون عليها - في الحدود المتقدم بيانها - تكون مخالفة لأحكام المواد ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٤٠، ٦٨، ٦٩ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، وذلك فيما تضمنته من أن الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حكم ابتدائيا بإلزامه بها، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة[1].

رئيس المحكمة

أمين السر

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية الصادر بجلسة

الفصل الثاني

حالات تخفيض الرسوم والإعفاء منها

الفصل الثاني

حالات تخفيض الرسوم والإعفاء منها

المبحث الأول

حالات تخفيض الرسوم

٥٧ - لقد بينت أحكام القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية أحوال تخفيض الرسوم إلى النصف وإلى الثلث وإلى الربع ونبين فيما يلي تلك الأحوال على النحو التالي:

٥٨ - **أولاً: حالات تخفيض الرسوم إلى النصف:**

١ - دعاوى القسمة بين الشركاء.

٢ - التوزيع بين الدائنين وتوزيع أموال التفليسة.

٣ - الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم بأبطال المرافعة فيها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها في جميع الأحوال أو في حالة الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

٤ - المعارضة في الأحكام التي تصدر في الغيبة والمعارض في قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب والتظلم من الأوامر على العرائض.

٥ - الصلح أمام المحكمة وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ٢٠، ٢٠ مكرر.

٦ - في الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه في شأن الأرباح التي تستحق عنها الضرائب[1].

---

(١) مادة (٦) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

٥٩ - ثانيا: حالات تخفيض الرسوم إلى الثلث:

يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الاشهارات والأحكام التي تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الإدارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولا بالصيغة التنفيذية.

ويخفض هذا الرسم إلى ثلثه في الأحوال الآتية:

١ - طلب إعادة التنفيذ على النوع الواحد.

٢ - التقرير بزيادة العشر.

٣ - تجديد دعوى نزع الملكية بعد شطبها[1].

٦٠ - حالات تخفيض الرسوم إلى الربع:

١ - الأوامر التي تصدر بتنفيذ حكم المحكمين.

٢ - المعارضة في قوائم التوزيع المؤقتة.

٣ - الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها[2].

٤ - ترك الخصومة في الجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة في الدعوى.

٥ - الصلح إذا قدم في الجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة[3].

٦١ - متى يستحق على الصلح نصف الرسم أو ربعه:

تنص المادة ١/٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية على أنه " إذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين أثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور وفقا للمادة

---

(١) مادة (٤٢) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

(٢) مادة (٦) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

(٣) مادة (٢٠) مكرر مضافة إلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤.

المرافعات قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدي في الموضوع، لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية".

وتنص المادة ٢٠ مكرر المضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتعديل قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد".

٦٢ - شروط استحقاق نصف الرسم على الصلح:

إذا انتهى النزاع أمام المحكمة صلحا فإن الرسوم تخفض إلى النصف بالشروط الآتية:

١ - أن يتم الصلح بين طرفي الدعوى بإثبات الصلح بمحضر الجلسة أو بتقديم محضر الصلح إلى المحكمة بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه.

٢ - أن يتم الصلح قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول.

٣ - أن يتم الصلح قبل صدور حكم تمهيدي في الموضوع كالحكم الصادر بندب خبير أو بالإحالة إلى التحقيق.

٦٣ - شروط استحقاق ربع الرسم:

إذا تم الصلح بالجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة في الدعوى فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم ويشترط لذلك:

١ - أن يتم الصلح بالجلسة الأولى.

٢ - أن يتم الصلح قبل بدء المرافعة.

المقصود بالجلسة الأولى:

يقصد بالجلسة الأولى في مفهوم الشارع في نص المادتين ٢٠ مكرر، ٧١ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض " الجلسة التي أعلن

المدعى عليه فيها لشخصه أو أعيد إعلانه وأصبحت الدعوى صالحة للمضى فى نظرها طالما تم الترك أو التصالح فيها قبل بدء المرافعة "(١).

٦٤ – كما قضت محكمة النقض بأن "النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية معدلة بالقانون رقم ٦٤/٦٦ وفى المادة ٧١ من قانون المرافعات على أن ... لا يشترط لأعمال حكم هاتين المادتين أن تقضى المحكمة بإلحاق الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فسيه بل المستفاد من دلالتهما أنه يكفى لإعمالهما طلب إثبات الصلح فى الجلسة الأولى وقبل المرافعة فيها ولا يؤثر فى ذلك تراخى إلحاقه إلى جلسة تالية"(٢).

٦٥– كما قضت بأنه "يدل نص المادة ٢٠ مكرر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٧١ من قانون المرافعات على أن المقصود بالجلسة الأولى هى الجلسة التى أعلن فيها المعلن إليه إعلانا صحيحا وأصبحت فيها الدعوة صالحة للمضى فى نظرها وذلك عملا بالمادة ٨٤ من قانون المرافعات، فإذا تصالح المدعى مع خصمه فى هذه الجلسة وقبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد، والمقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الخصومة لا تنعقد إلا بإعلان صحيفة الدعوى فيجب على المحكمة أن تتحقق من صحة الإعلان واكتماله على النحو الذى يتطلبه القانون"(٣).

٦٦– كما قضت بأنه "النص فى المادة ٢٠ مكررا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون ٦٦ لسنة

(١) نقض جلسة ١٩٨٩/٤/١٩ فى الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٥٥ ق.

(٢) نقض جلسة ١٩٨٨/١/١٣ فى الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٤ ق.

(٣) الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٤ – السنة ٤١ – الجزء الأول قاعدة ١٢٣ ص ٧٣٩.

١٩٦٤ وفى المادة ٧١ من قانون المرافعات على أنه "إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد" يدل على أن المقصود بالجلسة الأولى هى الجلسة الأولى التى أعلن فيها المدعى عليه إعلاناً صحيحاً وأصبحت فيها الدعوى صالحة للمضى فى نظرها وذلك عملا بالمادة ٨٤ من قانون المرافعات، فإذا تصالح المدعى مع خصمه فى هذه الجلسة وقبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد، وأن مفاد نص المادة ٨٤ سالفة الذكر أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية وجوب أن يتم إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إن لم يكن قد أعلن لشخصه، ورتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار الذى يصدر قبل تمام ذلك، إذ أن العبرة فى تحديد الجلسة الأولى هو بالإمكانية القانونية لنظر الدعوى والمرافعة فيها وتقديم الصلح، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الدعوى رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٨ مدنى بورسعيد الابتدائية – الصادر بشأنها أمرى تقدير الرسوم قد تحدد لنظرها جلسة ١٩٨٩/١/١١ ولعدم حضور المدعى عليه الذى لم يعلن لشخصه تأجلت لجلسة ١٩٨٩/٢/١ لإعادة إعلانه وفيها حضر الطرفان وقدما عقد صلح ألحقته المحكمة محضر الجلسة ومن ثم تكون الجلسة الأخيرة هى الجلسة الأولى فى مفهوم المادة ٢٠ مكرراً من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر والمادتين ٨٤، ٧١ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على أن الصلح لم يقدم بالجلسة الأولى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه"(١).

ومفاد ما تقدم أن الجلسة الأولى هى الجلسة التى أعلن فيها المدعى عليه لشخصه أو أعيد إعلانه وأصبحت فيها الدعوى صالحة للمضى فيها فإذا ما ترك

(١) طعن رقم ٦٠٣٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٣.

فيها المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه وقبل بدء المرافعة في الدعوى فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم.

المقصود بالمرافعة:

٦٧ - ويقصد بالمرافعة في تطبيق نص المادة ٢٠ مكرر من قانون الرسوم مرافعة المدعي، لا مرافعة المدعى عليه، والمرافعة هي الشرح الشفوي الذي يبديه الخصم أو محاميه في الدعوى لإيضاح أوجه دفوعه ودفاعه وطلباته أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى.

(منشور إدارة المحاكم في ١٩٨٩/١/١٨م)

٦٨ - ويراعى في تطبيق حكم المادة ٢٠ مكرر من قانون الرسوم القضائية ما يلي:

١ - ضرورة تقديم محضر الصلح في الجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة ويقصد بالمرافعة إبداء أي دفع أو دفاع في الدعوى أو طلبات من شأنها تأجيل الدعوى لسبب يرجع إلى المدعي وإلى تقصيره.

٢ - لا يشترط أن تحكم المحكمة بإلحاق محضر الصلح بالجلسة الأولى إذ قد يتراخى ذلك إلى الجلسة أو الجلسات التالية، المهم هو تقديم محضر الصلح بالجلسة الأولى.

٣ - أن طلب تأجيل الدعوى لإعادة الإعلان لا يمنع من تطبيق حكم المادة ٢٠ مكرر سالفة الذكر طالما أن محضر الصلح قدم بالجلسة الأولى، ولقد قضت محكمة النقض بأنه "عد الشارع من الإجراءات الجوهرية في نظام التقاضي أن يتم إعلان المدعى عليه وإعادة إعلانه - في حالة وجوبه - ورتب على تخلف هذه الإجراءات كأصل عام بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة، ومؤدى ذلك أن الجلسة الأولى في مقصود الشارع الوارد بنص المادة ٢٠ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وفي نص المادة ٧١ من قانون المرافعات هي أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضي في نظرها بعد تمام هذه الإجراءات بحيث إذا ترك المدعي دعواه أو تصالح مع خصمه فيها وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليها سوى ربع الرسم المسدد"[1].

٤ - أن تأجيل الدعوى لتقديم كشف رسمي بالضريبة لا يمنع من تطبيق حكم المادة ٢٠ مكرر طالما أن الصلح قدم بالجلسة الأولى.

(رأي الإدارة العامة للتفتيش في الدعوى رقم ٢٧٨٢ لسنة ٨٧م ك شمال القاهرة).

٥ - أن تأجيل المحكمة للدعوى لتقديم شهادة تقسيم لا ينال من تطبيق المادة ٢٠ مكرر طالما أن الصلح قد تم في الجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة ولو كان إلحاق الصلح قد تم في الجلسة التالية (كتاب دوري رقم ٤ لسنة ١٩٨٥).

٦ - أن تصحيح اسم أحد الخصوم لا يعتبر من قبيل المرافعة ولا ينال من تطبيق نص المادة ٢٠ مكرر طالما أن الصلح تم في الجلسة الأولى

(الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠).

ولقد استقر قضاء النقض على:

٦٩ - "مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ أنه في الدعاوى التي تنتهي صلحا يجري حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه إذا جاوز قيمة الطلب ويستحق نصفها إذا لم يكن قد صدر في الدعوى حكم في مسألة فرعية أو حكم تمهيدي، وتستحق كاملة إذا كان قد صدر حكم من هذه الأحكام"[2].

---

(١) الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧.

(٢) الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ س ١٥ ص ٣٨٦.

٧٠ - "متى كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية المحلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ قد نصت على أنه إذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان صلحا فى محضر الجلسة أو أمرت بإلحاق بالمحضر المذكور وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم" فقد دلت بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا غموض على أن استحقاق نصف الرسم على الدعوى عند الصلح فيها مشروط بالا يسبق أثبات المحكمة لهذا الصلح صدور حكم قطعى فيها فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع"[1].

٧١ - "طلب التدخل فى الدعوى هو من المسائل الفرعية التى يترتب عليها إتساع نطاق الخصومة فيها بتعدد أطرافها، وإذ يعتبر الفصل فى هذا الطلب بالقبول أو الرفض حكما قطعيا فى مسألة فرعية لا تملك المحكمة الرجوع فيه، وكان الثابت أن الحكم الصادر فى الدعوى قد قضى بقبول طالب التدخل خصما فى الدعوى منضما للمدعين فى طلباتهم قبل أن يقضى بإثبات محضر الصلح المقدم فيها، فإنه بذلك تكون المحكمة قد أصدرت حكما قطعيا فى مسألة فرعية قبل قضائها بإثبات الصلح مما يقتضى تحصل الرسم كاملا على الدعوى إعمالا لصريح نص المادة ٢٠ من قانون الرسوم"[2].

٧٢ - "مفاد نص المادة ٢٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن استحقاق نصف الرسم على الدعوى عن انتهائها

(١) الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٦٧/٣/٨ س ١٨ ص ٥٧١.

(٢) الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٨ س ١٨ ص ٥٧١.

(٣) [illegible]

صلحا مشروط بألا يسبق إثبات المحكمة لهذا الصلح صدور حكم قطعى فيها فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى في الموضوع"[1].

٧٣ - "إنه وإن كان الوقف الذى يوقع على المدعى جزاء على إهماله فى اتخاذ ما تأمر به المحكمة يعتبر حكما طبقا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق، ويجوز الطعن فيه فور صدوره على استقلال دون انتظار للحكم فى الموضوع، عملا بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون، إلا أن المشرع استهدف به تعجيل الفصل فى الدعوى، وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها، وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى، ولا يفصل فى نزاع بين الخصوم، ولا يبت فى أى مسألة متفرعة عنه، ولا يمكن بذلك اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع فى معنى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، ومن ثم فليس من شأن صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى أن يحول دون استحقاق نصف الرسوم"[2].

٧٤ - "مفاد الفقرة الأولى من المادة ٧١ من قانون المرافعات المطابقة للمادة ٢٠ مكرر من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ يدل على أنه إذا تصالح المدعى مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد، لأن المدعى وقد تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة يكون قد حقق مراد الشارع من حث المتقاضين على المبادرة بإنهاء خصوماتهم وتخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم، أما إذا تم الصلح بعد الجلسة الأولى لنظر

(١) الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٩ س ٢٢ ص ٢٦٢.

(٢) الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٩ س ٢٢ ص ٢٦٢.

الدعـــوى أو بعد بدء المرافعة، ولكن قبل صدور حكم فيها فيستحق على الدعوى فـــي هذه الحالة نصف الرسوم الثابتة أو النسبية، أما إذا أثبتت المحكمة ما اتفق عليـــه الطرفان في محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور بعد صدور حكـــم قطعـــي فـــي مسألة فرعية أو حكم تمهيدي في الموضوع، فيستحق الرسم كاملا"[1].

٧٥ - "الجلســـة الأولـــى فـــي مقصود الشارع الوارد بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المضافة بالقانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٦٤ وفـــي نـــص المادة ٧١ من قانون المرافعات هي أول جلسة تكون الدعـــوى فـــيها صالحة للمضي في نظرها بعد تمام هذه الإجراءات بحيث إذا ترك المدعـــي دعـــواه أو تصالح مع خصمه فيها وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليه سوى ربع الرسم المسدد"[2].

٧٦ - لمـــا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ١٩٨٧/١/١٣ أن الطاعن قـــد أعـــلن تصحيح شكل الدعوى متضمنا إعادة إعلان الخصوم الأصليين فإن الدعـــوى فـــي تلـــك الجلسة تكون صالحة للمضي في نظرها وتكون هي الجلسة الأولـــى مفهـــوم نص المادتين ٢٠ مكرر من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المضافة بالقـــانون ٦٦ لســـنة ١٩٦٤ ونـــص المادة٧١ من قانون المرافعات، وإذ أجلت المحكمـــة الدعوى لجلسات تالية لإعلان الخصوم المتدخلين ولإعادة إعلانهم حتى حضر الخصوم بجلسة ١٩٨٧/٣/١٠ وقدموا عقد صلح طلبوا إلحاقه بمحضر تلك

---

(١) الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٥ مشار إليه بمجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات للمستشار البنداوي، المجلد الثاني، طبعة سنة١٩٨٩ ص ٧٢٤.

(٢) الطعـــن رقـــم ٢٠٨٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٦ مشار إليه بمجلة هيئة قضايا الدولة – [illegible]

الجلسة فإن شرط استحقاق ربع الرسم على الدعوى يكون غير متوافر، وإذ التزم الحكـــم المطعـــون فيه هذا النظر وقضى بتأييد قائمة الرسوم المعارضة فيها فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس"[1].

٧٧ - الجلسة الأولى في مقصود الشارع الوارد بنص المادة ٢٠ مكرر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وبنص المادة ٧١ من قانون المرافعات هي أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضي في نظرها بعد تمام هذه الإجراءات وإذ كانت العبرة في تحديد الجلســـة الأولـــى بالإمكانية القانونية لنظر الدعوى والمرافعة فيها وتقديم الصلح دون الإمكانية المادية فإن عدم نظر الدعوى في الجلسة المحددة لها بعد تمام هذه الإجـــراءات لا يغير من اعتبارها الجلسة الأولى طالما أن المانع من نظرها راجع إلى فعل الخصوم وحدهم[2].

٧٨ - تحديـــد جلســـة لـــنظر الدعـــوى أعلن إليها المدعى عليه لشخصه. اعـــتبارها الجلســـة الأولـــى التي أصبحت فيها الدعوى صالحة قانونا للمضي في نظـــرها. لا يغـــير من اعتبارها كذلك شطب الدعوى في تلك الجلسة. تقديم طلب الصلح في الجلسة التالية لتعجيل السير في الدعوى. أثره. عدم سريان نص المادة ٢٠ مكـــرر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٧١ من قانون المرافعات، علة ذلك أن الشطب يرجع إلى فعل الخصوم بتغيبهم عن الحضور[3].

---

(١) الطعـــن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨ مشار إليه بمجلة هيئة قضايا الدولة السنة ٣٥ – العدد الثاني ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) الطعـــن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٦ مج السنة ٤٥ – الجزء الأول – ص ٨٤ – قاعدة ١٩.

(٣) الطعن رقم ٥٩/٢٢٤٨ ق جلسة ١٩٩٤/١/٦ مج السنة ٤٥ – عدد (١) ص ٨٤ قاعدة ١٩.

٧٩ - كمـا قضـت محكمة النقض بأن "الجلسة الأولى فى مقصود الشارع الـواردة بـنص المادة ٢٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المضـافة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وبنص المادة ٧١ من قانون المرافعات هى أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام هذه الإجراءات بحيـث إذا تـرك المدعى دعواه أو تصالح مع خصمه فيها وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليها سوى ربع الرسم المسدد وكانت المرافعة فى الدعوى غير جائزة إلا بعـد انعقاد الخصومة باستيفاء إجراءات الشكل التى نص عليها القانون فإن إبداء المدعى لطلب - يعد خوضاً فى موضوع الدعوى - قبل تمام هذه الإجراءات - لا يعد مطروحاً على المحكمة ولا يجوز التعويل عليه[1].

٨٠ - كمـا قضـت بأنـه "النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخـاص بالرسوم القضائية وفى المادة ٧١ من قانون المرافعات وعلى - ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مـع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسوم المسدد يدل على أن المقصود بالجلسة الأولى هو الجلسة الأولى التى أعلن بها المدعى عليه إعلانا صحيحاً وأصبحت فيها الدعوى صالحه للمضـى فى نظرها وذلك عملا بالمادة ٨٤ من القانون الأخير فإذا تصالح المدعى مـع خصمه فى هذه الجلسة وقبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسوم المسدد وأنه لا يشترط لأعمال حكم هاتين المادتين أن تقضى المحكمة بإلحـاق الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه بل المستفاد من دلالتهما أنه يكفـى لأعمالها طلب إثبات الصلح فى الجلسة الأولى وقبل المرافعة فيها ولا يؤثر ذلك تراخى الإلحاق إلى جلسة تالية لما كان ذلك البين من مدونات الحكم المطعون فـيه وسائر أوراق الطعن أن المطعون ضده قد قدم بالجلسة الأولى المحددة لنظر

(1) [illegible] لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤.

(2) [illegible]

الدعـوى رقـم ٥٠٣٩ لسنة ١٩٨٦ مدنى محكمة المنصوره الابتدائية عقد صلح خـاص، بعقـد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٦/٦/٢٣ وأنهاها بشأنه صلحا واقره البائعيـن له قبل بدء المرافعة فى الدعوى ومن ثم فإنه لا يستحق عن هذا الشق مـن الدعوى إلا ربع الرسم المسدد وان تم الإلحاق للعقد سالف البيان فى جلسة تالية[1].

٨١ - كما قضت بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٠ مـن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وفى المادة ٧١ من قانون المرافعات على أنـه إذا تـرك المدعـى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعـوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد، يدل علـى أن المقصـود بالجلسة الأولى هى الجلسة الأولى التى إعلان فيها المدعى علـيه إعلانا صحيحاً وأصبحت فيه الدعوى صالحة للمضى فى نظرها وذلك عملاً بالمـادة ٨٤ من قانون المرافعات فإذا تصالح المدعى مع خصمه فى هذه الجلسة وقـبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد، وإنه لا يشـترط لإعمـال حكم هاتين المادتين أن تقضى المحكمة بإلحاق الصلح بمحضر الجلسـة وإثـبات محتواه فيه، بل المستفاد من دلالتهما أنه يكفى لإعمالهما طلب أثبات الصلح فى الجلسة الأولى وقبل المرافعة فيها لا يؤثر فى ذلك تراخى إلحاقه إلـى جلسة تالية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض التظلم وتأييد أمر تقدير الرسوم المتظلم منه على قالة.... فإنه يكون قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه[2].

(1) الطعن رقم ٢٠٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٢.

(2) الطعن رقم ٤١١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠.

٨٢ – احتساب الرسوم في حالة التصالح:

وتحتسب الرسوم النسبية على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففي هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمة المصالح عليه.

وإذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة إلى قضاء جديد استحق الرسم النسبي على المسائل المذكورة فضلا عن الرسم الثابت.

وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألفي جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه.

وإذا لم يتبين القيمة في محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ألف جنيه.

ولا يرد في حالة إنهاء النزاع صلحا شئ من الرسوم في الدعاوى المخفضة القيمة.

٨٣ – ولقد قضت محكمة النقض بأن "النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية على أن يدل على أنه إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من هذا المبلغ سوى الرسم على أساس ألف جنيه، لما كان ذلك. وكان البين من البند الثالث من عقد الصلح المقدم في الدعوى ٤١٢ لسنة ١٩٨٧ مدني بورسعيد الابتدائية – الصادر فيها أمر التقدير موضوع التداعي – أن باقي مستحقات الطاعن لدى الجمعية المدعى عليها بعد تصفية الحساب بينهما حددت بمبلغ ٩٣٦,٥٤٥ تحرر به شيك تسلمه الطاعن، بما مفاده أن الصلح وقع على هذا المبلغ، ومن ثم فإنه يتعين وفقا للأساس القانوني آنف البيان أن يسوى الرسم على أساس مبلغ ألف جنيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب الرسوم على أساس المبلغ المطالب في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب[١].

(٢) [illegible]

٨٤ – التفات المحكمة عن محضر الصلح وإصدار حكمها في موضوع الدعوى – مؤداه – استحقاق الرسم كاملاً:

قضت محكمة النقض بأنه وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسبب الثاني من الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه لما كانت المحكمة قد قضت في الدعوى رقم ١٧٤٠ لسنة ١٩٩٠ مدني المنصورة الابتدائية والتي صدر بشأنها أمر التقدير مثار النزاع بصحة ونفاذ عقد القسمة المحرر بين المطعون ضده والمدعى عليه فيها، دون أن تعتد بعقد الصلح الذي قدماه بالجلسة الأولى، فإن الرسم على الدعوى يستحق كاملاً عملاً بالمادة ١/١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، وهو ما التزمه أمر التقدير المعارض فيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألغاه محتسباً الرسم على أساس الربع المسدد، باعتبار أنه كان يتعين على المحكمة أن تجيب الخصوم إلى طلبهما إلحاق الصلح بمحضر الجلسة، وأنهم لا يتحملون خطأها، فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أنه وأن كان من المقرر طبقا للمادتين ٢٠ مكرر من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ٧١ من قانون المرافعات، أنه إذا تصالح الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة، فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم، إلا أنه لما كانت المادة ١٠٣ من قانون المرافعات، قد رسمت طريقاً معيناً لحصول تصالح الخصوم بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم – في

---

(١) الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١١ مشار إليه بمجلة هيئة قضايا الدولة – السنة الأربعون – العدد الأول ص ١٨٩.

الدعــوى الصــادر فيها الأمر محل الاعتراض – فصلت فى موضوع الخصومة، والتفتت عن إلحاق عقد الصلح الذى قدم إليها بمحضر الجلسة واعتبرته ورقه من أوراق الدعــوى، فيسـتحق الرســم كاملاً، ولا يغير من هذا النظر القول بوجوب إجابـة الخصــوم إلــى طلبهم إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة، وأنه لا يصح مضارتهم بخطأ المحكمة التى تمتنع دون مسوغ قانونى عن إجابتهم لهذا الطلب، ذلـك أنـه لئن كان النزاع ينحسم بالصلح، وتنقضى به ولاية المحكمة فى الفصل فيه، بمــا يعنى انتهاء الخصومة إلا أنه حتى تقدير الصلح ومدى توافر أركانه وصــلاحيته لترتيب آثاره من سلطة المحكمة التى يحتج به لديها، فإن التفتت عن إلحاقه بمحضر الجلسة وكان من شأن ذلك ألا يحقق مقصود الخصم أو يتمشى مع المركــز الــذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار وبحيث ينشئ التزامات جديدة – تستتبع رسماً كاملاً على قيمة الدعوى – كان له أن يطعن على هذا الحكم بطرق الطعن المقررة، فإن لم يفعل، امتنع تعييب الحكم فى هذا الخصوص فى أى دعوى لاحقــة لمساسه بحجيته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب الرسم علــى أســاس الربع المسدد على قول إنه كان يتعين على المحكمة أن تلحق عقد الصــلح بمحضر الجلسة وإنه لا يجوز مضارة الخصوم بخطئها، يكون معيباً بما يوجب نقضه"[1].

٨٥ – الحكم الصادر بانتهاء الخصومة دون الفصل فى موضوع النزاع لا تستحق عليه رسوم سوى المسدد على الصحيفة:

حيث قضت محكمة النقض بأن " المادة التاسعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرســوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٥ تنص على أنه "لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فــإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به "وتنص المــادة ٢١ منــه على أنه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى

(١) الطعن رقم ٤٦٢٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠.

الرســم علــى أساس ألف جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثــر مــن هــذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به.... والمستفاد من هذين النصين أن الرسم النسبى يحسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعى به ولا يحصل من هذا الرسم مقدما إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى وأن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى يكون على نسبة ما يحكم به فــى آخر الأمر زائدا على الألف جنيه الأولى، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٩٠ لسنة ١٩٧٩ مدنى محكمة قليوب الجزئية الصادر بشأنها قائمة الرسوم محل التظلم قد قضى فيها بانتهاء الخصومة دون أن يفصل فــى النزاع بعد أن انتهى تحكيما بين الطرفين، فإنه لا يكون قد حكم لهم بشئ فلا يســتحق عليهم رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعــون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باستحقاق قلم الكتاب رسوماً نسبية عن هــذه الدعوى رغم الحكم بانتهائها قياساً على الصلح فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه[1].

المبحث الثانى

الإعفاء من الرسوم

٨٦ – والإعفــاء من الرسوم هو إعفاء مؤقت عند رفع الدعوى، وقد يكون هذا الإعفاء لعجز رافع الدعوى وعدم مقدرته المالية على دفع الرسوم وقد يكون الإعفــاء قاصــرا على فئة معينة أو هيئات معينة نص القانون على إعفائها من الرســوم، وقــد يكــون الإعفاء خاصا بالدعاوى التى ترفعها الحكومة، لذلك فإننا

(١) الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مشار إليه مجلة القضاة الفصلية السنة

نتناول فيما يلي الإعفاء للعجز عن سداد الرسوم ثم إعفاء بعض الفئات والهيئات من الرسوم ثم إعفاء الدعاوى المرفوعة من الحكومة.

الفرع الأول

الإعفاء للعجز عن سداد الرسوم

٨٧ – لقد نظم المشرع في المواد ٢٣ حتى ٢٩ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الإعفاء من الرسوم القضائية لمن يثبت عجزه عن سداد الرسوم ويشمل هذا الإعفاء رسوم الدعوى والصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم ويشترط للإعفاء من الرسوم للعجز تحقق شرطين:

أ – أن يثبت عدم قدرة المدعي، وعجزه عن سداد الرسوم.

ب – أن تكون الدعوى المراد رفعها من الطالب محتملة الكسب.

٨٨ – ويقدم طلب الإعفاء إلى لجنة المساعدة القضائية المختصة بالمحكمة المراد رفع الدعوى أمامها وتتشكل هذه اللجنة في محكمة النقض من اثنين من المستشارين وفي محكمة الاستئناف من اثنين من المستشارين وفي المحكمة الكلية من قاضيين وفي المحكمة الجزئية من قاضي وعضو نيابة، وتفصل اللجنة في طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق المقدمة من طالب الإعفاء إلى كاتب المحكمة وتسمع اللجنة من حضر من الخصوم بعد إخطارهم ومن يمثل قلم الكتاب.

والإعفاء من الرسوم شخصي لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو من يحل محله بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالإعفاء إلا إذا رأت المحكمة استمرار الإعفاء بالنسبة للورثة.

وإذا زالت حالة العجز أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز للخصم أو لقلم الكتاب أن يطلب من اللجنة إبطال الإعفاء.

وإذا حكم على خصم المعفى وجب مطالبته بالرسوم أولا فإن تعذر تحصيلها جاز الرجوع بها على المعفى إذا زالت حالة عجزه.

الفرع الثاني

إعفاء بعض الفئات والهيئات من الرسوم

٨٩ – لقد تضمنت بعض القوانين نصوص صريحة على إعفاء الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامها من الرسوم القضائية وهذا الإعفاء يعد استثناء من الأصل العام ولا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه حيث قضت محكمة النقض بأنه الأصل في القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وجوب أداء الرسوم القضائية والإعفاء من أداءها استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومن ثم لا يمتد هذا الإعفاء إلى الدعوى التي ترفع من أشخاص القانون العام أو الخاص إلا إذا نص صراحة على هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها أو المتصل بعملها، يؤكد ذلك أن الشارع حين أراد إعفاء بعض الهيئات العامة من أداء الرسوم القضائية عمد إلى النص صراحة على هذا الإعفاء في القانون المتصل بعملها كما هو الحال في إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر

الاجتماعي من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٥ وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن التأمين الاجتماعي. لما كان ذلك، وكانت نقابة المحامين الفرعية بالبحيرة التي يمثلها المطعون ضده بصفة طبقا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحاماة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة في حدود اختصاصاتها وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفاءها من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفع منها أو عليها فإنها تكون ملزمة بأداء هذه الرسوم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى تأييد قضاء الحكم المستأنف الصادر بإلغاء أمر تقدير الرسوم القضائية المعارض فيه على ما ذهب إليه من أن نقابة المحامين التي يمثلها المطعون ضده معفاة من هذه الرسوم، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه[1].

٩٠- وسنورد فيما يلي أمثلة للدعاوى المعفاة من الرسوم بنص وارد في قانون إنشاء بعض الهيئات، والغرض من ذلك هو التخفيف على كاهل المخاطبين بأحكام تلك القوانين وذلك على النحو التالي:

أولا: إعفاء الدعاوى العمالية من الرسوم:

٩١ - حيث نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالعمل على أنه " تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى التي يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون، وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم

---

(١) الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢.

بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها.

٩٢ - ولقد قضت محكمة النقض بأن " مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع إنما قصد إعفاء العمال من الرسوم القضائية المفروضة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على الدعاوى التي يرفعونها بالمطالبة بحقوقهم المقررة في قانون العمل في جميع مراحل التقاضي، وإذ لم يستلزم المشرع في هذا الإعفاء ما تشترطه المادة ٢٣ من قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في حالة الإعفاء السابقة على رفع الدعوى من احتمال كسبها فإنه خول للمحكمة في حالة رفض الدعوى وتحقق خسارتها الحكم على العامل الذي رفعها بالمصروفات كلها أو بعضها حتى يرجع عليه بالرسوم التي قد كان أعفي منها ذلك لأن الإعفاء إنما شرع ليبسر على العامل السبيل للمطالبة بما يعتقده حقاله، ولا يصح القول بأن هذه المصروفات لا تشمل الرسوم القضائية المعفاة أصلا لأن المشرع إذ أورد المصروفات في ذات المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التي نص فيها على حكم الإعفاء من الرسوم فقد قصد بذلك اتصال المصروفات بهذا الإعفاء لتنصب عليه تحقيقا للغرض منه، ويؤكد ذلك أن مفهوم الإعفاء من الرسوم القضائية لا يقتصر على رسم الدعوى وإنما يشمل طبقا لما ورد بنص المادة ٣/٢٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم، مما مفاده أن الرسوم القضائية في صدد الإعفاء منها لا يختلف معناها في نظر

الشارع عن المعنى الذى قصده من المصروفات القضائية عند الحرمان من الإعفاء"[1].

٩٣ - وإعفاء الدعاوى العمالية من الرسوم قاصر على الدعاوى التى ترفع طبقا لأحكام قانون العمل ولا تتعدى سواه، إذ أن الحكمة من الإعفاء مقررة لصالح العامل حتى يتسنى له الحصول على حقوقه الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

ولقد قضت محكمة النقض بأن " أوجب القانون فى حالات الطعن بالنقض إجراء جوهريا لازما هو إيداع الخزانة كفالة المحكمة على أن يكون الإيداع قبل توشيح تقرير الطعن أو خلال الأجل المقرر له ولا يعفى من هذا الإيداع إلا الدولة ومن يعفون من الرسوم القضائية ويترتب البطلان على إغفال هذه الإيداع ولكل ذى مصلحة أن يتمسك وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ونفسها، ولا يغير من ذلك أن تكون المادة السابعة من قانون العمل الموحد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نصت على أن "تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال والعمال المتدرجون والمستحقون عنهم ونقابات العمال لأن هذا الإعفاء قاصر على الدعاوى التى ترفع طبقا لأحكام هذا القانون"[2].

ثانيا: إعفاء الدعاوى الخاصة بالتأمين الاجتماعى من الرسوم:

٩٤ - تنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعى على أنه " تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقين طبقا لأحكام هذا القانون ...".

---

(١) الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ٢٥٧.

(٢) الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٢ ق جلسة [illegible]

٩٥ - ولقد ذهبت محكمة النقض فى بادئ الأمر إلى أن هذا الإعفاء مؤقت ولا يحول دون إلزام هيئة التأمينات الاجتماعية بالرسوم فى حالة خسران الدعوى.

حيث قضت محكمة النقض بأن " نص المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أراد منه الشارع إعفاء الدعاوى الخاصة بالتأمينات الاجتماعية التى ترفع من الهيئة أو عليها من المستحقين من الرسوم القضائية وذلك تيسيرا للمنتفعين بالقانون من اللجوء إلى التقاضى أسوة بالإعفاء الذى قرره المشرع فى الدعاوى العمالية فى المادة السابعة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يحول الإعفاء من الرسوم دون تطبيق الأصل العام فى شأن الالتزام بالمصروفات وهو القضاء بها على من خسر الدعوى كلها أو بعضها ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٠ من أن للمحكمة فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها بمقولة أنه ينصرف إلى من رفع الدعوى ابتداء، ذلك أن خاسر الدعوى هو من رفعها بغير حق، لما كان ذلك وكانت الهيئة العامة للتأمينات قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثانى درجة ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك التزامها بالمصروفات عن الدرجتين فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون"[1].

٩٦ - إلا أن محكمة النقض قد عادت فى حكم لها مقررة أن الإعفاء المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى يحول دون تطبيق الأصل العام المقرر فى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات حيث قضت بأن " النص فى المادة ١٣٧ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٥ على أن تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو

[illegible]

المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون٠٠٠' مفاده غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة سلفا من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي، فيمتد هذا الإعفاء إلى وقت الحكم في الدعوى ليحول دون تطبيق الأصل العام المقرر في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والحكم عليها بالمصروفات[1].

والواقع أن محكمة النقض في حكمها سالف الذكر قد خرجت عن الأصل العام المقرر في الإعفاء من الرسوم ذلك أن الإعفاء له طبيعة موقوتة تزول إما بزوال سببه كما هو الحال في الإعفاء للعجز بحيث إذا زال العجز حق لقلم الكتاب مطالبة المعفى بالرسوم، وإما بخسران الدعوى بحيث يجوز للمحكمة إلزام الخصم المعفى بالرسوم إذا خسر دعواه كما هو الحال في الدعاوى العمالية وكان على محكمة النقض ألا تخرج على هذا الأصل العام وأن تجعل أمر الإلزام بالرسوم في دعاوى التأمينات الاجتماعية جوازي للمحكمة في حالة خسران الدعوى وهو ما يتفق أيضا والأصل العام المنصوص عليه بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

٩٧ – وإعفاء الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم هو إعفاء قاصر على الدعاوى التي ترفع تطبيقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي ولا يتعداه إلى غيره حيث قضت محكمة النقض بأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ٠٠٠٠ والنص في المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على أنه تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة

(١) الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٣ مشار إليه بمجلة هيئة قضايا الدولة السنة ٣٤ – العدد الأول ص ٩٣

المختصة و المؤمن عليهم أو المستحقين طبقا لأحكام القانون٠٠٠ يدل على أن المشرع قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفع طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي دون غيرها من الأنزعة، ولم يضع المشرع نصا بإعفاء الهيئة من رسوم دعاوى مغايرة لتلك الواردة في هذا النص، لما كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة لا تتعلق بتطبيق أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإن هيئة التأمينات الاجتماعية تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٤٥٢ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجلها وإذ لم تفعل فإن الطعن يكون باطلا '[1].

ثالثا: إعفاء وحدات التعاون الإسكاني من الرسوم:

٩٨ – نصت المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني على أنه : تعفى وحدات التعاون الإسكاني من: ١ ٠٠٠٠ ٢٠ ٠٠٠٠٠

٩ – الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

٩٩ – ولقد قضت محكمة النقض بأن ' النص في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني على أن تعفى وحدات التعاون الإسكاني من ٠٠٠٠ – ٩ الرسوم القضائية المستحقة على المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ٠٠٠٠ على أن يقتصر الإعفاء بالنسبة للاتحاد على ما نصت عليه البنود ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠ من هذه المادة يدل على أن الإعفاء الوارد بالبند رقم (٩) المشار إليه إنما جاء مقصورا على الرسوم القضائية وليس من بينها مصاريف الدعوى التي يحكمها الأصل العام المستفاد من المادة

(١) الطعن رقم ٢٩٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨ لم ينشر بعد.

١٨٤ من قانون المرافعات وهو الحكم على من خسر الدعوى بمصروفاتها والتى يدخل ضمنها أتعاب المحاماة "[1].

رابعاً: إعفاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من الرسوم:

١٠٠ – تنص المادة ٩١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ شأن التعاون الاستهلاكى على أنه " تعفى الجمعيات التعاونية من ١ : ٢٠٠٠ ٩٠ الرسوم القضائية المستحقة تنفيذاً لأحكام هذا القانون...".

خامساً: إعفاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية من الرسوم:

١٠١ – تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ١١٠ لسنة ٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى على أنه " تعفى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية من ١: ٩٠٠٠٠ – الرسوم القضائية المستحقة على المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون".

الفرع الثالث

أولاً: إعفاء الحكومة من الرسوم

١٠٢ – تنص المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة، فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة".

ومفاد هذا النص أن جميع الدعاوى المرفوعة من الحكومة لا تستحق عليها رسوم بمعنى أنها ترفع بدون رسوم، فإذا حكم فيها بإلزام الخصم بالمصاريف فإن

---

(١) الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١١ السنة ٤٤ – الجزء الأول ص ٧٩٤.

لقلم الكتاب تحصيل الرسوم الواجبة من المحكوم عليه، كذلك لا تستحق رسوم على ما تطلبه المصالح الحكومية من كشوف وصور وملخصات وشهادات وترجمة.

١٠٣ – ماهية الرسوم التى تعفى منها الحكومة:

نصت المادة ٥١ من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر على أن " تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء الموظفين والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية، وذلك فيما عدا ما نصّ عليه فى هذا القانون، ويشمل الرسم الثابت فى قضايا النقض جميع الإجراءات القضائية التى يطلبها الطاعن عدا المذكرات.

١٠٤ – أوجه الفرق بين إعفاء الحكومة من الرسوم وإعفاء الجهات الأخرى:

أولاً:

أن إعفاء الحكومة قد تقرر بنص خاص فى قانون الرسوم القضائية بينما ورد إعفاء الجهات والفئات الأخرى بقوانين إنشائها، كما أن إعفاء الحكومة غير مشروط بشروط معينة كما هو الحال فى الإعفاء للعجز حيث يشترط فى طالب الإعفاء احتمال كسب الدعوى.

ثانيا:

أن إعفاء الحكومة جاء عاما يسرى على جميع الدعاوى المرفوعة من الحكومة بينما الإعفاء الخاص بالفئات والجهات الأخرى مشروط بأن تكون الدعوى متعلقة بمنازعة ناشئة عن تطبيق أحكام القانون المقرر لهذا الإعفاء.

١٠٥ - مدلول لفظ الحكومة فى مفهوم الشارع فى الاعفاء من الرسوم:

لقد عرفت المادة ١٥٣ من الدستور الحكومة بأنها "هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم".

ومفاد ذلك أن الحكومة فى الدستور تعنى وزارات الدولة المختلفة وهذا هو التفسير الضيق لمعنى كلمة الحكومة، بخلاف التفسير الواسع الذى يرى أن كلمة الحكومة تشمل وزارات الدولة المختلفة والهيئات العامة التى لها الشخصية الاعتبارية.

١٠٦ - ولقد ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أن الهيئات العامة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة وتتمتع بالإعفاء من الرسوم شأنها شأن الوزارات حيث رأت أن "المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تعفى الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن أداء الرسوم على ما تطلبه من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة، الهيئة العامة

تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع ويسرى عليها ما يسرى على الحكومة فى هذا الشأن"[١].

كما رأت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أيضا بأن المشرع لم يخضع الحكومة للرسوم القضائية وأن الهيئات العامة وفقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تقوم بإدارة مرفق عام وبهذه المثابة لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية لكى ينأى بها عن تعقيدات الإجراءات الحكومية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها، وإذ كان المشرع قد خصها بميزانية مستقلة إلا أن هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة وتتحمل الدولة عجزها ويؤول الى ميزانيتها ما تحققه الهيئات من فائض فى ميزانياتها ومن ثم فإنها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع ولا تخضع للرسوم القضائية"[٢].

١٠٧ - محكمة النقض تعتنق التفسير الضيق لكلمة "الحكومة":

وإذا كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ترى أن الهيئات العامة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة بمعناها الواسع وتتمتع بالإعفاء من الرسوم شأنها شأن وزارات الحكومة إلا أن محكمة النقض لم تأخذ بهذا التفسير الواسع وأخذت بالتفسير الضيق لمعنى كلمة الحكومة وقصرت الإعفاء على وزارات الحكومة ولم تعف الهيئات العامة من الرسوم ومن أحكامها فى هذا الصدد.

---

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - الفتوى رقم ٣٦٠ فى ١٩٨٦/٤/٧ جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ ملف رقم ١٤٠٥/٢/٣٢.

(٢) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٤٣٠ فى ١٩٩٢/٤/٢٩ جلسة ١٩٩٢/٤/٢ ملف رقم ٨٧٤/٢/٣٢.

١٠٨ - إذ كانت المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية تنص على أنه "لا تستحق رسوم الدعاوى التى ترفعها الحكومة ..." فإن مفاد ذلك وعلى - ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإعفاء من الرسوم القضائية يكون قاصرا على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها باعتبار أن الإعفاء استثناء من أصل هو وجوب أداء الرسوم القضائية، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومن ثم فلا يمتد هذا الإعفاء إلى الدعاوى التى ترفع من الهيئات العامة التى لها شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة عن الدولة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها إلا إذا نص صراحة على هذا الإعفاء فى القانون الصادر بإنشائها أو المتصل بعملها.

إذ كانت هيئة البريد "الطاعنة" طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بإنشائها هيئة عامة لها شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة عن الدولة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها فهى ملزمة بسداد وبإيداع كفالة الطعن بالنقض، وإذ لم تسدد فى طعنها الماثل رقم ١٨٣٥ لسنة ٥٦ ق قبل إيداع صحيفته أو خلال الأجل المقرر له الكفالة المذكورة فإن الطعن يكون باطلا "[1].

١٠٩ - كما قضت بأنه "لما كانت المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية قد نصت على أن "لا يستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة" وكانت الهيئات العامة على ما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسات العامة إما أن تكون مصلحة حكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى وإما أن تنشئها الدولة بداءة لإدارة مرفق من مرافق الخدمات العامة وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة، إلا أن النص فى الفقرة الثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة على أن تعفى الدولة

---

(١) الطعنان رقما ١٨٣٥، ١٨٤٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ السنة ٤١ - العدد الأول ص ٣١٦.

من هذا الإيداع - الكفالة - وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية، ثم النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات على أن " يعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم وما ورد بمذكرته الإيضاحية من أن لأم ير المشرع إيراد نص خاص بإعفاء الدولة من هذا الإيداع نظرا لقيام الحكم المحلى وتعدد أشخاص القانون العام واستقلال ميزانية كل منها عن ميزانية الدولة واكتفى المشرع بالنص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ على أن "يعفى من أداء الكفالة من يعفون من أداء الرسوم باعتبار أن الإعفاء من الرسوم ينسحب على الإعفاء من الكفالة لاتحاد العلة" يدل على أن كلمة الحكومة الواردة بنص المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر قد قصد بها معناها الضيق فلا يتسع لغيرها من أشخاص القانون العام التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة وبالتالى فلا تعفى هذه الأشخاص من الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على إعفائها ... إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مقصورا على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة وكانت هيئة الأوقاف المصرية الطاعنة عملا بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها والقرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بها هى من الهيئات العامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصا خاصا بإعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها فأنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ لم تفعل فإن الطعن يكون باطلا "[1].

١١٠ - كما قضت بأن المقرر القضاء فى هذه المحكمة وهيئتيها العامتين أن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة

---

(١) الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٣٦ - الجزء الأول - ص ٥.

المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلاً وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية. وإذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مقصوراً على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة وكانت هيئة الأوقاف المصرية الطاعنة عملاً بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها والقرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بها هى من الهيئات العامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ كان الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة لم تودع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ سالف الإشارة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال أجله فإن الطعن يكون باطلاً(١).

١١١ - كما قضت بأنه إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة (٥٠) من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على ما سلف بيانه مقصورا على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة، وكانت هيئة السلع التموينية الطاعنة عملا بالقرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر بإنشائها من الهيئات العامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصا خاصا بإعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها

(١) الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨.

فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ لم تفعل فإن الطعن يكون باطلا"(١).

١١٢ - كما قضت بأنه إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤... مقصورا على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وكان البين من القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - الطاعنة الثانية - والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية أن لكل منهما شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها فإن كل منهما يكون ملزماً بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال أجله وإذا لم يفعلا يكون طعنهما باطلاً(٢).

١١٣ - الحكومة معفاة من أمانات الخبراء والإيداعات:

ذلك أن المشرع بعد أن نص فى المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية على إعفاء الحكومة من الرسوم، أورد فى المادة (٥١) من ذات القانون النص على أنه تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء والموظفين والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقون من التعويض فى مقابل

(١) الطعن رقم ٤٩/٥٤ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٨ - مجموعة أحكام النقض السنة ٤٤، الجزء الأول ص ٢٣٥.

(٢) الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٥.

الاستقال وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التي تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية، وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون ....".

ومفاد ذلك أن الإعفاء هنا إعفاء لجميع الرسوم والمصاريف المستحقة على الدعوى من تاريخ بدئها إلى حين الحكم فيها وتمام إعلان الحكم وتنفيذه وكذلك أتعاب الخبراء وإيداع الكفالات.

ومما تقدم يبين أن الأحكام التي تصدر بإلزام الحكومة - في الدعاوى المرفوعة منها - بأمانات الخبراء - هي أحكام مخالفة لصراحة نص المادتين ٥٠، ٥١ من قانون الرسوم القضائية حيث أن الحكومة معفاة من مصاريف انتقال الخبراء وأتعابهم[1].

وكذلك تعفى الحكومة أيضاً من الإيداعات سواء كان هذا الإيداع هو إيداع لكفالة منصوص عليها في القانون أو إيداع للمبلغ المتنازع فيه كشرط لقبول الدعوى[2].

(١) ويوسع المحكمة في هذه الحالة إرجاء أمانة الخبير مؤقتاً أو تحميلها على حساب الخزانة العامة إلى حين الفصل في الدعوى، أو تحميل خصم الحكومة بالأمانة خاصة وأن الحكومة لا تطلب في الدعاوى المرفوعة منها ندب خبير، لأن لديها أجهزة فنية وحسابية تعد تقاريرها مقدما قبل رفع الدعاوى منها.

(٢) مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٦٠ إثبات من عدم قبول التظلم في أمر تقدير أتعاب الخبير إلا إذا سبقه إيداع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير، وقد كانت إحدى المحاكم الابتدائية قد قضت بعدم قبول التظلم المرفوع من الدولة في أتعاب الخبير استناداً إلى نص المادة ١٦٠ من قانون الإثبات بالمخالفة لنص المادتين ٥٠، ٥١ من قانون الرسوم القضائية فطعنت الدولة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٦/٢٢٨ ق سوهاج تأسيساً على أن الدولة معفاة من الرسوم وأيضا أتعاب الخبراء، فقضت محكمة الاستئناف في موضوع الاستئناف بجلسة ١٩٩٤/١/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول التظلم الابتدائي شكلا
[illegible]

ويمكن قياس إيداع كفالة استئناف الحكم الانتهائي على كفالة الطعن بالنقض وذلك لاتحاد العلة في الحالتين، وإذا كان المشرع قد نص في المادة ٢٥٤ مرافعات على أن يعفى من أداء كفالة الطعن بالنقض من يعفى من أداء الرسوم فإن هذا النص لا ينال من عمومية نص المادتين ٥٠، ٥١ من قانون الرسوم واللتان تعفيان الحكومة من كافة مصاريف الدعوى ابتداء من رفعها إلى حين صدور حكم فيها.

١١٤ - ولقد قضت محكمة النقض بأنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلا وكان لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية" [1].

(١) الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥، والطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٩٣/١/١٨ - السنة ٤٤ العدد الأول ص ٢٢٥ .

الفصل الثالث

أوامر تقدير الرسوم ومنازعاتها

الفصل الثالث

أوامر تقدير الرسوم ومنازعاتها

١١٥ - نتناول في هذا الفصل ماهية أمر تقدير الرسوم القضائية وكيفية صدوره والفرق بينه وبين أمر تقدير المصاريف، ثم طريقة المعارضة فيه أو التظلم منه وميعاد المعارضة والمحكمة المختصة، ثم مدى جواز استئناف الحكم الصادر في المعارضة وميعاد الاستئناف، ثم تنفيذ أمر التقدير والاستشكال فيه، ولذلك فإننا نتناول تلك المسائل على النحو التالي:

المبحث الأول : ماهية أمر تقدير الرسوم القضائية.

المبحث الثاني: المعارضة في أمر التقدير.

المبحث الثالث: المحكمة المختصة بنظر المعارضة.

المبحث الرابع: استئناف الحكم الصادر في المعارضة.

المبحث الخامس: تنفيذ أمر تقدير الرسوم القضائية.

المبحث الأول

ماهية أمر تقدير الرسوم القضائية

١١٦ - تنص المادة (١٦) من قانون الرسوم القضائية ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم".

ومفاد ذلك أن أمر تقدير الرسوم هو الأمر الذي تصدره المحكمة المختصة بإلزام الخصم بدفع الرسوم المستحقة حسبما تسفر عنه مراجعة الرسوم التي يجريها قلم الكتاب على الدعوى سواء أثناء نظرها أو بعد الحكم فيها.

١١٧ - بيانات أمر تقدير الرسوم

ولا يوجد شكل معين لأمر تقرير الرسوم القضائية وإن كان جرى العمل على صدوره في صورة نموذج مطبوع، إلا أنه ينبغي ألا يكون مجهلا فيجب أن يبين فيه اسم المحكمة التي أصدرت الأمر ورقم الدعوى واسم القاضي أو رئيس المحكمة الذي أصدره وأسماء الخصوم الملتزمين بالرسوم ومقدار الرسوم المستحقة ونوعها سواء كانت رسوم نسبية أم رسوم صندوق وكذلك يجب مراعاة ما تتطلبه المادة (٩) من قانون المرافعات في إعلان أوراق المحضرين بحيث يتضمن إعلان أمر التقدير تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان، واسم المحضر الذي قام بالإعلان والمحكمة التي يعمل بها واسم المعلن إليه (الصادر ضده الأمر) ولقبه ومهنته ووظيفته وموطنه واسم وصفة من سلم إليه أمر التقدير وتوقيعه بالاستلام وكذلك توقيع المحضر على الأصل والصورة، وهذه البيانات الجوهرية يترتب على تخلفها البطلان. أما غير ذلك من البيانات غير الجوهرية فلا يترتب على تخلفها البطلان.

خلو أمر تقدير الرسوم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته:

١١٨ - قضت محكمة النقض بأن البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة والمادتين ١٧٨ من قانون المرافعات و ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا إفصاحا عن أصل دستوري أصيل وأمر مسبق مفترض بقوة الدستور نفسه من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا الأمة أو الشعب وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره، دون ما مقتضى لأي التزام بالإعلان عنه من القاضي عند النطق به أو الإفصاح عنه في ورقة الحكم عند تحريره، مما مقتضاه أن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره ومن بعد صدوره بالنطق به ليس إلا عملا ماديا كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض، وليس منشئاً له، ومن ثم فإن خلو أمر تقدير الرسوم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته"[1].

١١٩ - المختص بإصدار أمر تقدير الرسوم:

يصدر أمر تقدير الرسوم من القاضي أو رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم سواء كانت المحكمة جزئية أو ابتدائية (مدنية أو تجارية أو عمالية أو بهيئة استئنافية أو أحوال شخصية) أو محكمة استئناف أو نقض ذلك أن نص المادة (١٦) من قانون الرسوم القضائية جاء صريحا في أن أمر تقدير الرسوم يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال.

ولقــد قضــت محكمة النقض بأن " القاضي أو رئيس المحكمة التي أصدرت الحكـم، هــو المختص بتقدير رسم الدعوى التي فصلت فيها المحكمة ولو كانت دعـوى قسـمة يربى الرسم المستحق فيها على نصاب المحكمة، ويقصد برئيس المحكمة هنا رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم....."[1].

خلو أمر التقدير من اسم مصدره لا ينـال من شرعيته أو يمس ذاتيته:

١٢٠ - قضت محكمة النقض بأنه ورد نص المادة ١٦ من القانون رقم ٩٠ لسـنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل على أن تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناءً على طلب قلـم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه هذا الرسم، يدل على أن تقدير الرسوم القضائية يتم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي في نطاق منطقته الولائية الـتي يباشـرها فلا يعد من ثم حكماً قضائياً، وكان الثابت بالأوراق أن أمر تقدير الرسـوم القضــائية موضوع النزاع قد صدر على النموذج المعد لذلك من السيد رئيس المحكمة بناء على طلب قلم كتاب المحكمة المختصة وإذ لم يستلزم المشرع فــي قــانون الرسوم القضائية متقدم الإشارة ذكر اسم رئيس المحكمة أو القاضي مصــدر الأمر، فإن خلو أمر التقدير من اسم مصدره لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته[2].

١٢١ - أمر تقدير الرسوم تختلف عن الأمر على عريضة:

تخــتلف أوامــر تقدير الرسوم القضائية التي يستصدرها قلم كتاب المحكمة الـتي تحكمهــا المواد من ١٦ - ١٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق عن الأوامر التي تصدر على عريضة أحد

(١) الطعن رقـم ٣٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٨/١٢/١٩٤٩ مشار إليه بمجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً - الجزء الأول - المجلد الثالث ص ٣٦٠٨ بند ١٦٠٤.

(٢) الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٥/١٢/٢٠٠٠.

الخصوم وذلك من نواحي متعددة، فالأمر على عريضة أحد الخصوم يصدره قاضي الأمور بالمحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية على حسب الأحوال ولم يحدد القــانون مــيعاداً معيــناً للتظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة، كما يجوز رفعه للقاضــي الأمــر نفســه في حين أن الأمر بتقدير الرسوم القضائية يستصدره قلم الكــتاب مــن رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال وتقدم المعارضة فيه إلى المحكمــة الــتي أصدر رئيسها الأمر أو إلى القاضي وتحصل هذه المعارضة أمام المحضر عند إعلان الأمر ويكون ميعاد استئناف الحكم الذي يصدر في المعارضة هو عشرة أيام من يوم صدوره - عدلت إلى خمسة عشر يوماً -، كما أن أوامر تقدير الرسوم لا تكون نافذة إلا بعد فوات ميعاد المعارضة وليس هذا شأن الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم فهي واجبة التنفيذ بقوة القانون"[1].

١٢٢ - الفرق بين أمر تقدير الرسوم القضائية وأمر تقدير أتعاب الخبراء

ويخــتلف أمــر تقدير الرسوم القضائية عن أمر تقدير أتعاب الخبراء في أن الأمــر الأخير يصدر على عريضة عملاً بنص المادة ١٥٧ من قانون الإثبات في المــواد المدنــية والــتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والتظلم في أمر تقدير أتعاب الخبــير يكــون دائماً بتقرير بقلم كتاب المحكمة خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه وينظر التظلم في غرفة المشورة، ولا يقبل التظلم إلا إذا سبقه إيداع المبلغ الصادر بــه أمــر الــتقدير (المواد ١٥٧ - ١٦٢) والحكم الصادر في التظلم يكون قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام.

(١) [illegible] ١٩٦٦/٠٣/٣٠ [illegible]

١٢٣ - ولقد قضت محكمة النقض بأن أوامر تقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم طبقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات السابقة لا تعدو أن تكون من الأوامر على العرائض ولم يرد بالمواد ٢٤٧ - ٢٥٢ من ذات القانون الخاصة بتقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم والتظلم منها نص خاص يمنع من الطعن في الحكم الصادر في التظلم - ومن ثم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للأوامر على العرائض الواردة في الباب الحادى عشر من قانون المرافعات السابق، وإذ تقضى المادة ٢/٣٧٥ الواردة في الباب الحادى عشر سالف البيان بأن يحكم القاضى في التظلم على وجه السرعة فقد أفاد هذا النص بجواز الطعن في الأحكام الصادرة من الأوامر على العرائض بجميع الطرق المقررة في القانون وذلك بصفة عامة ما لم يرد نص خاص يمنع من الطعن[1].

١٢٤ - الفرق بين أمر تقدير الرسوم القضائية وأمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من أمين مكتب الشهر العقارى:

إذا كان كلا الأمرين يصدران بسبب تأدية الخدمة بفرض رسم معين ويجوز التظلم منهما كما يجوز التنفيذ بهما بعد وضع الصيغة التنفيذية وصيرورتهما نهائيين إلا أن هناك عدة فروق جوهرية بينهما تتمثل في:

١ - القانون الواجب التطبيق:

القانون الواجب التطبيق بالنسبة لأمر تقدير الرسوم القضائية هو القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ بينما القانون الواجب التطبيق بالنسبة لأمر تقدير رسوم الشهر

(١) الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٦/١ س ٢٢ ص ٧١٦.

العقارى هو القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بشأن رسوم التوثيق والشهر.

٢ - الجهة المختصة بإصدار أمر التقدير:

يصدر أمر تقدير الرسوم القضائية بناء على طلب قلم الكتاب من المحكمة التى أصدرت الحكم بينما يصدر أمر تقدير الرسوم التكميلية الخاص بالشهر العقارى من أمين مكتب الشهر العقارى المختص.

٣ - ميعاد التظلم من الأمر:

يكون التظلم في أمر تقدير الرسوم القضائية خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان الأمر إذا كانت المنازعة في مقدار الرسم المستحق، وطبقا للقواعد العامة في قانون المرافعات إذا كان التظلم في أساس الالتزام، أما ميعاد التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من أمين مكتب الشهر العقارى ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان.

٤ - المحكمة المختصة بنظر التظلم:

إذا كانت المحكمة التى أصدرت الأمر هى المختصة بنظر المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية، إلا أن المحكمة المختصة بنظر التظلم في أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من أمين مكتب الشهر العقارى هى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرة اختصاصها المكتب الذى أصدر الأمر.

٥ - طريقة رفع التظلم:

- بالنسبة لأمر تقدير الرسوم القضائية تكون المعارضة فيه إما أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الأمر هذا إذا كانت المنازعة في مقدار الرسوم عملاً بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية

أما إذا كانت المنازعة فى أسس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن رفع المنازعة يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية.

- أما بالنسبة لأمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من مصلحة الشهر العقارى فإنه ولئن كان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بشأن رسوم التوثيق والشهر قد جاء صريحا فى أن التظلم فيه يكون أما أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير وإما بتقرير فى قلم الكتاب - أيا كانت طبيعة المنازعة - إلا أن محكمة النقض بهيئتها العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية أجازت رفع التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وفقا لقانون المرافعات باعتبار أن المتظلم قد اختار الطريق الأصعب وترك الطريق الأسهل - وهو التقرير بقلم الكتاب أو التقرير أمام المحضر عند إعلان الأمر.

ونظراً لأهمية قضاء محكمة النقض فى هذا الخصوص فإننا سنورد أسباب الحكم كاملة حيث قضت محكمة النقض بأنه "حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٨ مدنى بنى سويف الابتدائية - مأمورية ببا - ضد المطعون عليهما بطلب الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ١٣٧٨,٠٥٠ جنيه. وقالت بيانا بذلك إن مكتب الشهر العقارى فى ببا أرسل إليها مطالبة بهذا المبلغ بحسبانه رسوماً تكميلية مستحقة عليها عن المحرر المشهر برقم ١١٥٤ لسنة ١٩٨٣، وإذ كانت لا تملك سوى ٢ س، ١٧ ط من مساحة ١١س، ٨ ط، ٢ ف محل ذلك المحرر فلا تستحق عليها أية رسوم تكميلية، ومن ثم أقامت الدعوى، وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون، استأنفت هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف

رقم ٤٤٧ لسنة ٢٦ ق، وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على دائرة المواد المدنية والتجارية فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن دائرة المواد المدنية والتجارية المختصة بنظر الطعن رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٩ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وإذ حددت الهيئة جلسة لنظره، فقد قدمت النيابة مذكرة عدلت فيها عن رأيها السابق وأبدت الرأى بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن مفاد نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن الأصل فى رفع الدعاوى أن تكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، وقد أفصح المشرع فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ عن أنه "وأن كانت التشريعات الموضوعية هى موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن التشريعات الإجرائية هى آلية الطريق والأداة، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة ومطية ذلولا لحل سهل المنال مأمون الطريق لا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطرا يصون به حقاً أو يرد باطلاً..." وأنه تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً لسبل التقاضى رأى المشرع توحيد الطريق الذى يسلكه المتقاضى فى رفع الدعاوى والطعون، واختار فى هذا الشأن اعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعاً بمجرد إيداع صحيفته قلم الكتاب. لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ على أنه "فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم، ويعلن هذا الأمر إلى

ذوى الشأن بكتاب موصى عليها بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة، و يجوز لذوى الشأن – فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ – التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائياً... ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب، ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن" مؤداه أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى سواء انصبت المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بها وذلك تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً على المتقاضين، دون أن يمنع أولى الشأن من أن يسلكوا الطريق الذى أورده فى المادة ٦٣ المشار إليها والأصل العام فى رفع الدعاوى والطعون متى كانت الورقة التى يرفع بها التظلم قد توافرت البيانات والشروط التى يتطلبها القانون ومتى تحقق ذلك يستوى فى واقع الأمر رفع التظلم بإبداءه أمام المحضر عن إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب أو بصحيفة، ومن ثم فلا على المتظلم أن هو أودع قلم الكتاب فى الميعاد المقرر صحيفة انطوت على تظلم من هذا الأمر، لما كان ما تقدم فإن الهيئة ترى بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية العدول عما قررته أحكام سابقة جرى قضاؤها على عدم قبول التظلم من أوامر تقدير الرسوم التكميلية الصادرة من مكاتب الشهر العقارى والتوثيق إذا ما رفع بصحيفة أودعت قلم الكتاب دون أن يحصل أمام المحضر عن إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن مكتب الشهر العقارى والتوثيق أرسل إليها مذكرة تضمنت مطالبتها

مبلغ ١٣٧٨,٠٥٠ جنيه رسوماً تكميلية مستحقة عليها عن المحرر المشهر برقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فأقامت دعواها بطلب براءة ذمتها من هذا المبلغ على أساس أنها لا تمتلك العقارات محل المطالبة وأنها تنازع فى أساس التزامها به فيكون التكييف الصحيح لدعواها هو أنها دعوى براءة ذمه إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى وكيف دعواها خطأ بأنها تظلم من أمر تقدير رسوم تكميلية وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه لما كان لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع أو الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله واكتسب قوة الشئ المحكوم فيه. لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر – قبل تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ – هو أمر متعلق بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام، وكانت عناصره التى تمكن من الإلمام به تحت نظر محكمة الموضوع، فإنه يكون لهذه المحكمة أن تعرض له من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٢٦ المشار إليها – وعلى ما سلف بيانه – أن المشرع أجاز التظلم من أوامر تقدير الرسوم التكميلية الصادرة من مكاتب الشهر العقارى أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب، سواء انصبت المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس التزام بها تبسيطاً للإجراءات إلا أنه لما كانت العبرة فى الورقة التى يرفع بها التظلم هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فيها فإنه يستوى فى واقع الأمر أن تكون صحيفة أو تقريراً، ومن ثم فلا على المتظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية إن هو أودع قلم الكتاب فى الميعاد المقرر – بدلاً من التقرير – صحيفة انطوت على بيانات استهدف منها رفع تظلمه إلى المحكمة المختصة للقضاء له بإلغاء الأمر أو تعديله. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون وإن أسبغ على الدعوى تكييفها الصحيح واعتبرها تظلماً من أمر تقدير رسوم تكميلية بعد ما تبينت المحكمة أنها رفعت بعد صدور أمر التقدير

المشار إليه إلا أنه وقد قضى بعدم قبولها لرفعها بصحيفة أودعت قلم الكتاب وليس بتقرير في قلم الكتاب أو أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير متساندًا إلى المادة ٢٦ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه.

وحيث أن الحكم المستأنف قد وقف بقضائه عند حد المظهر الشكلي لقبول التظلم من حيث طريقة رفعه، ولم يجاوز النظر إلى ما عدا ذلك فإنه يتعين إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها[1].

١٢٥- ومما هو جدير بالذكر أن النيابة العامة كانت قد طعنت أمام محكمة النقض على حكم صادر في تظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية في أساس الالتزام وكان قد أقيم بتقرير بقلم الكتاب وحكم فيه بعدم القبول لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون ولقد طلبت النيابة العامة نقض الحكم - في محاولة منها للتسوية في طريقة رفع التظلم بين أمر تقدير الرسوم القضائية وأمر تقدير رسوم الشهر العقاري إلا أن محكمة النقض رفضت الطعن وقضت بأنه "وحيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أن ما تمسكت به النيابة ينطبق على رسوم التوثيق والشهر وهو نص مغاير لما ورد بشأن الرسوم القضائية حيث جرى نص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أنه "في الأحوال التي تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم، ويعلن هذا الأمر إلى ذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على يد أحد محضري المحكمة. ويجوز لذوي الشأن - في غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها في المادة ٢١ - التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائيًا..... ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير بقلم الكتاب ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية

(١) الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ قضائية الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لجلسة ١٩٩٥/٦/٢٦.

الكائن بدائرتها المكتب الذي أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن. ويلاحظ أن النص قد ورد عاما مطلقا دون تخصيص متحدثا عن التظلم من أمر التقدير مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قصد أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائي أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير في قلم الكتاب أيا كانت طبيعة المنازعة سواء انصبت على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بها. وهذا لا يمنع ذوي الشأن من التظلم عن طريق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وفقاً لقانون المرافعات أي بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة باعتبار أن ذلك هو الأصل. أما ما ورد في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية فهو نص مغاير تماماً لما ورد بنص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر حيث وردت عبارات نص المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مقيدة ومخصصة لطريقة المعارضة في مقدار الرسوم وترك ما عداها للقواعد العامة في قانون المرافعات وبذلك يكون المشرع قد جعل من اختلاف طبيعة المنازعة في أمر التقدير هي أساس في تحديد طريق التظلم حيث جرى نص المادة ١٧ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "يجوز لذوي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر - يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه فإن إقامتها تكون بالمعارضة في أمر التقدير بإبدائها أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير في قلم الكتاب، أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن رفعها إنما يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المنازعة تدور حول أساس الالتزام

بالرسوم القضائية وكان الطاعن بصفته أقام تظلمه من أمر التقدير بطريق المعارضة بتقرير بقلم الكتاب دون سلوك الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس[١].

١٢٦ – وكنا قد أوردنا بالطبعة الثانية من هذا المؤلف على قضاء محكمة النقض بخصوص طريقة رفع التظلم الملاحظات الآتية:

أولاً: أن محكمة النقض أعملت تفرقة في طريقة رفع التظلم بين أمر تقدير رسوم الشهر العقاري وبين أمر تقدير الرسوم القضائية فبينما أجازت رفع التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري إما أمام المحضر أو بتقرير بقلم الكتاب أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى نجد أنها قصرت طريقة التظلم في مقدار الرسوم القضائية على التقرير بقلم الكتاب أو أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أما المنازعة في الأساس فجعلتها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ورفضت طعن النيابة العامة الذي تستمسك فيه بأعمال مبادئ محكمة النقض بالنسبة لطريقة رفع التظلم في أمر تقدير رسوم الشهر العقاري وتطبيقها على طريقة رفع التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية وذلك لاتحاد العلة في الحالتين خاصة وأن كلا من نص المادتين ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قد جعلا التظلم أما أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير وإما بتقرير في قلم الكتاب، لذا كان على محكمة النقض إزاء تماثل النصوص واتحاد العلة في الحالتين أن تقبل طعن النيابة العامة وأن تجيز رفع التظلم في أمر تقدير الرسوم القضائية إما أمام المحضر أو بتقرير بقلم الكتاب أو بالإجراءات المعتادة لرفع

(١) الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة [illegible]/١٩٩٨

الدعوى سواء تعلقت المنازعة في المقدار أو في أساس الالتزام أسوة بما ذهبت إليه بالنسبة لرسوم الشهر العقاري.

ثانياً: أن محكمة النقض أعملت التفرقة بين المنازعة في المقدار والمنازعة في الأساس بالنسبة للرسوم القضائية فأجازت رفع المنازعة في المقدار بتقرير بقلم الكتاب أو أمام المحضر عند الإعلان وجعلت المنازعة في الأساس بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بينما لم تعمل هذه التفرقة بالنسبة لرسوم الشهر العقاري وكان من الأجدر على محكمة النقض في وقت تحرص فيه الدولة على سرعة الفصل في القضايا. وتبسيط إجراءات التقاضي أن تلغى هذه التفرقة قياساً على التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من الشهر العقاري.

وأخيراً: استجابت محكمة النقض للنداء وأصدرت حكمها بجلسة ٢٠٠١/٥/١٠ في الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٧٠ ق وإجازة فيه رفع المعارضة في مقدار الرسوم بصحيفة دعوى بالإجراءات المعتادة طبقا لنص المادة ٦٣ مرافعات وبالتالي يجوز للمعارض أن يرفع معارضته في مقدار الرسوم إما أمام المحضر عن إعلان أمر التقدير وإما بتقرير بقلم الكتاب وأما بصحيفة دعوى بالإجراءات المعتادة.

١٢٧ – حيث قضت بأن "النص في المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه ... مؤداه أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم القضائية بهذا الطريق الاستثنائي تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً على المواطنين دون أن يمنع ذوي الشأن من سلوك الطريق الذي أورده في المادة ٦٣ من قانون المرافعات بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون ومتى تحقق ذلك فإنه يستوي في واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه

أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب أو بصحيفة ومن ثم فلا على المتظلم أن هو أودع قلم الكتاب فى الميعاد المقرر – بدلاً من التقرير – صحيفة انطوت على بيانات استهدف منها رفع تظلمه الى المحكمة المختصة للقضاء له بتعديل التقدير[1].

٦ – من حيث استئناف الحكم الصادر فى التظلم:

استئناف الحكم الصادر فى المنازعة فى مقدار الرسوم يكون خلال خمسة عشر يوما وتدور المنازعة وجودا وعدما – من حيث جواز الاستئناف مع الدعوى الموضوعية الصادر فيها الأمر، أما المنازعة فى أساس الالتزام فيخضع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث ميعاد الاستئناف وجوازه.

أما استئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من الشهر العقارى فيخضع للقواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث ميعاد الاستئناف ومدى جوازه.

١٢٨ – الفرق بين أمر تقدير الرسوم وأمر تقدير المصروفات القضائية:

أمر تقدير المصروفات هو أمر يصدر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم، لتقدير المصروفات التى أنفقها كاسب الدعوى، فى سبيل الحصول على الحكم الصادر لصالحه، فيشمل الرسوم القضائية وأتعاب الخبراء وأتعاب المحاماة وهو يصدر بناء على طلب المحكوم له على عريضة يقدمها للمحكمة التى أصدرت

(1) الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٧٠ ق بجلسة ١٠/٥/٢٠٠١.

الحكم ويتم إعلانه للخصم الصادر ضده الأمر ويجوز التظلم منه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه إما أمام المحضر عند إعلان الأمر وإما بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الأمر، وينظر فى غرفة المشورة.

ويتفق أمر تقدير الرسوم القضائية مع أمر تقدير المصاريف القضائية فى أن كل منهما يجوز التظلم منه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان الأمر إلا أنه هناك فروق جوهرية بينهما تتمثل فى الآتى:

١ – القانون الواجب التطبيق:

أمر تقدير الرسوم القضائية يخضع لأحكام قانون الرسوم القضائية بينما أمر تقدير المصروفات فانه يخضع لأحكام قانون المرافعات (مادتان ١٨٩، ١٩٠ مرافعات).

٢ – الجهة طالبة استصدار أمر التقدير:

أمر تقدير الرسوم القضائية يصدر بناء على طلب قلم الكتاب بينما أمر تقدير المصروفات القضائية فيصدر بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له.

٣ – بالنسبة لأطراف الخصومة فى التظلم:

فإن طرفى الخصومة فى التظلم من أمر تقدير الرسوم هما قلم الكتاب والصادر ضده الأمر بينما طرفى الخصومة فى التظلم من أمر تقدير المصروفات فهما الصادر لصالحه الأمر، والخصم الآخر من صدر ضده الأمر.

٤ – بالنسبة لطريقة التظلم:

فإن التظلم من أمر تقدير الرسوم يكون بتقرير بقلم الكتاب أو أمام المحضر عند الإعلان إذا كانت المنازعة فى المقدار، وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إذا

كانت المنازعة في أساس الالتزام، بينما التظلم في أمر تقدير المصروفات القضائية يكون دائما وعلى الرأي الراجح بتقرير بقلم الكتاب أو أمام المحضر عند الإعلان سواء كانت المنازعة في المقدار أو في أساس الالتزام(١).

٥ - بالنسبة لميعاد استئناف الحكم الصادر في التظلم:

فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية إذا كانت المنازعة في المقدار هو خمسة عشر يوما حال أن استئناف الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير المصروفات القضائية يخضع للقواعد العامة في الاستئناف.

المبحث الثاني

المعارضة في أمر تقدير الرسوم

١٢٩ - الطريق الذي رسمه القانون للمعارضة في مقدار الرسوم:

تنص المادة (١٧) من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "يجوز لذوي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ويحدد له المحضر في الإعلان أو قلم الكتاب في التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة".

ومفاد ذلك أن المشرع عالج في المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية المعارضة في مقدار الرسوم الصادر بها أمر التقدير واشترط أن تحصل المعارضة بأحد طريقين هما إما أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير وإما بتقرير بقلم كتاب

(١) يراجع في تفصيل ذلك الدناصوري وعكاز في التعليق على قانون المرافعات - الطبعة السابعة ص ٧٤٧ وما بعدها.

المحكمة التي أصدرت الأمر على أن تكون المعارضة خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان أمر التقدير.

١٣٠ - طريق المنازعة في أساس الالتزام بالرسوم:

أما المنازعة في أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإنها تخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات من حيث طريقة رفعها فتكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يشترط أن تكون خلال ثمانية أيام كما هو الحال في المعارضة في مقدار الرسوم، وكذلك بالنسبة لميعاد الاستئناف فإن المنازعة في الأساس تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات في ميعاد الاستئناف أما المعارضة في المقدار، فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها فيكون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم.

١٣١ - الفرق بين المعارضة في مقدار الرسم والمنازعة في أساس الالتزام به:

أوجه المقارنة	المعارض في مقدار الرسوم	المنازعة في أساس الالتزام بالرسوم
١ - طريق المنازعة.	أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير بقلم الكتاب.	بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
٢ - ميعاد المعارضة.	ثمانية أيام من تاريخ الإعلان.	طبقا للقواعد العامة في قانون المرافعات.
٣ - ميعاد استئناف الحكم.	خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم.	طبقا للقواعد العامة في قانون المرافعات.
٤ - جواز الاستئناف	تتبع قيمة الدعوى الصادر فيها أمر التقدير.	طبقا للقواعد العامة في قانون المرافعات.

أحكام النقض:

١٣٢ - "متى كانت هذه المنازعة لا تدور حول تقدير قلم الكتاب للرسم الذى يصح اقتضاؤه، وإنما تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به، فإن الفصل فى هذه المنازعة لا يكون بالمعارضة فى أمر التقدير وإنما يكون وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بسلوك إجراءات المرافعات العادية لا إجراءات المعارضة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤"[1].

١٣٣ - كما قضت محكمة النقض أيضا بأنه "مفاد المادتين ١٧، ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ يدل وعلى - ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة فى أمر التقدير، أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن الفصل فيها يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية"[2].

١٣٤ - كما قضت بأن "النص فى المادة ١٧ من قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه يجوز لذوى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان الأمر وفى المادة ١٨ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال يدل وعلى - ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه فإن إقامتها تكون بالمعارضة فى أمر التقدير، أما إذا

(١) نقض جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ السنة ٢٣ عدد ١ ص ٦٠٩ قاعدة ٩٤.

(٢) الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٥.

كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإنه رفعها إنما يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية"[1].

١٣٥ - كما قضت بأنه "من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه إذا كانت المنازعة تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن رفعها إنما يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية"[2].

١٣٦ - كما قضت بأنه "إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة فى أمر التقدير، أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن الفصل فيها يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية..."[3].

١٣٧ - النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية على أن "يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاءه فإن إقامتها تكون بالمعارضة فى أمر التقدير بإبدائها أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب، أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن رفعها يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية[4].

(١) الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦، مجلة قضايا الدولة السنة ٣٠ ع ٢ ص ٢٠٢.

(٢) الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٤ - السنة ٤١ ع ١ ص ٧٣٩ قاعدة ١٢٣.

(٣) الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠، مجلة للقضاء الفصلية - السنة ٢٦ - العدد الأول والثانى - يناير - ديسمبر سنة ١٩٩٣ ص ٤٧٠.

(٤) الطعن رقم ٣٦٢٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٦.

١٣٨ – أن النص في المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية الصادر برقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر..." وفي المادة ١٨ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن "تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر. ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن" يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة في أمر التقدير واستئناف الحكم الصادر في تلك المعارضة يكون في خلال خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق فيه، أما إذا كانت المنازعة تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن الفصل فيها يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية باعتبار أن هذا الطريق ينطوي على القاعدة العامة في رفع الدعاوى إلا ما استثني بنص خاص، وهو ما لازمه أن يكون ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى المنازعة في أساس الالتزام بالرسوم القضائية أربعين يوماً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن عرض منازعته في قائمة الرسوم محل التداعي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مؤسساً إياها على عدم انشغال ذمته بالرسوم المطالب بها باعتبار أنه كمستأنف لم يصبح الحكم الصادر ضده في أصل النزاع نهائياً والالتزام المستأنف ضده بها فإنها بذلك تدور حول أساس الالتزام بالرسم فيكون نظرها والطعن في الحكم الصادر فيها محكوماً بإجراءات المرافعات العادية ومن ثم فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ برفضها يكون أربعين يوماً طبقاً لنص المادة ١/٢٢٧ من قانون المرافعات وإذ أقام الطاعن استئنافه في ١٩٩٥/٣/٢٧ فإنه

يكون قد أقيم في الميعاد ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه(١).

المنازعة فيما إذا كان يستحق على الدعوى رسم ثابت أو نسبي منازعة في المقدار:

١٣٩ – حيث قضت محكمة النقض بأن "النزاع الدائر حول كون الرسم الذي يصح لقلم الكتاب اقتضاؤه هو رسم ثابت أو نسبي لا تعتبر نزاعاً حول أساس الالتزام ومداه أو الوفاء به"(٢).

١٤٠ – كما قضت بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النزاع الدائر حول كون الرسم الذي يصح لقلم الكتاب اقتضاؤه هو رسم ثابت أو نسبي لا يعتبر نزاعاً حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به.."(٣).

١٤١ – كما قضت بأن "النص في المادة ١٧ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية على أنه "يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب..." وفي المادة ١٨ من ذات القانون – المعدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه "تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال..." يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه فإن إقامتها تكون بالمعارضة في أمر التقدير، أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن رفعها إنما يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن النزاع يدور حول ما إذا كان يستحق على الدعوى – الصادر

---

(١) الطعن رقم ٤٧٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥.

(٢) الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٧/٨.

(٣) الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠ – مجلة القضاة الفصلية – السنة ٢٦ العدد الأول والثاني ص ٤٧٠.

بشأنها أمر تقدير الرسوم – رسم نسبى أم رسم ثابت حسيما يتمسك الطاعن من أنها دعوى مجهولة القيمة، فإن المنازعة على هذا النحو تكون حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه، ولا يعتبر نزاعاً فى أساس الالتزام بالرسم ومداه، ومن ثم فإن الطعن فيها يكون بطريق المعارضة فى أمر التقدير المنصوص عليه فى المادتين ١٧، ١٨ من قانون الرسوم سالف الذكر وبالتالى فإن الطاعن الأول وقد رفع معارضته فى أمر التقدير المشار إليه بطريق التقرير بها فى قلم الكتاب، يكون قد اتبع الطريق الذى رسمه القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول المعارضة لرفعها بغير الطريق القانونى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن[١].

المنازعة فيما إذا كانت تستحق الرسوم على المبلغ المحكوم به فى الاستئناف أم على الفرق بين هذا المبلغ وما حكم به ابتدائيا هى منازعة فى المقدار:

١٤٢ – قضت محكمة النقض بأنه "متى كان مبنى المعارضة فى قائمة الرسوم منازعة المستأنف فى مقدار الرسوم المستحقة على الاستئناف المرفوع منه والصادر بها أمر التقدير المعارض فيه وهل يكون تقدير الرسوم على المبلغ المحكوم به فى الاستئناف أم على الفرق بين هذا المبلغ وما حكم به ابتدائيا فإن النزاع على هذه الصورة لا يعتبر نزاعا فى أساس الالتزام بالرسوم بل هو نزاع فى مقداره مما يكون سبيل الطعن فيه هو المعارضة التى تختص بنظرها المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير"[٢].

---

(١) الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٣/٢/٢٠٠٠.

(٢) الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢١١ مشار إليه بمجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاما – الجزء الأول – المجلد الثالث ص ٣٦١١ بند ٤ ١٦١.

المنازعة فيما إذا كان يستحق على الدعوى ربع الرسم أو نصفه منازعة فى المقدار:

١٤٣ – قضت محكمة النقض بأنه "وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول المعارضة فى أمر التقدير على سند من القول بأنها منازعة فى أساس الالتزام بالرسم فى حين أن المنازعة تدور حول تقدير الرسم المطالب به ٠٠٠ لتقديم عقد الصلح بين طرفى الخصومة فى الجلسة الأولى التى كانت محددة لنظر الدعوى وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول المعارضة لرفعها بغير الطريق القانونى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك أن النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن ٠٠٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ إن البين من الأوراق أن معارضة الطاعن فى أمر التقدير محل النزاع تنصب على مقدار الرسم المستحق باعتبار أن طرفى الخصومة قد تصالحا وفقا لعقد صلح طرح على محكمة الموضوع فى الجلسة الأولى التى حددت لنظر الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه"[١].

المنازعة فيما إذا كان يستحق على الدعوى ربع الرسم أم يستحق عليها رسما كاملاً منازعة فى المقدار:

١٤٤ – قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية على أنه يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب

---

(١) الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٤ مشار إليه بمجلة هيئة قضايا الدولة – السنة ٣٠ – العدد الثانى ص ٢٠٣.

فـــي ثمانـــية الأيـــام التالية لتاريخ إعلان الأمر وفي المادة ١٨ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقـــوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر و يجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن. يدل – وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة – على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي يصـــح اقتضاؤه فإن أقامتها تكون بالمعارضة في أمر التقدير على أن يكون ميعاد استـــئناف الحكـــم فيها خمسة عشر يوماً، أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن رفعها إنما يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية. لمـــا كـــان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النزاع يدور حول ما إذا كان يستحق علـــى الدعوى التي أقامها المطعون ضده ربع الرسم المسدد طبقاً لنص المادتين ٧١ مـــن قانون المرافعات و ٢٠ مكرر من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ تأسيساً على أن الصلح قد تم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة أم يستحق عليها الرسم كاملاً طبقاً لمفهوم المادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه فإن المنازعة على هذا النحو تكون حول مقـــدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه ولا يعتبر نزاعاً على أساس الالتزام بالرسم أو مداه ومن ثم فإن الطعن فيها يكون بطريق المعارضة في أمر التقدير المنصوص علـــيه فـــي المادتيـــن ١٧، ١٨ من قانون الرسوم سالف الذكر ويخضع استئناف الحكم الصادر فيها للميعاد المبين في هذه المادة الأخيرة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه[١].

١٤٥– كمـــا قضـــت بـــأن النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرســـوم القضـــائية فـــي المواد المدنية على أنه "يجوز لذي الشأن أن يعـــارض فـــي مقـــدار الرســـوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب

[illegible]

فـــي ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر..." وفي المادة ١٨ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه "تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقـــوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ..." يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـــة – علـــى أنـــه إذا كانـــت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضـــاؤه، فـــإن الفصل فيها يكون بالمعارضة في أمر التقدير، أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به، فإن الفصل فيها إنما يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية. لما كان ذلك، وكان الثابت في الدعوى أن النزاع فيها يدور حول ما إذا كان يستحق على الدعوى التي أقامها المطعون ضده ربع الرسم المســـدد طبقاً لنص المادتين ٧١ مرافعات، ٢٠ مكرراً من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تأسيســـاً على أن الصلح قد تم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى، وقبل بدء المـــرافعة، أم يســـتحق علـــيها الرسم كاملاً بصدور حكم قطعي فيها دون إلحاق الصلح بمحضر الجلسة، وكانت هذه المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضـــاؤه، ولا تعتـــبر مـــنازعة في أساس الالتزام بالرسم أو مداه، ومن ثم فإن ســـبيلها يكون بالمعارضة في قلم الكتاب، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ويضحى النعي عليه على غير أساس[١].

طلب احتساب الرسوم على أساس الضريبة ولعيست التحريات منازعة في المقدار:

١٤٦ – قضـــت محكمـــة النقض بأن النص في المادة ١٧ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية على أن "يجوز لذي الشأن أن يعـــارض فـــي مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة. وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب

(١) الطعن رقم ٤٦٢٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٣٠/٣/٢٠٠٦.

فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر بدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه فإن إقامتها تكون بالمعارضة فى أمر التقدير بإبدائها أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب، أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن رفعها إنما يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن معارضة الطاعن فى أمرى التقدير محل النزاع تنصب على مقدار الرسم المستحق ووجوب احتسابه على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقار موضوع الدعوى الصادر فيها أمراً التقدير وليست بناء على التحريات التى قام بها قلم الكتاب، وكانت هذه المنازعة لا تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به وإنما تدور حول تقدير قلم الكتاب للرسم الذى يصح اقتضاؤه، فإن إقامة هذه المنازعة لا تكون بسلوك إجراءات التقاضى العادية وإنما تكون بطريق المعارضة فى أمرى التقدير على نحو ما سلف بيانه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاءه بعدم قبول الدعوى على سند من أنها منازعة فى أساس الالتزام بالرسوم والوفاء بهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وإذ حجبه هذا الخطأ عن الفصل فى موضوع الدعوى فإنه يكون مشوباً بقصور يبطله بما يوجب نقضه لهذا السبب(1).

قضاء الحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها بغير الطريق القانونى لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الموضوع:

١٤٧ – قضت محكمة النقض بأنه إذ كانت محكمة الدرجة الأولى لم تستنفد ولايتها فى نظر موضوع المعارضة فى أمر تقدير الرسوم بالقضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى. وكانت محكمة الاستئناف لا تملك التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم، باعتبار أن مبدأ التقاضى على درجتين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –

(1) الطعن رقم ٣٦٢٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٦.

يعد من المبادئ الأساسية لنظام التقاضى التى لا يجوز مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها، فإن الحكم المستأنف يكون بقضائه المشار إليه قد وقف عند حد المظهر الشكلى لقبول المعارضة من حيث طريقة رفعها ولم يتجاوز النظر فيما عدا ذلك، ومن ثم يتعين إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها(1).

١٤٨ – كما قضت بأن الدفع بعدم القبول والذى نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات وإجازت إبداءه فى أى حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى، وينبنى على ذلك أن المادة ١١٥ المشار إليها لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعى وهو ما تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها عند الحكم بقبوله ويطرح الاستئناف المقام عنه الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغته وقبلت الدعوى فلا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصدياً، ومن ثم لا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ سالفة البيان على الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها والذى يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه، وهو بهذه المثابة لا تستنفد محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الدعوى بالحكم بقبوله مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ما ألغت هذا الحكم – فى حالة استئنافه – أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم، ولما كان ذلك وكانت محكمة أول

(1) الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣.

درجة بقضائها بعدم قبول المعارضة لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون قد وقفت عند حد المظهر الشكلى لأساس الدعوى مما ينأى بهذا القضاء عن وصف الدفع بعدم القبول الموضوعى الذى تستنفد به المحكمة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى مما يوجب على محكمة الاستئناف بعد إلغائها الحكم المستأنف إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها دون أن تتصدى لهذا الفصل حتى تتفادى تفويت درجة من درجات التقاضى على الخصوم الذى هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى لا يجوز للمحكمة مخالفتها كما لا يجوز النزول عنها وتتصدى له محكمة النقض من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، وإذ خالف الحكم المطعون فيها هذا النظر وقضى فى الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه[1].

سقوط الرسوم بالتقادم منازعة فى أساس الالتزام:

١٤٩ – قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان مبنى المعارضة التى فصلت فيها محكمة الاستئناف أن الرسوم قد سقطت بمضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاقها وأن المورث المحكوم عليه بمصاريف الدعوى لم يترك شيئا وأن زوجته المعارضة لا تسأل عن الرسوم إلا بقدر نصيبها فى التركة وكانت هذه المنازعة لا تدور حول تقدير قلم الكتاب للرسم الذى يصح اقتضاؤه وإنما تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء فإن الفصل فى هذه المنازعة لا يكون بالمعارضة فى أمر التقدير وإنما يكون وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بسلوك إجراءات المرافعات العادية، لا إجراءات المعارضة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون ١٦ لسنة ١٩٦٤"[2].

(١) الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٦/٤/٢٠٠٢.

(٢) الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق [illegible]

المنازعة فى أساس الالتزام بالرسم تخضع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق:

١٥٠ – تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق[1] على أنه "ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وتنص المادة الرابعة من القانون سالف الذكر على أنه "عدا المنازعات التى تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربى أو أى من أجهزتهما طرفا فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه...".

وتنص المادة الحادية عشر من ذات القانون أيضاً على أنه "عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء الى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفقاً لحكم المادة السابقة".

ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن المنازعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لا تقبل أمام المحاكم إلا بعد تقديم طلب التوفيق بشأنها إلى اللجان

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٠ وعمل به اعتبارا من ١/١٠/٢٠٠٠.

المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية – ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب إلى اللجنة – أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول – خمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض – فإذا ما لجأ صاحب الشأن إلى المحكمة مباشرة دون اللجوء إلى لجان التوفيق في المنازعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ كانت دعواه غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون.

لما كان ذلك، وكانت المنازعة في أساس الالتزام بالرسم هي منازعة مدنية تخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات، وهي من المنازعات غير المستثناة من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، لذا فإنه يتعين على صاحب الشأن اللجوء بشأنها ابتداء إلى لجان التوفيق وإلا كانت دعواه غير مقبولة.

أما المعارضة في مقدار الرسم فهي من المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة – المادتين ١٧، ١٨ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ – وبالتالي فهي تخرج من اختصاص لجان التوفيق عملاً بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، ويتعين على صاحب الشأن فيها اللجوء إلى المحكمة المختصة مباشرة(١).

اتجاه جديد لمحكمة النقض

يجيز رفع المنازعة في مقدار الرسوم بصحيفة اتفاقاً مع الأصل العام المقرر بالمادة ٦٣ مرافعات

١٥١ – رغم أن قضاء النقض قد تواتر واستقر على التفرقة في طريقة رفع المنازعة بين المعارضة في مقدار الرسوم حيث تكون أما أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير واما بتقرير بقلم الكتاب، وبين المنازعة في أساس الالتزام حيث تكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وذلك على النحو السالف بسطه، ومع أن محكمة النقض قد رفضت بجلسة ١١/ ١١ /١٩٩٨ الطعن رقم ٢٣٩٦ الذى كان

(١) يراجع (قانون لجان التوفيق في بعض منازعات الدولة) للمستشار/ عبد الرحيم علي – الطبعة الثانية – سنة ٢٠٠١ – [illegible]

مقاماً أمامها من النيابة العامة في محاولة من الأخيرة للتسوية في طريقة رفع المنازعه بين أمر تقدير الرسوم القضائية وأمر تقدير رسوم الشهر العقاري، مؤسسة محكمة النقض قضاؤها برفض طعن النيابة العامة بمقالة أن ما ورد بنص المادة ١٧ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية هو نص مغاير تماماً لما ورد بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر إلا أنها – محكمة النقض – أجازت في أحكام حديثة لها رفع المنازعة في مقدار الرسوم بصحيفة دعوى بالإجراءات المعتادة اتفاقاً مع الأصل العام المقرر بالمادة ٦٣ مرافعات، ونظراً لأهمية هذا الاتجاه فإننا نورد بعضاً من أحكامها في هذا الشأن فيما يلي:

١٥٢ – أ – قضت محكمة النقض بأنه "حيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٩ مدني بندر بني سويف الجزئية على المطعون ضده بصفته بصحيفة أودعت قلم الكتاب بطلب الحكم بتعديل أمري تقدير الرسوم القضائية رقمي ١٣٤، ٩٣ لسنة ١٩٩٨ – ١٩٩٩، الأول بتقدير مبلغ ٧٣٨٥,٢٠ جنية كرسوم نسبية والثاني بتقدير مبلغ ٣٦٩٥,٦٠ جنيه كرسوم خدمات وإعادة التقدير طبقا للأسس القانونية. حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني لقيام المنازعة حول مقدار الرسم. استأنفت الطاعنة ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٤٨١ لسنة ٣٧ ق بني سويف وفيه قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه. وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني تأسيساً على أن المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية قاصر على طريق إبدائها أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في

وحيث أن الاستئناف صالح للفصل فيه.

وحيث أن الحكم المستأنف قد وقف بقضائه عند حد المظهر الشكلي لقبول التظلم من حيث طريقة رفعه ولم يجاوز النظر الى ما عدا ذلك فإنه يتعين إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها.

لـــذلـــك نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده بصفته المصاريف ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وحكمت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة بني سويف الجزئية وألزمت المستأنف ضده بصفته المصاريف ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة(١).

١٥٢- ب – قضت محكمة النقض بأنه "وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٩٩ مدني بني سويف الابتدائية على المطعون ضده بصفته بصحيفة أودعت قلم الكتاب بطلب الحكم بتعديل أمري تقدير الرسوم القضائية رقمي ٨٥٤/ ٨٥٥ لسنة ٩٨/ ١٩٩٩ الصادرين بمبلغ ٣٦٩٨,٧٥ جنيه رسوم نسبية ومبلغ ١٨٤٩,٣٨ جنيه رسوم خدمات وإعادة التقدير طبقاً للأسس القانونية. حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني لقيام المنازعة حول مقدار الرسم استأنفت الطاعنة ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٣٠٩ لسنة ٣٧ ق "بني سويف" وفيه قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض. وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه. وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني تأسيساً على أن المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية غير جائزة إلا حين أن هذا الطريق لا يحول دون الطريق الذي رسمه المشرع أصلاً لرفع الدعاوى والطعون وذلك بإيداع الصحيفة قلم الكتاب مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن مفاد نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن الأصل في رفع الدعاوى أن تكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة. وقد أفصح المشرع في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ عن أنه "وإن كانت التشريعات الموضوعية هي موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن التشريعات الإجرائية هي آلية الطريق والأداة، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة ومطية ذلولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق لا يحتفل بالشكل ولا ينوء به إلا مضطر يصون به حقاً أو يرد باطلاً..." وأنه تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً لسبل التقاضي رأى المشرع توحيد الطريق الذي يسلكه المتقاضي في رفع الدعاوى والطعون، واختار في هذا الشأن اعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعاً بمجرد إيداع صحيفته قلم الكتاب..." لما كان ذلك وكان النص في المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر... وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر..." مؤداه أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم القضائية بهذا الطريق الاستثنائي تبسيطا للإجراءات وتيسيرا على المتقاضين دون أن يمنع ذوي الشأن من سلوك الطريق الذي أورده في المادة ٦٣ من قانون المرافعات بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون، ومتى تحقق ذلك فإنه يستوي في واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عن إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب أو بصحيفة ومن ثم فلا على المتظلم إن هو أودع قلم الكتاب في الميعاد المقرر – بدلا من التقرير – صحيفة انطوت على بيانات استهدف منها رفع تظلمه إلى المحكمة المختصة للقضاء له بتعديل التقدير، وكان للحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه وإن اسبغ على الدعوى تكييفها الصحيح واعتبرها منازعة في مقدار الرسوم إلا أنه قضى بعدم قبولها لرفعها بصحيفة أودعت قلم الكتاب وليس بتقرير في قلم الكتاب أو أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

---

(١) [illegible] لسنة ٧٠ ق جلسة [illegible]

بإيداعها أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى حين أنه يجوز إبداؤها بالطريق الذى رسمه المشرع أصلاً لرفع الدعاوى والطعون وذلك بإيداع الصحيفة قلم الكتاب مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن الأصل فى رفع الدعاوى أن تكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة – وقد أفصح المشرع فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ عن أنه "وأن كانت التشريعات الموضوعية هى موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن التشريعات الإجرائية هى آلية الطريق والأداة، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة ومطية ذلولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق لا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطر يصون به حقاً أو يرد باطلاً.." وأنه تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً لسبل التقاضى رأى المشرع توحيد الطريق الذى يسلكه المتقاضى فى رفع الدعاوى والطعون، واختار فى هذا الشأن اعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعاً بمجرد إيداع صحيفته قلم الكتاب..." لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر... وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر..." مؤداه أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم القضائية بهذا الطريق الاستثنائى تبسيطا للإجراءات وتيسيرا على المتقاضين دون أن يمنع ذوى الشأن من سلوك الطريق الذى أورده فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات بحسبانه الأصل العام فى رفع الدعاوى والطعون، ومتى تحقق ذلك فإنه يستوى فى واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عن إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب أو بصحيفة ومن ثم فلا على المتظلم أن هو أودع قلم الكتاب فى الميعاد المقرر – بدلا من التقرير – صحيفة انطوت على بيانات استهدف منها رفع تظلمه إلى المحكمة المختصة للقضاء له بتعديل التقدير وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وأن اسبغ على الدعوى تكييفها الصحيح واعتبرها منازعة فى مقدار الرسوم إلا أنه قضى بعدم قبولها لرفعها بصحيفة أودعت قلم الكتاب وليس بتقرير فى قلم

الكتاب أو أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث أن الاستئناف صالح للفصل فيه.

وحيث أن الحكم المستأنف قد وقف بقضائه عند حد المظهر الشكلى لقبول التظلم من حيث طريقة رفعه ولم يجاوز النظر الى ما عدا ذلك فإنه يتعين إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها.

لذلك نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده بمصاريف ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وحكمت فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة بنى سويف الابتدائية وألزمت المطعون ضده بصفة المصاريف ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة(1).

١٥٤– جـ – كما قضت محكمة أيضاً فى حكم آخر لها بأن "مفاد نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن الأصل فى رفع الدعاوى أن تكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، وقد أفصح المشرع فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ عن أنه "وأن كانت التشريعات الموضوعية هى موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن التشريعات الإجرائية هى آلية الطريق والأداة، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة ومطية ذلولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق لا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطر يصون به حقاً أو يرد باطلاً..." وأنه تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً لسبل التقاضى رأى المشرع توحيد الطريق الذى يسلكه المتقاضى فى رفع الدعاوى والطعون، واختار فى هذا الشأن اعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعاً بمجرد إيداع صحيفته قلم الكتاب ... لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر... وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر..." مؤداه أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم القضائية بهذا الطريق

(1) الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٠.

الاستثنائي تبسيطاً للإجراءات وتيسيرا على المتقاضين دون أن يمنع ذوي الشأن من سلوك الطريق الذي أورده في المادة ٦٣ من قانون المرافعات بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون، ومتى تحقق ذلك فإنه يستوي في واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عن إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب أو بصحيفة ومن ثم فلا على المتظلمة إن هي أودعت قلم الكتاب في الميعاد المقرر - بدلا من التقرير - صحيفة انطوت على بيانات استهدفت منها رفع تظلمها إلى المحكمة المختصة للقضاء لها بتعديل التقدير وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد صدر موافقاً لهذا النظر فإنه يكون صحيحاً قانونا ويكون النعي على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن[١].

التعليق على اتجاه محكمة النقض الجديد بخصوص جواز رفع المنازعة في مقدار الرسوم بصحيفة دعوى:

١٥٥ - إذا كانت محكمة النقض قد نحت أخيراً إلى تبسيط إجراءات التقاضي والتيسير على المواطنين فأجازت رفع المنازعة في مقدار الرسوم بصحيفة دعوى بالإجراءات المعتادة وسوت في ذلك بين المنازعة في مقدار الرسوم وفي أساس الالتزام بها في طريقة رفع المنازعة - على النحو السالف بسطه - إلا أن هذا الاتجاه لا ينال من خصوصية المعارضة في مقدار الرسوم وتباينها عن المنازعة في أساس الالتزام وبالتالي فإن هذا الاتجاه يظل قاصراً على طريقة رفع المنازعة في المقدار ومن ثم فإنه في تقديرنا يتعين مراعاة الآتي:

أولاً: أن اتجاه محكمة النقض قاصر على طريق رفع المنازعة في مقدار الرسوم فأجاز رفعها بصحيفة أو أمام المحضر أو بتقرير بقلم الكتاب وهذا الاتجاه لا ينال من بقاء طريقة رفع المنازعة في أساس الالتزام بالرسم على حاله بحيث لا يجوز رفع المنازعة في أساس الالتزام بالرسم إلا بصحيفة دعوى بالإجراءات المعتادة وإلا كانت المنازعة غير مقبولة.

---

(١) الطعن رقم ٨٣٦٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٢.

ثانياً: أن محكمة النقض سوت بين المعارضة في مقدار الرسوم وبين المنازعة في أساس الالتزام بها في خصوص طريقة رفع المنازعة فقط ومن ثم فإنه يتعين على المعارض إذا ما أقام معارضته في مقدار الرسوم بصحيفة دعوى بالإجراءات المعتادة أن يلتزم بالميعاد المقرر بنص المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهو ثمانية أيام من تاريخ إعلان الأمر وبالتالي يتعين عليه أن يقيد صحيفة دعواه خلال الميعاد المضروب وإلا كانت منازعته غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد، وهذا واضح من الاتجاه المحكمة حيث أوردت بأسباب حكمها أنه "ومن ثم فلا على المتظلم أن هو أودع قلم الكتاب - في الميعاد المقرر - بدلاً من التقرير، صحيفة انطوت على بيانات استهدف منها رفع تظلمه إلى المحكمة المختصة للقضاء له بتعديل التقدير..."[١].

ثالثاً: أن المعارضة في مقدار الرسم وإن كان يجوز رفعها بصحيفة إلا أنها يجب أن ترفع إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال عملا بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية، حال أن المنازعة في أساس الالتزام يجب أن ترفع الى المحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص القيمي.

رابعاً: أن المعارضة في مقدار الرسوم وإن كان يجوز رفعها بصحيفة إلا أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها يظل كما هو خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخلاف المنازعة في أساس الالتزام التي تستأنف خلال أربعين يوماً عملا بالقواعد العامة.

خامساً: أن المعارضة في مقدار الرسوم وإن كان يجوز رفعها بصحيفة إلا أنها تنزل من الدعوى الموضوعية الصادر فيها أمر التقدير منزلة الفرع من أصله بالنسبة لمدى جواز استئناف الحكم الصادر فيها من ناحية نصاب الاستئناف ولا عبرة في ذلك بالمبلغ الوارد بأمر التقدير، أما المنازعة في أساس الالتزام فهي تخضع للقواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى ولا علاقة لها بالدعوى الموضوعية الصادر فيها أمر التقدير إذ هي تعد بمثابة دعوى براءة ذمة.

---

(١) [illegible] ٢٠٠١/٥/٢.

اتجاه محكمة النقض الجديد - بخصوص جواز رفع المنازعة في مقدار الرسم بصحيفة - لا يعتبر عدولاً عن اتجاهها السابق في التفرقة بين المنازعة في المقدار والأساس وذلك لعدم صدوره من هيئة عامة:

١٥٦ - تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض، هيئتين بالمحكمة كل منها أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه أحدهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها.

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى الى الهيئة المختصة للمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل".

ومفاد هذا النص أنه إذا رأت إحدى دوائر محكمة النقض العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قررته الدائرة في أحكام سابقة فإنه يتعين عليها إحالة الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة - جنائية كانت أم مدنية وتجارية و أحوال شخصية - وذلك للفصل في الدعوى، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

أما إذا رأت إحدى دوائر محكمة النقض العدول عن مبدأ قانوني قد سبق أن قررته دوائر أخرى بالمحكمة أحالت الدعوى إلى الهيئتين الجنائية والمدنية مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر أحكامها بالعدول بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل.

وبتطبيق ذلك على طريقة رفع المنازعة في مقدار الرسوم القضائية نجد أن أحكام محكمة النقض جاءت متواترة ومستقرة على التفرقة بين المعارضة في مقدار الرسوم وبين المنازعة في أساس الالتزام، ومن ثم فإنه كان يتعين على الدائرة المختصة التي أصدرت الحكم رقم ٧٤٤٢ لسنة ٧٠ ق بجلسة ٢٠٠١/٤/١٩ وما تلاه من أحكام أجازت فيها رفع المعارضة في المقدار بصحيفة - كان يتعين عليها - أن تحيل الأمر إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وعلى الهيئة المذكورة أن أرادت العدول عن مبدئها السابق أن تصدر أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل أسوة بما فعلته بالنسبة لأمر تقدير رسوم الشهر العقاري والتوثيق الذي صدر بشأنه عدولاً من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والتي أجازت فيه رفع المنازعة بصحيفة دعوى أو بتقرير بقلم الكتاب أو أمام المحضر وذلك في الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق بجلسة ١٩٩٥/٦/٢٦.

لما كان ذلك، وكان اتجاه محكمة النقض والذي أجازت فيه رفع المنازعة في مقدار الرسوم القضائية بصحيفة دعوى بالإجراءات المعتادة قد صدر من إحدى الدوائر المدنية لمحكمة النقض ولم يصدر من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - أسوة بأوامر تقدير رسوم الشهر العقاري - لذلك فإنه لا يعد الاتجاه السابق عدولاً عن أحكام محكمة النقض التي فرقت فيها بين المنازعة في الأساس والمنازعة في مقدار الرسوم القضائية بخصوص طريقة رفع المنازعة على النحو السالف بسطه ولذا فإنه يتعين في تقديرنا التمسك بأحكام محكمة النقض السابقة الخاصة بالتفرقة بين المنازعة في المقدار والأساس في طريقة رفع المنازعة، وذلك حتى يعرض الأمر من جديد على محكمة النقض بهيئتها العامة كي تقول كلمتها في الموضوع حتى يمكن القول بأن هناك عدولاً من عدمه، وإلى أن يصدر حكم الهيئة العامة فإنه يتعين أعمال الأحكام السابقة لمحكمة النقض في التفرقة بين المعارضة في مقدار الرسوم وبين المنازعة في أساس الالتزام بها.

المبحث الثالث

المحكمة المختصة بنظر المعارضة

المحكمة المختصة هي المحكمة التي أصدرت أمر التقدير:

١٥٧ - تنص المادة ١٨ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه تقدم المعارضة إلى

المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن".

ومفاد هذا النص أن المحكمة المختصة بنظر المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية هي المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير، أي المحكمة التي أصدرت أمر التقدير سواء كانت محكمة جزئية أم ابتدائية مدنية كانت أو تجارية أو عمالية أو بهيئة استئنافية.

ونص المادة ١٨ من القانون سالف الذكر هو نص خاص يجعل المحكمة التي أصدرت أمر التقدير هي المحكمة المختصة بنظر المعارضة فيه أيا كان مقدار المبلغ الصادر به أمر التقدير بحيث تختص المحكمة الابتدائية بنظر المعارضة في أمر التقدير الصادر منها حتى ولو كان المبلغ الصادر به أمر التقدير يخرج عن اختصاصها القيمي، ذلك أنه ليست العبرة هنا بقيمة المبلغ الصادر به أمر التقدير.

وبناء على ما تقدم فإن المحكمة التي أصدرت أمر التقدير تكون هي المحكمة المختصة ولائيا ونوعيا وقيميا ومحليا بنظر المعارضة في أمر التقدير الصادر منها، وذلك إذا كانت المنازعة في مقدار الرسوم.

١٥٨ – ولقد قضت محكمة النقض بأن القاضي أو رئيس المحكمة التي أصدرت أمر التقدير هو المختص بتقدير رسم الدعوى التي فصلت فيها المحكمة ولو كانت دعوى قسمة يربى الرسم المستحق فيها على نصاب المحكمة، ويقصد برئيس المحكمة هنا رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم، والمعارضة في هذا التقدير ترفع إلى الدائرة التي أصدر رئيسها الأمر، مدنية أو تجارية، ابتدائية أو بوصفها محكمة ثاني درجة "[1].

(١) الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٨.

لا يشترط اختصام السيد وزير العدل بصفته في المعارضة في أمر تقدير الرسوم:

١٥٩ – قضت محكمة النقض بأنه "وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إنه كان يجب اختصام وزير العدل في المعارضة وإذ لم تطلب محكمة الاستئناف ذلك فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أن الدعوى وقد رفعت أمام محكمة الاستئناف بالمعارضة في الأمر الصادر من رئيس هذه المحكمة بتقدير الرسوم الاستئنافية فإن الحكم الصادر فيها على هذا النحو لا يعد صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين حتى يستوجب على محكمة الاستئناف اختصام وزير العدل بصفته عند نظر هذه المنازعة ومن ثم فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس"[1].

المنازعة في أساس الالتزام تخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات:

١٦٠ – ما المنازعة في أساس الالتزام فإنها تخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض وبالتالي فإنه يطبق بشأنها قواعد الاختصاص القيمي والمحلي الواردة في قانون المرافعات باعتبار أنها تعتبر دعوى براءة ذمة عادية وبالتالي تخرج في نظام رفعها والاختصاص بنظرها وميعاد استئنافها ومدى جوازه عن القواعد المنظمة للمعارضة في مقدار الرسوم الواردة بقانون الرسوم القضائية وتخضع في كل ذلك للقواعد المقررة في قانون المرافعات.

(١) الطعن [illegible]

١٦١ – ولقد قضت محكمة النقض بأنه "لما كان ذلك وكان ثابت بالأوراق أن الطاعن عرض منازعته فى قائمة الرسوم محل التداعى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مؤسساً إياها على عدم انشغال ذمته بالرسوم المطالب بها باعتبار أنه كمستأنف لم يصبح الحكم الصادر ضده فى أصل النزاع نهائياً والالتزام المستأنف ضده نهائياً فإنها بذلك تدور حول أساس الالتزام بالرسم فيكون نظرها والطعن فى الحكم الصادر فيها محكوماً بإجراءات المرافعات العادية"[1].

خروج منازعات أوامر تقدير الرسوم المرددة بين شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وبين وزارة العدل من ولاية القضاء العادى واختصاص هيئات التحكيم بها:

١٦٢ – قضت محكمة النقض بأنه "لما كانت المادة ٥٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تقضى باختصاص هيئات التحكيم دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة وكان هذا النص قد جاء من العموم بحيث يشمل كافة المنازعات بغض النظر عن طبيعتها أو موضوعها بما يترتب عليه خروج الطعون فى أوامر تقدير الرسوم القضائية المرددة بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية – كغيرها من المنازعات الأخرى – من ولاية القضاء العادى واختصاص هيئات التحكيم بها"[2].

١٦٣ – كما قضت بأن النص فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته – المنطبق على واقعة الدعوى –

---

(١) الطعن رقم ٤٧٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥.

(٢) [illegible]

على أن يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون، يدل على أن هيئات التحكيم تختص دون غيرها بنظر كل نزاع بين الجهات سالفة البيان لأنه لا يقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى منازعات الأفراد أو القطاع الخاص بل تنتهى جميعاً فى نتيجتها إلى جهة واحدة هى الدولة. وإذ جاء هذا النص من العموم بحيث يشمل كافة المنازعات بغض النظر عن طبيعتها أو موضوعها فإنه يترتب عليه خروج الطعون فى أوامر تقدير الرسوم القضائية المرددة بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية – شأنها شأن المنازعات الأخرى بينهما – من ولاية القضاء العادى واختصاص هيئات التحكيم بها إذ أن هذا الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته كما لا تصحح هذه المخالفة إجازة ولا يرد عليها قبول، لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قد نص فى مادته الأولى على أن تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى... وتتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية بالمحافظات والمنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية، وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها... وكان البين من تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة الاقتصادية ومكتب لجنة الزراعة والرى بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون، أن بنوك التسليف الزراعى بالمحافظات سوف تظل بعد تغيير مسماها إلى بنوك التنمية الزراعية وحدات اقتصادية تابعة للبنك الرئيسى فى شكل شركات مساهمة مستقلة وهى بهذه المثابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر من وحدات القطاع العام وكانت المنازعة المطروحة تدور بين البنك الطاعن وبين

المطعون ضـــد الأول ممثلاً لجهة حكومية فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لهيئة التحكـيم دون غـيرها، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وقضى في موضوع الدعـوى فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن(١).

اختصاص هيئات التحكيم بمنازعات الرسوم مشروط باتفاق طرفي المنازعة على التحكيم

١٦٤ – قضت محكمة النقض بأن... شرط انعقاد الاختصاص لهيئات التحكيم المنصـوص علـيها فـي المواد ٥٦، ٥٧ وما بعدها من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بـنظر المـنازعات بين الجهات سالفة البيان هو قبول أطرافه بعد وقوعه إحالـته إلـى تلك الهيئات، ويستوى الأمر في هذا الصدد بين ما إذا كانت شركة التأمين من شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام التي يسرى عليها القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أو من غيرها، طالما كانت خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الأشراف والرقابة على التأمين في مصر وفق ما تقضـي بـه المادتين ١٧، ١٨ منه. لما كان ذلك وكان النزاع المردد بالخصومة الماثلـة يـدور بيـن شركة الدلتا للتأمين وهي إحدى الشركات الخاضعة لأحكام القـانون ١٠ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه، وبين جهة حكومية مركزية وهي وزارة العدل الطاعنة وكانت الأوراق خلواً مما يفيد أن الطرفين طلبا أو قبلا إحالة الـنزاع بعد وقوعه إلى هيئات التحكيم، وهو مناط اختصاصها على ما تقدم، فإن الاختصـاص بـنظر هذه الدعوى ينعقد للقضاء العادى صاحب الولاية العامة دون هيـئات التحكـيم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلغاء الحكم المسـتأنف وبعـدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى، مما حجبه عن نظر

موضـوع الاسـتئناف، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة(١).

١٦٥ – عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بنظر المنازعة في أمر تقدير الرسوم

ذلـك أنه إذا كانت المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولـة قـد نصت على أنه " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بـإبداء الرأى في المسائل الآتية أ ... ب ... جـ ... د ... – المنازعات الـتي تنشـأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسـات العامـة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبيـن" إلا أن رأى الجمعـية العمومـية لا يرقى إلى مرتبة الأحكام ولا يحوز الحجية، كما أنه لا يمنع الجهات والمصالح من اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم قضائي قابل للتنفيذ الجبرى.

١٦٦ – ولقـد قضت محكمة النقض في ذلك بأن القضاء العادى – على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنـية والتجارية وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية – ولا يخالف بـه أحكـام الدسـتور – يعتـبر استثناء واردا على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسـع فـي تفسيره – لما كان ذلك وكان النص في المادة ٦٦ من القانون ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بتنظـيم مجلس الدولة على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفـتوى والتشـريع بإبداء الرأى مسببا في المسائل الآتية (ب)، (جـ)، (د) .. المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بيـن المؤسسـات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات

---

(١) الطعن رقم ٥٩٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٤.

ملزماً للجانبين يدل على أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ولاية القضاء في المنازعات التي تقوم بين فروع السلطة التنفيذية ذلك أن هذه الجمعية ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائي بمجلس الدولة ولا تتبع عند طرح المنازعات عليها الإجراءات التي رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد إجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوفر بها سمات إجراءات التقاضي وضماناته – وهي على هذا النحو لا تعد من جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائي وإنما تختص فقط بمهمة الإفتاء في المنازعات بإبداء الرأي مسبباً على ما أفصح عنه النص السالف – ولا يؤثر في ذلك ما اضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين لأن هذا الرأي الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليها إلى مرتبة الأحكام فلا يحوز الرأي الذي تبديه بشأن ما يطرح عليها حجية الأمر المقضي.. لما كان ذلك وكان المشرع لم يضع – على أي وجه – قيداً يحول بين هذه الجهات وبين اللجوء مباشرة إلى جهة القضاء للحصول على حكم قضائي قابل للتنفيذ الجبري وكانت المنازعة المطروحة هي مما تختص به جهة القضاء العادي فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة[1].

١٦٧ – هذا ولقد أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة العديد من الفتاوى تؤكد عدم اختصاصها بنظر المنازعة في أمر تقدير الرسوم القضائية حيث أوردت ما يلي: "المواد ١٦، ١٧، ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، تقدير الرسوم يتم بأمر يصدره رئيس المحكمة أو القاضي الذي أصدر الحكم، المعارضة في تقدير الرسوم تقدم إلى القاضي الذي

(١) الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٨١ مشار إليه بموسوعة مبادئ النقض في المرافعات للمستشار أحمد هبه – الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٥٢.

أصدر الأمر، قانون الرسوم يتميز بذاتية وأوضاع خاصة ورسم إجراءات معينة للتظلم في المنازعات التي تنشأ عن تقدير الرسوم وحدد جهات بذاتها لنظرها وعقد لها دون غيرها الاختصاص بذلك أياً كان أطراف النزاع – نتيجة ذلك – عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بنظر المنازعة في أمر تقدير الرسوم القضائية"[1].

١٦٨ – كما أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أيضاً بأن المتظلم من الرسم استحقاقاً وأداء ومبلغاً إنما نظم القانون إجراءاته وانسلخ به من اختصاص الجمعية العمومية "[2].

(١) الجمعية العمومية لقسمي للفتوى والتشريع – السنة الأربعون – فتوى رقم ٣٦٠ في ٧/٤/١٩٨٦ جلسة ١٩/٣/١٩٨٦ ملف رقم ٣٢/٢/١٤٠٥.

(٢) الفتوى رقم ٤٣٠ بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٦ – ملف رقم ٣٢/٢/٨٧٤ جلسة ١٢/٤/١٩٩٦.

المبحث الرابع

استئناف الحكم الصادر في المعارضة

١٦٩ - ميعاد الاستئناف:

نصت المادة ١٨ من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر على أنه "تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارضة إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن".

ومفاد هذا النص أن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة في مقدار الرسوم هو خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم، أما المنازعة في أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإنها تخضع - في ميعاد استئنافها - للقواعد العامة في قانون المرافعات فتستأنف خلال خمسة عشر يوما إذا كانت المنازعة في أساس الالتزام برسم صادر في مادة مستعجلة أو وقتية، وتستأنف خلال أربعين يوما إذا كانت المنازعة في أساس الالتزام برسم دعوى موضوعية.

ميعاد استئناف المعارضة في المقدار خمسة عشر يوما، أما ميعاد استئناف الحكم الصادر في التظلم في أساس الالتزام أربعين يوماً:

١٧٠ - قضت محكمة النقض بأن "النص في المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية الصادر برقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها أمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر.... "وفي المادة ١٨ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن "تقدم المعارضة إلى

المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن "يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه إذا كانت المنازعة حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة في أمر التقدير واستئناف الحكم الصادر في تلك المعارضة يكون في خلال خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق فيه، أما إذا كانت المنازعة تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن الفصل فيها يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية باعتبار أن هذا الطريق ينطوي على القاعدة العامة في رفع الدعاوى إلا ما استثني بنص خاص، وهو ما لازمه أن يكون ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى المنازعة في أساس الالتزام بالرسوم القضائية أربعين يوماً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن عرض منازعته في قائمة الرسوم محل التداعي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مؤسساً إياها على عدم انشغال ذمته بالرسوم المطالب بها باعتبار أنه كمستأنف لم يصبح الحكم الصادر ضده في أصل النزاع نهائياً ولالتزام المستأنف ضده بها فإنها بذلك تدور حول أساس الالتزام بالرسم فيكون نظرها والطعن في الحكم الصادر فيها محكوماً بإجراءات المرافعات العادية ومن ثم فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ برفضها يكون أربعين يوماً طبقاً لنص المادة ١/٢٢٧ من قانون المرافعات وإذ أقام الطاعن استئنافه في ١٩٩٥/٣/٢٧ فإنه يكون قد أقيم في الميعاد ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه[1].

١٧١ - كما قضت بأنه "النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية على أنه "يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر فيها الأمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر وفي المادة ١٨ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن "يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه فإن إقامتها تكون بالمعارضة في أمر التقدير على أن يكون ميعاد استئناف الحكم فيها خمسة عشر يوماً أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن رفعها إنما يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النزاع يدور حول ما إذا كان يستحق على الدعوى التي أقامها المطعون ضده ربع الرسم المسدد طبقاً لنص المادتين ٧١ من قانون المرافعات، ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ تأسيساً على أن الصلح قد تم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة أم يستحق عليها الرسم كاملاً طبقاً لمفهوم نص المادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه فإن المنازعة على هذا النحو تكون حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه ولا يعتبر نزاعاً على أساس الالتزام أو مداه ومن ثم فإن الطعن فيها يكون بطريق المعارضة في أمر التقدير المنصوص عليه في المادتين ١٧، ١٨ من قانون الرسوم سالف الذكر ويخضع استئناف

الحكم الصادر فيها للميعاد المبين في هذه المادة الأخيرة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه[1].

١٧٢ - كما قضت بأنه "إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن عرض منازعته بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مؤسساً إياها على عدم انشغال ذمته كمستأنف بالرسوم المطالب بها والتزام المستأنف عليهم بها، فإنها بذلك تدور حول أساس الالتزام بالرسم فيكون نظرها والطعن في الحكم الصادر فيها محكوماً بإجراءات المرافعات العادية، ومن ثم فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٩ برفضها يكون أربعين يوماً طبقاً لنص المادة ١/٢٢٧ من قانون المرافعات، وإذ رفعه الطاعن في ١٩٩٥/٣/٢١ قبل انقضاء هذا الميعاد فإنه يكون قد أقيم في خلاله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليها باعتبار أن المنازعة هي من قبيل المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية، فإنه يكون قد أخطأ فهم الواقع في الدعوى أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون[2].

١٧٣ - مدى جواز استئناف الحكم الصادر في المعارضة:

استئناف الحكم الصادر في المعارضة في مقدار الرسوم من عدمه يدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الأصلية الصادر فيها أمر التقدير فإذا كانت تلك الدعوى قابلة للاستئناف فإنه يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم الصادر فيها - أيا كان مقدار المبلغ الصادر به أمر التقدير - أما إذا كانت الدعوى الصادر فيها أمر التقدير لا يجوز استئنافها فبالتالي لا يجوز استئناف

---

(١) الطعن رقم ٤٠٢٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١.

(٢) الطعن رقم ٨٧٥٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦ مشار إليه مجلة القضاة الفصلية - السنة ٢٩ - العدد الثاني - ص ٣٨٥.

الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم، لأنه ليست العبرة بالمبلغ الوارد بأمر التقدير – في جواز الاستئناف من عدمه – بل العبرة بالدعوى الأصلية الصادر فيها أمر التقدير المعارض فيه.

أما المنازعة في أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإنها تخضع في جواز استئنافها للقواعد العامة في قانون المرافعات.

١٧٤ – ولقد قضت محكمة النقض بأنه "ولئن كان الحكم الصادر في المعارضة جائزا استئنافه بمقتضى المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم، إلا أن نص هذه المادة لا يجيز الاستئناف إذا كان الحكم صادراً من دائرة قضت بوصفها محكمة الدرجة الثانية في المعارضة في أمر تقدير الرسم في دعوى سبق أن فصلت هي فيها بوصفها ذاك لا في نزاع حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به مما إشارة المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بأن الفصل فيه يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية لا بالمعارضة في الأمر"[1].

١٧٥ – كما قضت بأنه "متى كان الحكم صادرا من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية في ظل المادة ٤٢٥ مرافعات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ وفي معارضة في أمر تقدير رسوم الدعوى فإن الحكم يكون قابلا للطعن عليه بنفس الطرق التي يطعن بها على الحكم الصادر في الدعوى التي صدر فيها أمر تقدير الرسوم باعتباره جزءا متمماً له"[2].

١٧٦ – كما قضت بأن " الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم لا يكون ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى

(١) الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٨.

غير قابل لهذا الطريق من الطعن، ولا اعتداد في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم واعتبار أنها هي التي يتكون منها نصاب الاستئناف، ذلك أن الرسم الذي يستأديه قلم الكتاب إنما يجيئ لمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها وبمناسبتها، ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله"[1].

١٧٧ – كما قضت بأن "الرسم الذي يستأديه قلم الكتاب إنما يجيئ لمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه، فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة ومن ثم فإنه ينزل عنها منزلة الفرع من أصله، ويبنى على ذلك وجوب التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن في الحكم الصادر في المنازعة في أمر تقدير الرسم، فلا يكون الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق، ولا عبرة في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم"[2].

١٧٨ – كما قضت بأنه "النص في المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يفيد أن المنازعة التي تقوم بشأن الرسم الواجب أداؤه من قلم الكتاب والمسئول عن الرسم تعتبر منازعة غير مرتبطة بالطلب أو الدعوى المطروحة على القضاء الذي استحق عليه الرسم المذكور، ذلك أن الرسم الذي يستأديه قلم الكتاب إنما يجئ لمناسبة الالتجاء الى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها وبمناسبتها ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله ويتعين التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن في الحكم الصادر في المعارضة

(١) الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٦٦٤.

(٢) الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٢/٣/١ س ٢٣ ص ٢٧٧.

في أمر التقدير، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يكون قابلاً للطعن عليه بنفس الطرق التي يطعن فيها على الحكم الصادر في الدعوى التي صدر فيها أمر تقدير الرسم باعتباره جزءاً متمما له ولا عبرة في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم. وكان الحكم الصادر في المعارضة في قائمة الرسوم التي استصدرها الطاعن قد صدر من محكمة بندر كفر الشيخ وكان الحكم الصادر في الدعوى الجزئية قابلاً للاستئناف، فإن محكمة كفر الشيخ الابتدائية – بهيئة استئنافية – هي التي تختص بالحكم في الاستئناف الذي يرفع عن الحكم الصادر في تلك المعارضة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في المعارضة في قائمة الرسوم وهو ما يشتمل عليه قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظره، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه(١).

ولئن كان جواز استئناف الحكم الصادر في المعارضة في المقدار ينزل منزلة الفرع من أصله بالنسبة للدعوى موضوع أمر التقدير إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة:

١٧٩ – ذلك أن هذه القاعدة تجد حدودها في قيمة الدعوى الأصلية الصادر فيها أمر التقدير المتظلم فيه بمعنى أنه إذا كانت قيمة هذه الدعوى تدخل في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة بما لا يجوز معه استئناف الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية لقلة النصاب فإنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة من أمر تقدير الرسوم الصادر فيها، أما إذا كانت الدعوى الموضوعية الصادر فيها أمر التقدير المعارض فيه لا يجوز استئنافها لسبب آخر خلاف قيمة الدعوى كما

إذا قبلا الطرفان الحكم الصادر فيها أو كان الحكم قد قضى للخصم بكل الطلبات أو كان لم يقض عليه بشئ أو كان النزاع قد انتهى صلحا أو انتفت المصلحة في الطعن على الحكم بما لا يجوز معه استئنافه-عملا بنص المادتين ٣، ٢١١ مرافعات فإن ذلك لا يمنع المعارض من استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أمر التقدير طالما أن قيمة الدعوى الموضوعية لا تدخل في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة أي أن العبرة في جواز استئناف الحكم الصادر في المعارضة من عدمه بقيمة الدعوى الأصلية حتى ولو كان الحكم الصادر فيها لا يجوز استئنافه لسبب آخر خلاف القيمة.

١٨٠ – ولقد قضت محكمة النقض بأنه "وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيانه يقولان أن المادة ١٨ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية قد أطلقت مبدأ جواز استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم، والتي تعد خصومة مستقلة بعناصرها – من حيث الخصوم والموضوع – عن تلك التي محلها الدعوى الصادر بشأنها أمر تقدير الرسوم، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر الأولى تنزل من الثانية منزلة الفرع من أصله، ورتب على ذلك عدم جواز استئناف الحكم الصادر في المعارضة من أمر الرسوم، لعدم جواز استئناف الحكم الصادر في الدعوى – محل أمر التقدير – لكونها قد انتهت صلحاً، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن النعي في محله، ذلك أنه لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص التشريعي إذا ورد عاماً مطلقاً، فلا محل لتخصيصه أو تقييده بدعوى تأويله أو استهداء الحكمة منه، إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل، وكان مفاد المواد ١٦، ١٧، ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية أن المشرع أجاز

استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الذى يصدره رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من يوم صدوره، وإذ ورد النص بجواز استئناف تلك الأحكام عاماً يتسع لجميعها دون أن يقصر حق الاستئناف على فئة منها دون غيرها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكمين الصادرين فى معارضة الطاعنين فى أوامر تقدير الرسوم القضائية عن الدعوى رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى أسوان على قول أنه وقد انتهت هذه الدعوى صلحاً فإنه استئنافها يكون ممتنعاً طبقاً للقواعد العامة ويسرى حكم المنع على المعارضة فى أمر تقدير الرسوم لكونه ينزل من الدعوى بشأنها منزلة الفرع من أصله، فإنه يكون قد خصص النص المشار إليه بغير دليل، وأهدر القانون الخاص أعمالا للقواعد العامة بما ينا فى الغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص، الأمر الذى يصمه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة(١).

مدى جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى المعارضة فى المقدار:

١٨١ – رأينا أن المعارضة فى مقدار الرسوم تكون أمام المحكمة التى أصدرت الأمر ومن ثم فإن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الصادر من محكمة الاستئناف تختص بها محكمة الاستئناف باعتبار أنها هى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير عملاً بنص المادة (١٨) من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر، ولما كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف هو حكماً نهائياً ولا يجوز استئنافه لأنه صادر من محكمة الاستئناف لذلك فإن الوسيلة الوحيدة للطعن على

(١) الطعن رقم ٥١٣٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٧.

هذا الحكم الصادر فى المعارضة – هو الطعن عليه أمام محكمة النقض وذلك إذا ما توافرت حالة من حالات الطعن على الحكم بطريق النقض ويكون ميعاد الطعن على الحكم ستين يوماً طبقاً للقواعد العامة المقررة فى الطعن على الأحكام بطريق النقض ذلك أن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم تنزل من الأصل منزلته فى شأن مدى جواز الطعن.

مدى جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة فى مقدار الرسوم إذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تدخل فى حدود النصاب الانتهائى:

١٨٢ – رأينا أن الحكم الصادر فى المعارضة فى مقدار الرسوم لا يجوز استئنافه إذا كانت الدعوى الأصلية الصادر فيها أمر التقدير المعارض منه تدخل فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة، إلا أنه لما كان الحكم الانتهائى يجوز الطعن فيه بطريق النقض – أيا كانت المحكمة التى أصدرته – إذا فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى عملاً بنص المادة ٢٤٩ مرافعات وكان الحكم الصادر فى المعارضة ينزل من الدعوى الصادر فيها أمر التقدير منزلة الفرع من أصله لذلك يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة – إذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تدخل فى حدود النصاب الانتهائى – وذلك إذا فصل فى المعارضة على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

المبحث الخامس

تنفيذ أمر تقدير الرسوم

١٨٣ - رأينا أن أمر تقدير الرسوم القضائية يصدر من المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب قلم كتاب المحكمة، ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم (مادة ١٦ من قانون الرسوم)، ويجوز لذوى الشأن المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو لتقرير فى قلم الكتاب خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان الأمر (مادة ١٧ من قانون الرسوم).

فإذا لم تتم المعارضة فى مقدار الرسوم خلال الميعاد أو تمت وفصل فى المعارضة بصفة نهائية أصبح أمر التقدير نهائيا وينفذ به شأنه شأن الحكم تماما بعد وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير.

١٨٤ - ولقد استقر قضاء النقض على أن " أمر تقدير الرسوم القضائية هو بمثابة حكم بالدين يصير نهائيا باستنفاذ طرق الطعن فيه أو بفواتها ولا يتقادم إلا بمضى خمسة عشر سنة من وقت أن يصبح نهائيا"[1].

١٨٥ - كما قضت بأن " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أمر تقدير الرسوم القضائية هو بمثابة حكم بالدين يصير نهائيا باستنفاذ طرق الطعن فيه أو بفواتها"[2].

---

(١) الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١.

(٢) الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة [illegible] ١٩٨١/١١/[illegible] س ٣٢ ص [illegible].

الحكم النهائى بإلغاء أمر تقدير الرسوم لعدم استحقاق قلم الكتاب للرسم: امتناع قلم الكتاب عن ملاحقة خصوم الدعوى بإجراءات تنفيذه:

١٨٦ - قضت محكمة النقض بأنه ... وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك أن أمر التقدير موضوع التداعى قضى بإلغاءه واعتباره كأنه لم يكن فى الحكم رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى سوهاج الابتدائية "مأمورية طهطا" والمؤيد بالاستئناف رقم ١٩٥ لسنة ٦٥ ق أسيوط "مأمورية سوهاج"، ولئن كان هذا الحكم قد صدر فى المعارضة التى أقامها خصوم مورثة المحكوم ضدهم فى الدعوى الصادر بشأنها ذلك الأمر ولم يكن مورثه طرفاً فيه، إلا أن قضاءه بإلغاء الأمر قد ابتنى على عدم استحقاق قلم الكتاب للرسوم الصادر بها أصلا، فلا يصلح سنداً للتنفيذ، وإذ قضى الحكم "المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعواه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذ ألغى السند التنفيذى أو أبطل امتنع المضى فى التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من إجراءاته لأنه بعد إلغاء السند أو أبطاله يصبح التنفيذ غير مستند إلى حق فتسقط إجراءاته نتيجة حتمية لزوال سنده، وكان الثابت من الحكم رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٨ مدنى سوهاج الابتدائية "مأمورية طهطا" والمقدم صورته الرسمية من الطاعن أنه قضى بإلغاء أمر تقدير الرسوم محل منازعة التنفيذ الماثلة تأسيساً على عدم استحقاق الرسوم الصادر بها هذا الأمر، وتأيد هذا القضاء فى الاستئناف رقم ١٩٥ لسنة ٦٥ ق أسيوط "مأمورية سوهاج" وصار نهائياً، مما مفاده فقدان ذلك الأمر لمقومات وجوده كسند تنفيذى، فلا يحق - لقلم الكتاب من بعد ملاحقة أى من خصوم الدعوى الصادر بشأنها بإجراءات تنفيذه سواء من كسب التداعى

فيها أو خسره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن[1].

١٨٧ - الأشكال في تنفيذ أمر تقدير الرسوم:

لما كان أمر تقدير الرسوم يصبح نهائيا باستنفاذ طرق التظلم فيه أو بفوات مواعيدها وينفذ شأنه شأن الحكم تماما لذلك فإنه يجوز الاستشكال فيه باعتبار د سندا تنفيذيا يتم التنفيذ بمقتضاه لتحصيل المبالغ الصادر بها الأمر.

والأشكال في تنفيذ أمر تقدير الرسوم يخضع للقواعد العامة في اشكالات التنفيذ الوقتية الواردة بقانون المرافعات فيشترط لقبول الأشكال أن يكون المطلوب إجراء وقتيا لا فصلا في أصل الحق، ويجب كذلك أن يرفع الأشكال قبل تمام التنفيذ، فإذا كان التنفيذ قد تم فلا يجوز بعد ذلك طلب وقفه أو الاستمرار فيه، ويشترط أيضا أن يكون مبنى الأشكال أسبابا لاحقة على صيرورة أمر التقدير نهائيا.

١٨٨ - ولقد استقر الفقه على أنه إذا أصبحت قائمة تقدير الرسوم واجبة النفاذ فإنه يجوز لمن صدر ضده أمر التقدير أن يستشكل في التنفيذ بشرط أن تكون أسباب الأشكال لاحقة على صدور القائمة أو الحكم الصادر في التظلم منها أو في الاستئناف لأن الأسباب السابقة على صدورها محلها التظلم من الأمر أو استئنافه، فيجوز للصادر ضده القائمة رفع الأشكال في تنفيذها استناداً إلى أنها لم تعلن إليه أو أنها لم توضع عليها الصيغة التنفيذية أو لأنها لم تصبح نهائية لعدم فوات ميعاد التظلم والاستئناف أو لأنه طعن عليها فعلاً أو لانقضاء الالتزام بالوفاء أو لأي سبب آخر متى كان سبب الانقضاء لاحقاً على تاريخ صدور القائمة، وإذا

(١) الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠.

استبان لقاضي التنفيذ أن ظاهر الأوراق يؤيد إدعاء المستشكل قضى بوقف التنفيذ"[1].

يشترط لقبول الأشكال في تنفيذ أمر تقدير الرسوم من الملتزم أن يبنى على أسباب لاحقة على صيرورة أمر التقدير نهائياً:

١٨٩ - حيث قضى بأنه "متى أصبح أمر تقدير الرسوم القضائية واجب النفاذ، جاز الاستشكال في تنفيذه ولكن لا يجوز لمن صدر ضده أن يبنى إشكاله إلا على أسباب لاحقة على صدور الأمر أو الحكم الصادر في التظلم، أما الأسباب السابقة على صدوره فمحلها التظلم من الأمر أمام المحكمة أو القاضي الذى أصدره"[2].

١٩٠ - كما قضى بأنه "من المقرر أنه متى أصبح أمر تقدير الرسوم واجب النفاذ جاز الاستشكال في تنفيذه ولكن لا يجوز لمن صدر الأمر ضده أن يبنى أشكاله إلا على أسباب لاحقة على صدور الأمر أو الحكم الصادر في التظلم ولقاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة أن يفحص هذه الاعتراضات أخذاً من ظاهر المستندات فإذا استبان له أنها تتسم بطابع الجد قضى بوقف التنفيذ حتى يفصل نهائياً في موضوع النزاع"[3].

١٩١ - كما قضى بأنه "لصالح الخزينة إذا أصبح الحكم إنهائياً وكان المدعى عليه ملزما في الحكم بالمصاريف فإنه يجوز التنفيذ بالرسوم ضده بعد استصدار قائمة ضده بالرسوم"[4].

(١) يرجع للدناصوري وعكاز في التعليق على قانون المرافعات – طبعة الثامنة ص ٧٤١.

(٢) الدعوى رقم ٩٢١ لسنة ١٩٨٢ مستعجل مستأنف القاهرة جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ يراجع مصطفى مجدي هرجة في المرجع سالف الذكر ص ٤١٩.

(٣) الإشكال رقم ٧٩/٢٢٧٠ تنفيذ مستعجل القاهرة جلسة ١٩٧٩/١٠/١٨ – مشار إليه بالمرجع السابق – ص ٤٢٠.

(٤) الدعوى رقم ٨٣/٦٠٧ مستعجل مستأنف القاهرة بجلسة ١٩٨٣/٥/١٨، مشار إليه بالمرجع السابق ص ٤١٩.

ويترتب على رفع الإشكال وقف تنفيذ أمر التقدير إلى أن يقضى فى الإشكال برفضه أو بعدم قبوله أو بزوال الخصومة كسقوطها أو اعتبارها كأن لم تكن، أو بشطبه.

ولقد استقر قضاء النقض على أن:

١٩٢ - الأشكال الأول المرفوع من الملتزم بالدين، أثره وقف تنفيذ الحكم ولو رفع إلى محكمة غير مختصة. الحكم بعدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظر الأشكال وإحالته إلى محكمة الجنح. حكم غير منه للخصومة فى الاشكال. مؤداه. بقاء الأثر الواقف للأشكال[1].

١٩٣ - كما قضت بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يبنى الحكم فى الأشكال على المساس بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه وهو ما يقتضى أن يكون سبب الأشكال الذى يرفع ممن يعتبر الحكم حجة عليه غير سابق على صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه سواء تمسك لديه بذلك السبب أو لم يتمسك لأنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى التى صدر فيها[2].

(١) الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/٨.

(٢) الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١.

الفصل الرابع

قواعد تقدير الرسوم

الفصل الرابع

قواعد تقدير الرسوم

قواعد تقدير الرسوم تختلف عن قواعد تقدير قيمة الدعوى:

١٩٤ - لقد بينت المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية أسس تقدير الرسوم النسبية فى فقراتها الستة عشر، وهذا التقدير هو المعول عليه فى حساب الرسوم القضائية، بخلاف التقدير الوارد بنص المادة ٣٧ مرافعات والذى وضع من أجل تقدير قيمة الدعوى لتحديد الاختصاص ونصاب الاستئناف ومن ثم فإن أسس التقدير الواردة بنص المادة ٧٥ من قانون الرسوم تختلف عن أسس التقدير الواردة بالمادة ٣٧ مرافعات لاختلاف الغاية التى يرمى إليها كل من القانونين.

ولقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى الباب الثالث تحت عنوان " فى قواعد تقدير الرسوم" مايلى " روعى فى وضع قواعد تقدير الرسوم وزن الضوابط والاعتبارات التى رؤى أنها ذات علاقة بهذه الأحكام ولذلك يبقى دائما مفهوما أن القواعد المقررة فى هذا القانون بهذا الشأن مستقلة عن تلك التى يتضمنها قانون المرافعات فى سبيل تحديد اختصاص المحاكم أو نصاب الاستئناف، فمجال كل من القانونين مختلف عن مجال الآخر ولا حرج فى اختلاف أسس التقدير الموضوعة لكل منهما لاختلاف الغاية التى يقصد إليها كل من القانونين".

١٩٥ - ولقد قضت محكمة النقض بأن "الأصل فى تقدير الدعاوى المتعلقة بالأراضى أن يكون باعتبار ستين ضعفا لقيمة الضريبة المقررة عليها، ولا يلجأ إلى تقدير قيمة العقار حسب المستندات إلا إذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة وذلك عملا بنص المادة ٣١ من قانون المرافعات - المقابلة للمادة ٣٧ من

القانون الحالي ولا عبرة بما ورد في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية لأن هذا النص خاص بتقدير الرسوم وليس من شأنه أن يغير الأساس الذي رسمه قانون المرافعات في خصوص تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالأراضي لتحديد الاختصاص ونصاب الاستئناف"[1].

تقدر رسوم الدعاوى معلومة القيمة وفقا لقيمتها عند رفعها دون اعتداد بما قد يلحقها بعد ذلك من زيادة أو نقصان:

١٩٦ – قضت محكمة النقض بأنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير وهو لا يعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب مما يتعذر تقدير قيمته، وكانت المطالبة بمبلغ مقوم بالعملات الأجنبية تبعاً لذلك هي مطالبة بحق معلوم القيمة، وكان يبين من استقراء المواد ١، ٣، ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ – المنطبق على الواقع في الدعوى قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ – أن رسم الدعاوى معلومة القيمة إنما يقدر على أساس الفئات المبينة بالمادة الأولى وفقاً لقيمتها عند رفعها دون اعتداد بما قد يلحقها من بعد من زيادة أو انخفاض، ويتم تسويته على هذا النحو عند صدور الحكم ولو حصل استئناف له، فإذا ما صدر الحكم الاستئنافي مؤيداً للحكم الابتدائي استحق ذات الرسم النسبي السابق مقدراً على أساس قيمة الحق الذي قضت به محكمة أول درجة باعتباره حكم جديد بالحق الذي رفع عنه الاستئناف وتكرر القضاء به من جديد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه بتسوية رسوم الحكم الصادر

(١) الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٣٥.

في الاستئناف رقم ١٩٥١ لسنة ١٠٥ ق القاهرة المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٧٤١٩ لسنة ١٩٨٢ القاضي بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ ١٣٦٤١١٣.٦١ دولار امريكي محتسباً سعر الدولار وقت صدور الحكم الاستئنافي بتاريخ ١٥ من مارس ١٩٨٩ لا على أساس قيمته وقت رفع الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه[1].

١٩٧ – وسنورد فيما يلي قواعد تقدير الرسوم الواردة بنص المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية بذات الترتيب الوارد بنص المادة المذكورة وذلك على النحو التالي:

أولا: المبالغ التي يطلب الحكم بها هي المعول عليها في حساب الرسوم

حيث تنص المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية على أن يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي: أولا: على المبالغ التي يطلب الحكم بها.

١٩٨ – ولقد قضت محكمة النقض بأنه "وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدعوى، على أحقية قلم الكتاب في استصدار قائمة ثانية بالرسوم التكميلية رغم سبق استصدار قائمة بتلك الرسوم باعتبار أن القائمة الأولى صدرت وفقا لتقدير الطاعن لقيمة السفينة المحجوز عليها بينما صدرت القائمة التكميلية بعد أن تحرى قلم الكتاب عن قيمة السفينة الحقيقية والتي تبين زيادتها عن القيمة التي قدرها الطاعن، في حين أن النزاع في الدعاوى ٩٢، ٩٣، ٩٥ لسنة ١٩٨٣ تنفيذ ميناء بورسعيد والمستحقة عنها تلك الرسوم يدور حول صحة الحجز على

(١) [illegible] ٦١ ق جلسة ٢٥/٦/٢٠٠٠.

السفينة وفاء لدين قيمته ٦٥٧٨١٨,٢٣٨ جنيه ولم تكن السفينة المحجوز عليها محلا لهذا النزاع فتقدر الرسوم القضائية وفقا لقيمة الدين المتنازع عليه، دون اعتداد بقيمة السفينة المحجوز عليها وأنه سبق لقلم الكتاب استصدار قائمة بالرسوم مؤرخة ١٩٨٠/٩/١٤ بمبلغ ٣٧٣٨٤.٥٠٠ جنيه تمثل الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى الثلاث سالفة الذكر تم إعلانها والوفاء بقيمتها وصارت نهائية، فلا يحق استصدار قائمة جديدة في الدعاوى ذاتها، وإذا اعتد الحكم المطعون فيه بالرسوم الواردة بالقائمة التكميلية ذاته يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه، وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن النص في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي: أولا: على المبالغ التي يطلب الحكم بها ثانيا ....." مفاده أن المبالغ التي يطلب الحكم بها هي المعول عليها في حساب الرسوم النسبية وأن يقدر الرسم بالنسبة للمنقولات المتنازع عليها بحسب قيمتها الحقيقية التي أجاز المشرع لقلم الكتاب التحري عنها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن موضوع الدعاوى ٩٢، ٩٣، ٩٥ لسنة ١٩٨٣ التي خسرها الطاعن هو طلب الحكم على الجمعية الوطنية الصينية للمواد الغذائية بدين قدره ٦٥٧٨١٨.٢٣٨ جنيه وبصحة الحجز الذي أجراه على المستفيد (جاي ينج) استيفاء لهذا الدين، فتقدر الرسوم بقيمة هذا الدين عملا بالفقرة أولا من المادة ٧٥ سالفة الذكر وإذ استصدر قلم الكتاب أمرا بتقدير الرسوم على هذا الأساس بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٤ بمبلغ ٣٧٣٨٤٠.٥٥٠ جنيه تم إعلانه والوفاء بقيمته وصار نهائيا، فلا يجوز له بعد ذلك أن يستصدر قائمة برسوم تكميلية وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بقائمة الرسوم التكميلية التي استصدرها قلم الكتاب فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه"[1].

ثانيا: رسوم الدعاوى المتعلقة بالعقارات والمنقولات:

تنص المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية على أنه "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي: أولا .... ثانيا: على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقا للأسس الآتية:

أ - بالنسبة للأراضي الزراعية المربوطة بالضريبة:

بالنسبة للأراضي الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لاتقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين".

ومفاد ذلك أن العبرة في تقدير رسوم الدعاوى المتعلقة بالأراضي الزراعية المربوطة بالضريبة - العبرة - بالقيمة التي يوضحها الطالب بالأوراق بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين، بمعنى أن قلم الكتاب يسوي الرسوم على أرجح القيمتين الواردة بالأوراق أو قيمة العقار حسب الضريبة، أي أن الضريبة هي الحد الأدنى للتقدير دائما.

١٩٩ - ولقد قضت محكمة النقض بأن "أورد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالمادة ٧٥ قواعد تقدير الرسوم النسبية يبين في البند ثانيا من هذه المادة أسس تقدير العقارات والمنقولات المتنازع عليها ونص بالفقرة (أ) في هذا البند بعد تعديلها بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ على أنه بالنسبة للأراضي الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة السنوية مضروبة في سبعين، وإذ كان نص هذه الفقرة قبل تعديلها يجري بتقدير قيمة الأطيان الزراعية بمالا يقل عن الضريبة السنوية مضروبة في

---

(١) الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥.

ستين وكان المشرع قد قصد بتعديل هذه القيمة - على ما أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ - الاهتداء بقانون رسم الأيلولة على التركات وقانون الإصلاح الزراعي فإنه يتعين إعمال هذا التعديل من تاريخ العمل به فى تقدير الرسوم النسبية على الأراضي الزراعية، أما ما تقضي به المادة ٣١ من قانون المرافعات من أن تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالأراضي هو باعتبار ستين مثلاً لقيمة الضريبة فإن ليس من شأنه أن يؤثر فى التقدير المقرر فى القانون لتحديد الرسم ذلك أن المشرع قد هدف من هذا النص - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إلى إيجاد أساس ثابت موحد فى تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالأراضي عند تحديد الاختصاص ونصاب الاستئناف والاستقرار، وهذا هو المعنى الذى حرص واضع مشروع القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على تأكيده فى المذكرة المرافقة له بقوله" يبقى مفهوما أن القواعد بهذا الشأن مستقلة عن تلك التي يتضمنها قانون المرافعات فى سبيل تحديد الاختصاص أو نصاب الاستئناف فمجال كل من القانونين غير مجال الآخر ولا حرج فى اختلاف أسس التقدير المخولة لكل منهما لاختلاف الغاية التى يقصد إليها كل من القانونين"[1].

٢٠٠ - كما قضت محكمة النقض بأن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي: أولاً: ... ثانياً: على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقاً للأسس الآتية: أ - بالنسبة للأراضي الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل على الضريبة السنوية المضروبة فى سبعين... جـ - بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة فى ضواحي المدن والأراضي الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة... يقدر الرسم

(١) الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣ س ١٨ ص ١٩.

مبدئياً على القيمة التي يوضحها الطالب وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية ويحصل الرسم على الزيادة". مفاده أن تقدير قيمة الأراضي الزراعية التى فرضت عليها ضريبة توصلاً لتقدير الرسوم النسبية عليها يكون على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن سبعين مثل الضريبة السنوية[1].

٢٠١ - كما قضت بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي: أولاً: ... ثانياً: على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقاً للأسس الآتية: أ - بالنسبة للأراضي الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة السنوية المضروبة فى سبعين... مفاده أن تقدير قيمة الأراضي الزراعية التي فرضت عليها ضريبة توصلاً لتقدير الرسوم النسبية عليها يكون على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن سبعين مثل الضريبة السنوية. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن الأرض محل الدعوى الصادر فيها أمر التقدير لا تقع فى ضواحي المدن ومربوط عليها ضريبة سنوية ومن ثم يتعين تقدير قيمتها وفقاً للبند (أ) من الفقرة ثانياً من المادة ٧٥ سالفة الذكر وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بتأييد أمر تقدير الرسوم النسبية الآخذ بتقدير قيمة الأرض وفقاً لنظام التحرى، فإنه فضلاً عن مخالفته للثابت فى الأوراق يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه[2].

(١) الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨.

(٢) الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٣.

ب - بالنسبة للعقارات المبنية:

تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة في خمسة عشر.

٢٠٢ - ولقد قضت محكمة النقض بأن " الرسوم النسبية تحسب في هذه الحالة على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب للعقارات المبينة أو على قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة في خمسة عشر أيهما أكبر، ولا اعتداد في هذا الخصوص بالتقدير المقرر في قانون فرض رسم الأيلولة على التركات لأن مجاله غير مجال قانون الرسوم سالف البيان، ولا حرج في اختلاف أسس التقدير الموضوعية لكل منهما لاختلاف الغاية التي يقصد إليها كل من القانونين"[1].

٢٠٣ - كما قضت محكمة النقض بأن النص في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي: أولاً: على المبالغ التي يطلب الحكم بها. ثانياً: على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقا للأسس الآتية: (أ)..... (ب) بالنسبة للعقارات المبينة تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة عليها مضروبة في خمسة عشر.... مفاده أن تقدير قيمة العقار المبنى المتنازع فيه والمعول عليه في حساب الرسوم النسبية يكون بحسب قيمته التي يوضحها الطالب بنفسه بشرط ألا تقل بأي حال من الأحوال عن القيمة الأيجارية السنوية لهذا المبنى التي تربط الضريبة عليها.

(١) الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨ س ٢٦ ص ١١٠٠.

مضروبة في خمسة عشر.... لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى التي أقامها الطاعن والتي قدرت الرسوم عليها أنها دعوى تثبيت ملكية ولم تكن دعوى صحة ونفاذ عقد شراء العقار أو إبطاله فإن تقدير الرسم النسبي فيها يحكمه نص المادة ٧٥ الفقرة ثانياً. (ب) المشار إليها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول في حساب الرسوم النسبية محل النزاع على القيمة المبينة بتقدير الخبير للعقار المملوك للطاعن بدعوى تثبيت الملكية وطبق على ذلك المادة ٧٥ في فقرتها الثالثة بدلا من الفقرة الثانية ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء حكم محكمة أول درجه ورفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1].

جـ - بالنسبة للأراضي غير المربوطة بالضريبة والمعدة للبناء والمنقولات:

٢٠٤ - لقد نصت الفقرة (جـ) من البند ثانيا من المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية على أن " بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن، والأراضي الزراعية التي لم تفرض عليها ضريبة والأراضي المعدة للبناء والمباني المستحدثة التي لم تحدد قيمتها الايجارية بعد والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التي يوضحها الطالب، وبعد تحري قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة.

ويجوز لقلم الكتاب في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (جـ) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير، ولا يجوز الطعن في التقدير بعد ذلك بأي حال من الأحوال، وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة التي قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها وإلا أُلزم بها صاحب الشأن، ولا يرد على أي حال شيء من الرسوم المدفوعة، وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقدير

(١) الطعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٦.

بلا رسم، ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه".

ومفاد نص الفقرة (جـ) من البند ثانيا من المادة ٧٥ ما يلي:

بالنسبة للمنقولات:

يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التي يوضحها الطالب بالأوراق ثم يقوم قلم الكتاب بإجراء التحريات عن القيمة الحقيقية للمنقول ويحصل الرسم على الزيادة التي تظهر في القيمة.

٢٠٥ – ولقد استقر قضاء النقض على أن " المنقولات المتنازع عليها تقدر بحسب قيمتها الحقيقية التي أجاز المشرع لقلم الكتاب التحري عنها"[١].

الأراضي غير المربوطة بالضريبة والأراضي المعدة للبناء والأراضي الواقعة في ضواحي المدن:

فيقدر الرسم على القيمة التي يوضحها الطالب بالأوراق ثم يقوم قلم الكتاب بالتحري عن قيمتها الحقيقية ويحصل الرسم على الزيادة التي تظهر في القيمة، وفي حالة الخلاف بين الطالب وقلم الكتاب فيجوز لقلم الكتاب ندب خبير للتقدير.

٢٠٦ – ولقد قضت محكمة النقض بأنه "متى كان الثابت أن قلم الكتاب – عند تقدير رسوم الدعوى لجأ في تقديره للأطيان موضوع النزاع – وهي ليست في ضواحي المدن – إلى التحري ولم يشأ أن يطلب التقدير بمعرفة خبير وكان الحكم قد ألغى قائمة الرسوم المبنية على أساس هذه التحريات فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون"[٢].

(١) الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥، قرب الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١١ س ٣٨ ع ١ ص ٣٣٦.

(٢) الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٥ س ٧ ص ٨٨٩.

٢٠٧ – كما قضت بأن "النص في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه التالي: أولا: على المبالغ التي يطلب الحكم بها، ثانيا: على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقا للأسس الآتية: (أ)، (ب)، (جـ)، بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن والأراضي الزراعية التي لم تفرض عليها ضريبة والأراضي المعدة للبناء والمباني المستحدثة التي لم تحدد قيمتها الايجارية بعد والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التي يوضحها الطالب ويحد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة مفاده أن تقدير قيمة الأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن المعول عليها في حساب الرسوم النسبية يكون بحسب قيمتها الحقيقية التي أجاز المشرع لقلم الكتاب التحري عنها"[١].

٢٠٨ – كما قضت محكمة النقض بأن تقدير قيمة الأرض الزراعية الكائنة في ضواحي المدن وتلك التي لم تفرض عليها ضريبة المعول عليه في حساب الرسوم النسبية يكون بحسب قيمتها الحقيقية التي أجاز المشرع لقلم الكتاب التحري عنها[٢].

ثالثا: بالنسبة لمنازعات العقود:

نصت المادة ٧٥ من قانون الرسوم على أن" يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي: أولا... ثانيا ... ثالثا: في دعاوى الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشئ المتنازع فيه، وفي دعاوى المنازعة في عقود البدل يقدر الرسم على أكبر قيمة البدلين".

(١) الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٩ مشار إليه بمجلة هيئة قضايا الدولة – السنة ٣٦ ع٤ ص ١٥٨.

(٢) الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨.

٢٠٩ – ولقد قضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مـن مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن يقدر الرسم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الأشياء المتنازع عليه، مما مفاده – فى خصوص طلب فسخ عقد الشركة وجوب تقدير الرسوم عليه بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه[١].

٢١٠ – ولقـد قضت محكمة النقض بأن " طلب فسخ عقد الشركة وتصفيتها يخضـع فى تقدير الرسوم النسبية لنص المادة ٣/٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الذى يجرى على أن " يكون أساس تقدير الرسوم النسبية فى دعاوى طلب الحكـم بصـحة العقود أو أبطالها أو فسخها بقيمة الشئ المتنازع فيه"، غير أنه يتعيـن طـبقا للمادة التاسعة من ذلك القانون ألا يحصل قلم الكتاب رسوما نسبية علـى أكثر من أربعمائة جنيه – زيدت إلى ألف بالقرار بقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ فـإذا انتهـت الدعوى بحكم وقضى فيها بأكثر من ٤٠٠ جنيه (ألف جنيه) سوى الرسـم علـى أساس ما حكم به، ولما كانت الدعوى قد انتهت صلحا أمام محكمة الاسـتئناف فأنـه يتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ومؤداها أن الرسوم النسبية تحسب فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكبر ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما تضمنه عقـد الصلح من تنازل المطعون عليهما عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحـل الشركة وتصفيتها إذ أنه بخروج هذين الشريكين من الشركة فأنها تكون قد انقضت[٢].

(١) الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٨٧.

(٢) الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٧٧.

٢١١ – كمـا قضت محكمة النقض أيضا بأنه "متى كان المدعون قد أقاموا دعواهم بطلب الحكم بإثبات انقضاء شركة واحتياطيا بفسخ عقد الشركة وتمسكوا فى الحالتين بتعيين مصف لها لتصفية أموالها، ثم ظل طلب الفسخ معروضا على المحكمة حتى انتهت الدعوى باتفاق الخصوم على إنهائها صلحا، فإنه يتعين، فى شـأن تقدير الرسوم المستحقة على هذه الدعوى والتى قدم فيها الطلبان للمحكمة سـبيل الخيرة – أن يؤخذ – وعلى ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة السابعة مـن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق – بأرجح الرسمين المستحقين على هذين الطلبين للخزانة[١].

٢١٢ – كمـا قضـت بأنـه" مـن مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن يقدر الرسم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الأشياء المتـنازع علـيها، ممـا مفاده – فى خصوص طلب فسخ الشركة وجوب تقدير الرسوم عليه بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه، دون نظر مـا إذا كان طلب الفسخ الذى ضمنه المدعون دعواهم قد جاء منهم نكثة أو على سـبيل الخطـأ لأنه لا عبرة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – بمرمى المدعـى من طلبه وما إذا كان لازما وضروريا للقضاء له بالمركز القانونى الذى أفصـح عنه شرحه لوقائع الدعوى أم كان طلبه من قبيل التوافل التى لم يكن ذلك المركز فى حاجة إلى طلبه الحكم بها"[٢].

٢١٣– كمـا قضت محكمة النقض أيضا بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن يقـدر الرسـم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الأشياء المتنازع عليها، مما مفاده فى

(١) الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٥٣٤.

(٢) الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٥٣٤.

خصوص طلب فسخ عقد الشركة وجوب تقدير الرسوم عليه بقيمة رأس مال الشركة الثابت في العقد المطلوب فسخه"[1].

٢١٤ - كما قضت بأنه "وحيث الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم قدر الرسوم القضائية عن دعوى صحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ ١٩٨٥/٢/٢٠ المبرم بينهما والمطعون ضده الثالث على أساس حصتيهما في العقار محل العقد دون حصة الشريك الثالث أعمالاً للبند الثامن من المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤، في حين أنه كان يتعين تقدير الرسم على قيمة العقار بأكمله طبقا للفقرة الثالثة من المادة ذاتها باعتبار أن الدعوى تتعلق بصحة ونفاذ عقد القسمة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المعدل بالقانونين رقمي ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ٧ لسنة ١٩٩٥ على أن... ثالثاً: في دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشئ المتنازع فيه - مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن رسم الدعوى التي ترفع بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد القسمة يجب أن يكون شاملاً للقدر المبين بالعقد جميعه لأن طلب أحد الشركاء في المال الشائع الحكم بصحة العقد ونفاذه وباختصاصه بنصيبه المبين فيه مؤداه فرز وتجنيب نصيبه الذي تم التراضي عليه وهو ما ينبني عليه حتماً فرز حصص الشركاء الآخرين، أي أن النزاع يشمل المال المقسم كله والحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد القسمة يحسم النزاع بين المتقاسمين في هذا العقد بأكمله لا حصة شريك بمفرده مما يستتبع أن يكون الرسم شاملاً للقدر المبين بالعقد جميعه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقدر الرسوم النسبية

---

(١) الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١١ س ٣٨ عدد ١ ص ٢٣٦.

المستحقة عن الدعوى محل أمر التقدير المعارض فيه على أساس قيمة حصتي المطعون ضدهما الأول والثاني دون حصة الشريك الثالث فإن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه"[1].

رابعا: بالنسبة لدعاوى رهن العقار أو المنقول:

٢١٥ - فقد نصت المادة ٧٥ من قانون الرسوم في البند رابعا على إنه "في دعاوى رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون به العقار أو المنقول".

خامسا: بالنسبة لدعاوى الريع والإيجار:

٢١٦ - فقد نصت المادة ٧٥ من قانون الرسوم في البند خامسا على أنه "في دعاوى الريع والإيجار والتعويض اليومي وطلب الفوائد تحسب الرسوم فيها على المبالغ المطلوبة لغاية وقت رفع الدعوى، ولا تحسب رسوم على فوائد كسور الشهر وبعد الحكم تحصل تكملة الرسم الذي يستحق من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم صدور الحكم سواء أكان بالقبول أم بالرفض وعند طلب التنفيذ تحصل تكملة أخرى للرسم على ما يطلب التنفيذ به عن المدة اللاحقة على الحكم لغاية يوم طلب التنفيذ وذلك علاوة على رسم التنفيذ المستحق".

سادسا: في دعاوى فسخ الإيجار والإخلاء والتسليم:

٢١٧ - لقد نصت المادة ٧٥ من قانون الرسوم في البند سادسا على أنه "في دعاوى فسخ الإيجار يحسب الرسم على إيجار المدة الواردة في العقد أو الباقي منها حسب الأحوال، أما إذا اشتملت الدعوى على طلب الإيجار والفسخ استحق أرجح الرسمين للخزانة، وفي حالة طلب التسليم أو الإخلاء الذي لا يتضمن فسخ العقد تعتبر الدعوى مجهولة القيمة".

---

(١) الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٨.

٢١٨ – ولقد قضت محكمة النقض بأن " طلب التسليم باعتباره غير مقدر القيمة إذا كان ملحقا بطلب أصلي مقدر القيمة فإنه يتبع الطلب الأصلي فتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي وحده"(1).

سابعا: في دعاوى الشفعة:

٢١٩ – لقد نصت المادة ٧٥ من قانون الرسوم في البند سابعا على أن " دعاوى طلب الشفعة في العقار تقدر قيمتها باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به، وإذا كان الثمن المبين في العقد أو الذي قدره الخبير أكثر وتنازل طالب الشفعة عن طلبه قبل الحكم أو عارض في مقدار الثمن بقي التقدير على أصله، أما إذا قبل الطالب الأخذ به حسبت الرسوم على واقعة بصرف النظر عن رسم التسجيل المستحق، ويزاد على الثمن قيمة التحسينات التي يطلبها الخصم أو يقدرها الخبير، وإذا استأنف الحكم وقدر قيمة العقار بأكثر مما قدره الشفيع أخذت رسوم الاستئناف على ما قدره المستأنف حتى ولو طلب إلغاء الحكم.

ويحصل رسم تسجيل عن طلب إعلان الأخذ بالشفعة سواء أكان هذا الإعلان مستقلا أم مشتملا على دعوى الشفعة وفي الحالة الثانية يكون تحصيل هذا الرسم مع الرسم المستحق عند رفع الدعوى.

وتحصل أمانة تعادل قيمة الرسم المقرر لتسجيل محضر الصلح أو الحكم النهائي الذي يصدر فيها لمصلحة الشفيع، وتحصل هذه الأمانة مع باقي رسم الدعوى قبل قيدها بالجدول، وإذا انتهت دعوى الشفعة بمحضر صلح لمصلحة الشفيع أو بحكم نهائي بثبوت الشفعة سجل ملخص المحضر أو الحكم بقلم كتاب المحكمة الابتدائية بغير رسم وتحرر صورة من هذا الملخص لتسجيلها برسوم

(1) الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٠.

خصما من الأمانة السابق تحصيلها إذا كان العقد المشفوع فيه مسجلا وإلا حصل قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو تم الصلح أمامها الرسم النسبي الذي كان مستحقا على تسجيل العقد بالطرق المقررة وترد الأمانة في حالة الحكم برفض الدعوى".

ثامنا: في دعاوى قسمة العقار:

٢٢٠ – تنص المادة ٧٥ من قانون الرسوم في البند ثامنا على أنه "في دعاوى قسمة العقار يحسب الرسم على ثمن الحصة أو الحصص المراد فرزها إذا كان ثمة حصص غيرها لشركاء آخرين على الشيوع، وإذا كان العقار مشتركا بين شريكين فقط وطلب أحدهما القسمة حسب الرسم على حصة كل منهما".

تاسعا: في دعاوى بيع العقار لعدم إمكان قسمته:

٢٢١ – تنص المادة ٧٥ من قانون الرسوم في البند تاسعا على أنه "إذا طلب الحكم بقسمة حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم إمكان قسمته أخذ الرسم النسبي على ثمن العقار كله ويشمل هذا الرسم جميع إجراءات البيع فيما عدا رسم المزاد فيستحق عليه الرسم المبين في المادة ٤٤".

عاشرا: عند طلب فرز حصة في عقار شائع:

٢٢٢ – تنص المادة ٧٥ من قانون الرسوم في البند عاشرا على أنه "إذا طلب الحكم بقسمة حصة شائعة في عقار وفي أثناء سير الدعوى طلب المدعى عليهم كلهم أو بعضهم حصتهم أيضا أخذ الرسم على الحصص المطلوب فرزها باعتبارها منضمة لحصة أو حصص المدعين، وإذا كان الباقي من العقار حصة شريك واحد أخذ الرسم في هذه الحالة على ثمن العقار كله".

الوجـه الآتـى أولاً: ...... رابـع عشر: تقدر رسوم على تنفيذ الأحكام والأوامر والعقـود الرسمية باعتبار القيمة التى يطلب التنفيذ من أجلها... مفاده أن القيمة الـتى يطلـب التنفيذ من أجلها هى المعول عليها فى حساب الرسوم النسبية حتى وأن كـان الـنزاع قد انتهى صلحاً بين المتخاصمين لانتفاء العلة التى من أجلها ارتـأى المشرع فى الفرض الأخير تخفيض الرسوم المستحقة عن الدعوى وهى حث المتقاضين على المبادرة بإنهاء خصومتهم وتخفيفاً للعبء الملقى على عاتق المحاكم، لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبير فيما انتهى إليه من حساب رسوم التنفيذ لحكم الصلح المنفذ بـه علـى أساس القواعد المعمول بها بالنسبة لتقدير رسوم الدعوى وليس على أساس الجزء من الحكم المراد التنفيذ عليه وانتهى فى قضائه إلى إلزام الطاعنين بـرد ما سبق تحصيله بالزيادة من رسوم التنفيذ مقدراً بالمبلغ الذى أبانه الخبير فـى تقريـره رغـم أن رسـوم التنفيذ المحصلة من المطعون ضده تتفق وأحكام القانون فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه"[1].

خامس عشر: رسوم أمر تنفيذ أحكام المحكمين:

٢٢٧ – نصت المادة ٧٥ من قانون الرسوم فى البند الخامس عشر على أنه "تقدر الرسوم على أمر تنفيذ أحكام المحكمين باعتبار ما حكم به لغاية يوم صدور الأمر".

سادس عشر: رسوم الدعاوى الضريبية:

٢٢٨ – لقـد نصت المادة ٧٥ من قانون الرسوم فى فقرتها السادسة عشر علـى أنـه "تقـدر رسوم الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها".

(1) الطعن رقم ٤١٠٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢.

كما نصت المادة (٦) من قانون الرسوم على تخفض الرسوم إلى النصف فى الأحوال الآتية: ١: ......٦ الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب".

ومفـاد ذلك أنه يستحق على المنازعات الضريبية التى ترفع من الممول أو علـيه رسوم نسبية بواقع النصف على قيمة الأرباح المتنازع عليها فى كل سنة من سنوات الطعن على حدة ولكل طاعن على حدة.

٢٢٩ – ولقـد استقر قضاء النقض على احتساب الرسم على أساس الفرق بيـن ما قدرته لجنة الطعن وبين طلبات الممول، ويحسب الرسم على الألف جنيه الأولى مخفضا إلى النصف، وبعد الحكم يسوى الرسم على ناتج الحكم وفى حساب الرسم تعتبر كل سنة مستقلة بذاتها، رسومها مستقلة عن غيرها"[1].

منازعات ضريبية يستحق عليها رسم نسبى كامل:

٢٣٠ – ويلاحـظ أن تخفـيض الرسوم المستحقة على المنازعات الضريبية إلـى النصف إنما هو قاصر على مقدار الأرباح المتنازع عليها، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت المنازعة منصبة على خلاف ذلك فإنه يستحق عليها رسم نسبى كامل مثال ذلك:

أ – دعوى براءة الذمة من المبالغ التى تطالب بها مصلحة الضرائب.

ب – سقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضريبة بالتقادم الخمسى.

جـ – دعاوى استرداد ما دفع لمصلحة الضرائب بدون وجه حق.

(منشور الوزارة رقم ٧٤ – ٦/٢١ (٦٠١ فى ١٩٧٦/٨/١٢)

٢٣١ – كيفية حساب الرسوم فى الطعون الضريبية:

أ – عـند تقديـم صـحيفة الطعن الابتدائى تحتسب الرسوم على الفارق بين الطلبات الواردة بالصحيفة وقرار اللجنة بحد أقصى ألف جنيه بواقع رسم مخفض إلى النصف فى كل سنة من سنوات الطعن على حدة ولكل طاعن علـى حـدة، مع مراعاة أنه إذا كانت مصلحة الضرائب هى الطاعنة فلا يحصل منها شيئا عملا بنص المادة (٥٠) من قانون الرسوم.

(1) نقض جلسة ١٩٧٥/١/٢٢ فى الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٨ ق.

حادى عشر: بالنسبة لدعاوى الحكر:

٢٢٣ – تنص المادة ٧٥ من قانون الرسوم فى البند حادى عشر على أنه تقدر رسوم دعاوى الحكر بالكيفية الآتية:

إذا طلب الحكم بتقدير حكر دون أن تذكر القيمة المطلوبة كانت الدعوى مجهولة القيمة وإذا حكم فيها بتقدير مبلغ معين سوى الرسم نسبيا على قيمة الحكر فى سنة مضروبة فى ٢٠.

إذا طلب الحكم بتقدير قيمة معينة للحكر أو زيادته إلى قيمة معينة قدر الرسم فى هذه الحالة نسبيا على القيمة المطلوب تقديرها أو قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى ٢٠".

ثانى عشر: فى عاوى ترتيب الإيراد:

٢٢٤ – تنص المادة ٧٥ من قانون الرسوم فى البند ثانى عشر على أنه "تقدر قيمة دعاوى ترتيب الإيراد باعتبار الإيراد السنوى المطلوب الحكم به مضروبا فى ٢٠ إذا كان مؤبدا ومضروبا فى ١٠ إذا كان لمدى الحياة، وإذا كان مؤقتا قدرت القيمة باعتبار المعاش السنوى مضروبا فى عدد سنينه بحيث لا تتجاوز عشرا.

ثالث عشر: فى طلبات توزيع أموال المدين:

٢٢٥ – لقد نصت الفقرة الثالثة عشر من المادة ٧٥ من قانون الرسوم على أن تقدر قيمة طلبات توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماء باعتبار مجموع المبالغ التى توزع أو تقسم".

رابع عشر: رسوم التنفيذ:

٢٢٦ – تنص المادة ٧٥ من قانون الرسوم فى البند الرابع عشر على أنه "تقدر رسوم على تنفيذ الأحكام والأوامر والعقود الرسمية باعتبار القيمة التى يطلب التنفيذ من أجلها".

لقد قضت محكمة النقض بأنه "وحيث أن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن رسوم التنفيذ تحصل على أساس الجزء المنفذ به من الحكم وفقا للمادتين ٤٨، ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ – المعدل – ولا تسرى عليها قواعد التقدير الخاصة بالصلح على رسوم الدعوى والمنصوص عليها فى المادتين ٢٠، ٢٠ مكرراً من ذات القانون إلا أن الحكم الابتدائى مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه استند فى قضائه برد رسوم التنفيذ السابق تحصيلها من المطعون ضده الأول على ما انتهى إليه تقرير الخبير المودع والذى أجرى حسابها وفق قواعد الصلح الذى تم فى الدعوى وليس على أساس الجزء المنفذ به من الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه

وحيث أن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المسائل المدنية على أنه "إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات – ١٠٣ من القانون الحالى – قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية..." وفى المادة ٢٠ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد والنص فى المادة ٧٥ من ذات القانون على أن يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على

ب - إذا قضى برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه فلا يستحق ثمة رسوم على الطاعن لأنه قد خسر دعواه إذ أن الرسوم تسوى بعد الحكم في الدعوى على ضوء ما قضى به عملاً بنص المادة (٩) من قانون الرسوم ولم تقض المحكمة للطاعن بشئ ومن ثم فلا تستحق عليه ثمة رسوم، ويكتفى بالرسم المسدد على الصحيفة إذا كان الطاعن هو الممول، أما إذا كانت الطاعنة هي مصلحة الضرائب فان الرسم خاص بالدولة ولا تدفع الدولة شيئاً.

جـ - إذا قضى بطلبات الطاعن كلها بقبول طعنه أو قضى له ببعضها بتعديل القرار المطعون عليه فتسوى الرسوم على الفارق بين قرار اللجنة والحكم بواقع رسم مخفض إلى النصف في كل سنة من سنوات الطعن على حدة ولكل طاعن على حدة باعتبار أن هذا الفارق يمثل الأرباح المتنازع عليها مع مراعاة منطوق الحكم في شأن الإلزام بالمصاريف - عند تسوية الرسوم - علماً بأن المناسب من المصاريف يمثل الفارق بين قرار اللجنة والحكم.

٢٣٢ - كيفية حساب رسوم استئناف الأحكام الصادرة في الطعون الضريبية:

أ - إذا قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فلا يستحق على الاستئناف ثمة رسوم عملاً بنص المادة (٣) من قانون الرسوم معدلة بالقانون ٩٥/٧ ويضيع على المستأنف الرسم المسدد على الصحيفة.

ب - إذا قضت محكمة الاستئناف بالتعديل فتسوى الرسوم على الفارق بين الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي بواقع رسم مخفض إلى النصف في كل سنة من سنوات النزاع على حدة ولكل طاعن على حدة.

جـ - إذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفضت طعن الممول الابتدائي وأيدت قرار اللجنة ففي هذه الحالة تكون مصلحة الضرائب قد كسبت الدعوى ويكون الممول قد خسر دعواه الابتدائية وخسر الاستئناف أيضاً ومن ثم فإنه يستحق عليه (الممول) الرسوم المقررة على الصحيفة ويتم مطالبته بها.

د - أما إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت الطعن الابتدائي ثم صدر الحكم الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي وتعديل قرار اللجنة فإن رسوم الاستئناف تحصل على الفارق بين قرار اللجنة والحكم الاستئنافي في كل سنة من سنوات الطعن على حدة ولكل طاعن على حدة.

٢٣٣ - تقدير الرسوم في منازعات الشركات:

إذا أثير نزاع بشأن جدية الشركة فيحصل رسم ثابت على طلب اثبات جدية الشركة، فإذا حكمت باعتبار النشاط شركة فيتم تقدير الرسم على قيمة أرباح كل شريك بنسبة نصيبه في الشركة بواقع رسم مخفض إلى النصف في كل سنة من سنوات الطعن على حدة وذلك إذا كانت الشركة شركة تضامن، أما إذا كانت الشركة شركة توصية فيستحق رسم مخفض على جملة حصة الشركاء الموصين على كل سنة على حدة.

(الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ في ١٩٨٥/٧/٣١).

تقدير الرسوم في حالة تصفية الشركة:

٢٣٤- قضت محكمة النقض بأن الشئ المتنازع عليه في دعوى تصفية الشركة - وعلى ما جرى به في قضاء هذه المحكمة - هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية، لأن التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء، وقيمة هذه الأموال هي التي تكون موضوع المنازعة بين الخصوم، وعلى أساس هذه القيمة يتم تقدير الدعوى، وبذلك تكون دعوى معلومة القيمة، يستحق عليها رسم نسبي في حدود ما قرره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها، وإذ كان الطلب في الدعوى الصادر بشأنها أمر تقدير الرسوم هو بتعيين مصفي لتصفية الشركة فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تلك الدعوى مجهولة القيمة ويستحق عليها رسم ثابت يكون قد خالف القانون[1].

(١) الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٩.

٢٣٥ - كما قضت بأنه إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ تجارى طنطا الابتدائية بطلب الحكم بتصفية الشركة وتعيين مصفى لها، وقضى بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ بتعيين مصفى تكون مهمته تصفية الشركة... وتحديد جلسة ليقدم تقريره ... وهو حكم لم يفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهى به الخصومة فيها فلا تستحق باقى الرسوم ولا يحق لقلم كتاب المحكمة مطالبة المدعيين بأدائها[1].

٢٣٦ - تقدير الرسوم فى حالة اعتبار الأرباح خسارة:

إذا كان الطاعن قد طلب إلغاء الأرباح المقدرة وطلب اعتماد الأرباح خسارة فيتم تحصيل رسم مخفض إلى النصف على الأرباح المطلوب إلغائها بالإضافة إلى الرسم الثابت على طلب اعتماد الخسارة فى كل سنة من سنوات النزاع.

(منشور الوزارة فى ١٩٧٠/١٢/٧م).

٢٣٧ - احتساب الرسوم فى دعاوى المنازعة الخاصة بالإيراد العام:

دعوى المنازعة فى الإيراد العام تعتبر دعوى معلومة القيمة ورسمها نسبى مخفض إلى النصف ويتعدد حسب تعدد سنوات الخلاف.

(كتاب الوزارة رقم ٦٣/١ -١١(٢١) فى ١٩٦٣/١/٢٠ لمحكمة استئناف طنطا).

٢٣٨ - الرسم المستحق فى حالة التصالح فى المنازعات الضريبية:

إذا تم الصلح فى الطعن الضريبى سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف فسواء حكمت المحكمة بإنهاء الخصومة أو إلحاق محضر الصلح والبت محتواه فى محضر الجلسة فلا يستحق على الدعوى إلا الرسم المقدر على الصحيفة على أساس أن الإجراء الذى تتخذه المحكمة بعد وصول صورة محضر الصلح إليها هو انتهاء للخصومة وليس تصديقا على الصلح.

(منشور الوزارة ٦/٢١/٧٤ (٣٠) فى ١٩٧٣/١/٢٠).

---

(١) الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤.

أحكام النقض:

٢٣٩ - قضت محكمة النقض بأنه "وضع المشرع قواعد تقدير الرسوم النسبية بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية وأضاف إليها القانون ٩٣ سنة ٤٦ الفقرة السادسة عشر التى يجرى نصها بأن تقدير رسوم الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها ونص الفقرة السادسة من المادة السادسة من قانون الرسوم فى سنة ١٩٤٤ على تخفيض الرسوم إلى النصف بالنسبة إلى الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن الأرباح التى تستحق عنها الضرائب، ومفاد هذين النصين أن تعتبر الدعاوى المتعلقة بتقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب معلومة القيمة يفرض عليها الرسم النسبى على أساس الأرباح المتنازع عليها، ذلك أن المشرع أراد بصيغة العموم بحسب وضعها فى هذين النصين جميع الدعاوى التى ترفع فى شأن تقدير هذه الأرباح لا فرق بين الدعوى التى ترفع من الممول وتلك التى ترفع من مصلحة الضرائب ولا فرق بين منازعة فى أساس التقدير أو أحد عناصره وبين منازعة فى التقدير بطريق الربط الحكمى أو بطريق التقدير الفعلى وإذا كانت المادة ٧٦ من القانون ٩٠ سنة ١٩٤٤ تحصر الدعاوى التى تعتبر مجهولة القيمة ولم تدخل فيها أية صورة من المنازعات المتعلقة بتقدير الأرباح فإن هذه المنازعات فى جميع صورها تندرج فى عموم الدعاوى التى ترفع فى شأن هذا التقدير يفرض الرسم النسبى عليها باعتبارها معلومة القيمة"[1].

٢٤٠ - كما قضت بأن "مؤدى نص البند ١٦ من المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المضافة بالقانون ٩٣ سنة ١٩٤٦ أن العبرة عند تقدير رسم الدعوى التى ترفع طعنا فى قرار اللجنة هى بقيمة الأرباح عليها، فإذا تناول الطعن المنازعة فى تقدير أرباح الممول فى عدة سنوات قدر الرسم عن كل سنة على حدة، ولم يستثن من ذلك إلا حالة تطبيق قاعدة الربط الحكمى بالنسبة لبعض سنوات المحاسبة إذ أن النزاع فى هذه الحالة

---

(١) الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ص ١٨٧٦.

لا يكـــون مـــثارا أمام المحكمة إلا بالنسبة لتقدير الأرباح فى سنة القياس وحدها ويكـــون قـــيمة الأرباح المتنازع عليها فى هذه السنة هى المناط عند تقدير رسم الدعـــوى دون مـــا اعتداد بأرباح السنوات الماضية لخروجها عن نطاق المنازعة فإذا كان الممول قد مارس عدة أنشطة ، بقيت قاعدة الربط الحكمى بالنسبة لأحدها وجب استبعاد قيمة أرباح هذا النشاط فى السنوات الماضية عند تقدير الرسم"[1].

٢٤١ – كمـــا قضت بأن مؤدى نص الفقرة ١٦ من المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية المعدل بالقانون ٩٣ سنة ١٩٤٦ أن المشـــرع اعتـــبر الدعـــاوى المتعلقة بتقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب معلومة القيمة يفرض عليها رسم نسبى على أساس الأرباح المتنازع عليها، ولما كانت الأرباح المتنازع بين المصلحة والمطعون عليهم أمام محكمة أول درجة هى فـــى حقيقية الواقع بقدر الفرق بين ما قضت به لجنة الطعن وما انتهى إليه الحكم الاستئنافى، أخذ بأن المستفاد من نصوص المواد ١٣، ١٩، ٢١ من القانون ٩٠ لســـنة ١٩٤٤ آنـــف الذكر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقدير المصـــاريف يكـــون على غير أساس المبلغ المقضى به فى آخر الأمر وهو الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ولا يتعارض ذلك مع تقدير المصاريف أمام محكمة الدرجـــة الثانية تقديرا مستقلا لأن الحكم الصادر فى الاستئناف سواء كان بالتأييد أو التعديل يعد بمثابة حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف[2].

٢٤٢ – كمـــا قضت بأنه مؤدى نص المادتين ٣٤/١، ٣٩ من القانون ١٤ ســـنة ١٩٣٩. أن ضـــريبة الأربـــاح الـــتجارية لن تفرض على ما تنتجه شركات التضـــامن مـــن أرباح وإنما فرضت على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشـــركة تعادل حصته فيها مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة، ومفاد

(١) الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ س ٢٦ ص ٢٤٩.

(٢) الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦ س ٢٦ ص ٦٦٥ ويلاحظ أن هذا الحكم صدر قـبل الـتعديل الوارد بالقانون ٩٥/٧ على نص المادة (٣) من قانون الرسوم والتى اعتبرت أن الحكم الصادر بالتأييد حكما مكملا للحكم الابتدائى ولا تستحق عنه ثمة رسوم.

ذلك أن قانون الضرائب لا يعتد بعقد شركة التضامن كسبب قانونى لإلزام الشريك المتضـــامن بالضريبة، وإنما السبب فى التزامه هو القانون الذى حمله فى الأصل عبء تقديم الإقرار وأوجب توجيه الإجراءات إليه شخصيا – وأفرد له سبيل طعنه بحيـــث تســـتقل دعواه بسببها عن الشريك الآخر فيقدر الرسم بالطلبات المعلومة القـــيمة لكـــل شريك على حدة – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى علـــى تقدير رسم واحد لما تحققه شركة التضامن من ربح فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون"[1].

٢٤٣ – كما قضت بأنه "الأصل فى الدعاوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـــة – أنها معلومة القيمة، ولا يخرج من هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلـــب غـــير قابل للتقدير وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما يتعذر تقديـــر قيمـــته، ولمـــا كان الثابت فى الأوراق أن النزاع فى الدعوى التى أقامتها المؤسســـة المطعـــون ضـــدها لـــم يتناول مقدار العمولات المحددة المقدار والتى تقاضـــاها مـــندوبو الإعلانـــات بل اقتصر على ما إذا كانت تلك العمولات تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أم لضريبة كسب العمل، فمن ثم يكون النزاع قد انحصر فى الفرق بين قيمة ضريبة كسب العمل المستحقة عليها وبالتالى تعتبر الدعـــوى معلومـــة القـــيمة فتخضع لرسم نسبى على هذا الفرق بين مقدار هاتين الضريبتين، ولا وجه لما تمسكت به الطاعنة من اعتبار دعوى المؤسسة معلومة القـــيمة وتقـــدر بمقـــدار العمولات الخاضعة للضريبة إعمالا لنص الفقرة ١٦ من المـــادة ٧٥ مـــن القـــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المعدلة بالقـــانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦، ذلك أن تلك الفقرة من المادة المشار إليها وقد نصت على أنه تقدر رسوم الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأربـــاح الـــتى تستحق عنها الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها فقد دلـــت علـــى أن مناط إعمال حكمها هو وجود نزاع على مقدار الأرباح الخاضعة للضريبة، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن دعوى المؤسسة المطعون ضدها لم يثر فـــيها نزاع حول مقدار العمولات التى تقاضاها مندوبو الإعلانات بانحصر النزاع

(١) الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٩ س ٢٩ ص ١٩٦٤.

فيها على نوع الضريبة التى تخضع لها تلك الحمولات، فإنها لا تخضع لحكم النص سالف الذكر، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن دعوى المؤسسة المطعون ضدها تعتبر غير مقدرة القيمة وتخضع للرسم الثابت فإنه يكون قد أخطأ فى القانون"[1].

---

(١) الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣/٣/١٩٧٩ س ٣ عدد ١ ص ٧٢٢.

الفصل الخامس

تقادم الرسوم القضائية

الفصل الخامس

تقادم الرسوم القضائية

٢٤٤ - تنص المادة ٣٧٧ من القانون المدني على أنه"

١ - تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

٢ - ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

٣ - ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة".

القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم[1]:

٢٤٥ - صدر هذا القانون بشأن تقادم الضرائب والرسوم من أربعة مواد على النحو التالي:

مادة (١): تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول.

مادة(٢): يبدأ سريان تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق من يوم دفعها إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها الجهة التي قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ أخطار الممول بحقه في الرد بموجب كتاب موصى عليه.

---

(١) صدر القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم ونشر بالوقائع المصرية في ١٩٥٣/١٢/٢٦ - العدد ١٠٣ مكرر.

مادة(٣): يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أو راد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات إذا سلم أحدها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة (٤): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية".

ومفاد ذلك أنه اعتبار من ١٩٥٣/١٢/٢٦ – وهو تاريخ نشر القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بالجريدة الرسمية أصبح هذا القانون – باعتباره قانونا خاصا – هو القانون الواجب التطبيق بشأن تقادم الضرائب والرسوم.

ولقد فرق هذا القانون بين مدة سقوط حق الدولة في المطالبة بالضرائب والرسوم بجعلها خمس سنوات، وبين مدة سقوط حق الأفراد في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق بجعلها ثلاث سنوات من تاريخ الدفع ولذلك فإننا نتناول فيما يلي سقوط الرسوم القضائية بالتقادم الخمسي في المبحث الأول ثم سقوط الحق في المطالبة برد الرسوم بالتقادم الثلاثي وذلك على النحو التالي بسطه.

المبحث الأول

سقوط الرسوم القضائية بالتقادم الخمسي

٢٤٦ – لقد نصت المادة (١) من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أنه "تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول".

ولقد قضت محكمة النقض بأن "الرسوم القضائية هي نوع من الرسوم المستحقة للدولة فقد خل في مدلولها وعمومها وإذ نصت المادة ٣٧٧ من القانون المدني في صدر الفقرة الأولى منها على أنه: "تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة" وفي عجزها وفي صدد بيان بدء سريان مدة التقادم لمختلف أنواع هذه الضرائب والرسوم ومنها الرسوم القضائية على أن يبدأ

سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة ثم جاء القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ونص في المادة الأولى منه على أنه "تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " وأفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن علة هذا التعديل الطارئ على مدة التقادم ومداه بقولها وتقضي القاعدة العامة في القانون المدني بتقادم الحق في المطالبة بالضرائب والرسوم بثلاث سنوات، ويستثني من ذلك ما نص عليه في قوانين خاصة، وقد سارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات مراعاة لضغط العمل مما يهدد حقوق الخزانة العامة بالضياع إذا كانت مدة التقادم أقل من خمس سنوات وتحقيقا لهذه الغاية وتسوية بين الممولين الذين يخضعون لمختلف أنواع الضرائب والرسوم رؤى تعميم النص بحيث يشمل كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام" تعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٥٣/١٢/٢٦ وبحكم عمومه وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات"[1].

٢٤٧ – بداية سريان مدة التقادم الخمسي:

لقد نصت المادة ١/٣٧٧ من القانون المدني على أنه "... يبدأ سريان التقادم... في الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق".

ومما هو جدير بالذكر أن القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم لم ينسخ أحكام المادة ٣٧٧ مدني إلا فيما يتعلق بمدة سقوط حق الدولة في المطالبة بالضرائب والرسوم حيث أصبحت مدة السقوط خمس

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٦/٣/٢ – م نقض م – ١٧ – ٥٠٠ مشار إليه بمؤلف الأستاذ كمال عبد العزيز سالف الإشارة إليه ص ١١٢١ وأيضا الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٥٨٦.

سنوات بدلا من ثلاث سنوات، أما فيما يتعلق ببداية مدة التقادم فهي تبدأ من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى طبقا لنص المادة ١/٣٧٧ من القانون المدني.

وهذا الحكم الوارد بنص المادة ١/٣٧٧ من القانون المدني يتمشى مع نص المادة ١٤ من قانون الرسوم القضائية بعد التعديل الوارد بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥ والتي تنص على أنه "يلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب، كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها، وتصبح الرسوم التزاما على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس، ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم...".

ومفاد ذلك أن مدة تقادم الضرائب والرسوم تبدأ من تاريخ قفل باب المرافعة وصدور الحكم في الدعوى، إذ أنه بصدور الحكم يتحدد الشخص الملزم بالمصاريف ومنها الرسوم وتتم تسوية الرسوم على هذا الأساس، ومن ثم فإنه يتعين على قلم الكتاب عقب صدور الحكم مباشرة تسوية الرسوم واستصدار أمر تقدير بها ضد من ألزمه الحكم بالمصروفات.

وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، وذلك فيما تضمنته من أن الطعن في الحكم بطريقة الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حكم ابتدائيا بإلزامه بها[٦]، بما مفاده أنه يتعين على قلم الكتاب تسوية الرسوم على ضوء الحكم النهائي الصادر في الدعوى وذلك بعد استنفاد طرق الطعن في الحكم أو بفوات مواعيده إلا أننا - مع ذلك - نرى أنه يتعين على أقلام كتاب المحاكم المختصة فور صدور الحكم في الدعوى تسوية رسومها واستصدار أوامر التقدير ضد من ألزمه الحكم بالمصروفات وإعلان أوامر التقدير لقطع مدة التقادم، فإذا ما أصبح

(٦) الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية بجلسة ١٩٩٨/١/٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٩٩٨/١/١٥.

الحكم نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها، كان لقلم الكتاب تنفيذ أوامر التقدير وتحصيل الرسوم على ضوء الأحكام النهائية.

ذلك أن الرسوم تسقط بالتقادم الخمس وإذا لم يقم قلم الكتاب بإعلان من ألزمه الحكم بالمصروفات بأوامر التقدير الصادرة ضده انتظارا لصدور الحكم في الاستئناف - الذي قد تطول مدة الفصل فيه إلى سنوات عديدة - فإن مؤدى ذلك سقوط الرسوم المستحقة على الدعوى الابتدائية بالتقادم الخمس، ومن ثم فإنه يتعين على أقلام الكتاب استصدار لأوامر التقدير ضد من ألزمه الحكم الابتدائي بالمصروفات وإعلان تلك الأوامر كل خمس سنوات - قطعا لمدة التقادم - فإذا ما أصبح الحكم نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها كان على قلم الكتاب تسوية الرسوم وتحصيلها على ضوء الحكم النهائي ولا يقدح في ذلك القول بأن هناك مانع من تحصيل الرسوم يتمثل في استئناف الحكم تطبيقا لحكم المحكمة الدستورية سالف الذكر إذ أن ذلك مردود عليه بأنه قد يصدر الحكم في الاستئناف مؤيدا لحكم أول درجة بما مفاده عدم استحقاق رسوم على الاستئناف عملا بنص المادة (٣) من قانون الرسوم معدلة بالقانون ٩٥/٧ وفي هذه الحالة تكون الرسوم المستحقة على الدعوى الابتدائية قد سقطت بالتقادم الخمس لعدم وجود إجراء قاطع للتقادم.

٢٤٨ - إعلان أمر التقدير قاطع لمدة التقادم:

بالإضافة إلى الأسباب القاطعة لمدة التقادم الواردة بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني فإن المادة (٣) من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ قد نصت على أنه "يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات إذا سلم أحدهما إلى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول".

٢٤٩ – ولقد قضت محكمة النقض بأن تعتبر إجراءات قطع التقادم المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم يستوى في ذلك ما ورد فيها في القانون المدنى أو في القوانين الخاصة ومن ثم فإن إعلان قائمة الرسوم القضائية يعتبر قاطعا للتقادم وفقا لحكم المادة الثالثة سالفة الذكر[1].

طلب الإعفاء المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية لا يقطع تقادم الرسوم:

٢٥٠ – قضت محكمة النقض بأن الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة للإعفاء من الرسوم ولو انتهى الأمر إلى قبوله لا يعنى الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم إذ ليس فيه معنى المطالبة القضائية أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوى وإنما يحرر التماس بالإعفاء من الرسم فحسب، كما أنه ليس فيه معنى التنبيه الذى يقطع التقادم لأنه يشترط في هذا التنبيه أن يشتمل على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تنبيه بالوفاء بالدين[2].

التظلم من أمر التقدير لا يقطع مدة التقادم:

٢٥١ – قضت محكمة النقض بأن رفع المطعون عليه تظلما من أمر التقدير ليس من شأنه قطع التقادم لأن التظلم صادرا من المدين وليس من الدائن وطالما لم يصدر من المدين إقرار صريح أو ضمنى بحق الدائن وهو الأمر الذى لا يصدق على التظلم الصادر من المطعون عليه، وإذ رتب الحكم على ما تقدم سقوط الحق

---

(١) الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٥٨٦.

(٢) الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣ س ٢٨ ص ١١٠٤.

ـــق المطالبة بالرسوم محل النزاع بالتقادم فإنه يكون صحيحا ويضحى النعي بسببي الطعن على غير أساس[1].

متى يكون أمر تقدير الرسوم القضائية بمثابة حكم بالدين ويسقط بالتقادم الطويل:

٢٥٢ – قضت محكمة النقض بأن أمر تقدير الرسوم القضائية بمثابة حكم بالدين يصير نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفواتها، ومفاد نص المادة ٣٨٥/ ٢ من القانون المدنى أنه إذا صدر حكم نهائى بالدين أيا كانت مدة التقادم السابق فإنه لا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشر سنة من وقت صدور الحكم، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه حكم في الدعوى رقم ٠٠٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ وصدر أمر تقدير الرسوم المستحقة عليها في ١٩٦١/٧/٣ وأعلن المطعون عليه بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢ فعارض فيه وحكم بتاريخ ١٩٦١/١٢/١١ بسقوط حقه في المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد وصار هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه ومن ثم فقد أصبح هذا الأمر نهائيا وتكون مدة الخمس عشرة سنة المقررة للتقادم في هذه الحالة لم تنقض حتى تاريخ الشروع في التنفيذ قبل رفع الدعوى الحالية في سنة ١٩٧٢ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الرسوم القضائية تتقادم بثلاث سنوات ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق في المطالبة بالرسوم القضائية محل النزاع، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[2].

---

(١) الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨ س ٤٤ عدد ١ ص ٨٤٣.

(٢) نقض جلسة ١٩٧٧/٣/١ – م نقض م – ٢٨ – ٥٨٦ مشار إليه بمؤلف الأستاذ كمال عبد العزيز سالف الذكر ص ١١٦٨ وما بعدها.

المبحث الثاني

سقوط الحق في رد الرسوم التي دفعت بغير حق بالتقادم الثلاثي

٢٥٣ – لقد نصت المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدني على أن "ويتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها".

كما نصت المادة (٢) من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أنه "يبدأ سريان تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق من يوم دفعها إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها الجهة التي قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد بموجب كتاب موصى عليه".

ومفاد ذلك أن حق الممول أو الملتزم في طلب استرداد الرسوم والضرائب التي دفعت بدون وجه حق يسقط بمرور ثلاث سنوات من يوم الدفع.

ولقد نصت المادة ٢٢ من قانون الرسوم القضائية على أنه "ترد الرسوم في الحالتين الآتيتين:

الأولى: طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضي بإجابة الطلب.

الثانية: طلب رد القضاة إذ قبل طلب الرد.

وحالات الرد ليست واردة في المادة ٢٢ من قانون الرسوم القضائية على سبيل الحصر، بل إنه يحق لكل خصم أن يطالب قلم الكتاب برد الرسوم التي دفعت بدون وجه حق أو دفعت بالزيادة عن المستحق وذلك خلال ثلاث سنوات من

تاريخ الدفع، وإذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها الجهة الإدارية التي قامت بالتحصيل فلا تبدأ مدة التقادم الثلاثي إلا من تاريخ إخطار الجهة الإدارية للممول بحقه في الرد بموجب كتاب موصى عليه.

٢٥٤ – مدة تقادم الحق في استرداد ما دفع بدون وجه حق (ثلاث سنوات):

ومدة تقادم الحق في استرداد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق باقية على أصلها وهي ثلاث سنوات فلم ينسخها أو يعدلها القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ حيث قضت محكمة النقض بأن "لم ينسخ القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني فيما تضمنه من تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق بثلاث سنوات، وإن كانت المادة الثانية من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ قد نصت على مبدأ سريان هذا التقادم وبذلك تكون مدة تقادم الحق في استرداد هذه الضرائب والرسوم باقية على أصلها ولم يعدلها القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣"(١).

يتقادم الحق في الرد بثلاث سنوات دون توقف على العلم بالحق في الاسترداد:

٢٥٥ – قضت محكمة النقض بأن "تقضي المادة ٣٧٧ من القانون المدني بأنه "يتقادم بثلاث سنوات الحق في المطالبة برد الرسوم الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها" ومؤدى صريح هذا النص أن التقادم في هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب بردها ودون توقف على علم الممول بحقه في الرد، وحكم المادة هذه يعتبر استثناءاً وارداً على القاعدة

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٦/٣/١٧ – م نقض م – ١٧ – ٦٠٧ مشار إليه بمؤلف الأستاذ كمال عبد العزيز سالف الذكر ص ١١٢٢ وما بعدها.

العامـة المنصـوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى والتى تقضى بأن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بثلاث سنوات يبدأ من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد"[1].

٢٥٦ – كمـا قضـت محكمة النقض أيضا بأنه "يشترط لتطبيق حكم الفقرة الثانيـة مـن المـادة ٣٧٧ مـن التقنين المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق، وإذ كانت الطاعنة قد سددت المبالغ محل التداعى باعتبارها رسوما مقررة وفقا لقرار مدير عام الجمارك... وكان تحصيل المطعون ضدها لها قد تم بغير وجه حق لعدم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فإن حق الطاعنة فى استردادها يتقادم بثلاث سنوات من تاريخ دفعها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى دون توقف على علمها بحقها فى الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر استثناء وارداً على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من التقنين المدنى"[2].

دعوى براءة الذمة هى دعوى سلبية لا ترقى إلى حد المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم على عكس دعوى الإلزام بالرد:

٢٥٧ – قضـت محكمـة النقض بأنه وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلـك تقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منها بسقوط الدعوى بالـتقادم لمضى ثلاث سنوات من تاريخ دفع غير المستحق طبقا للمادة ٣٧٧/ ٢ مـن القانون المدنى على أن الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بور سعيد الابتدائية التى أقامها المطعون ضده ببراءة ذمته من دين الضريبة المطالب برده قطعت ذلك الـتقادم فى حين أن دعوى براءة الذمة هى دعوى سلبية تختلف طبيعة ومصدرا عن دعوى الإلزام وليس من شأنها قطع التقادم.

وحيـث أن هـذا النعى سديد ذلك أنه لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أن يتقادم بثلاث سنوات ... الحق فى المطالبة برد الضـرائب والرسـوم الـتى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها، وكانـت صحيفة الدعوى المرفوعة بحق لا تعتبر قاطعة بالتقادم إلا فى خصوص هـذا الحـق وما لحق به من توابعه فإن تغاير الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكـون قاطعـا للـتقادم بالنسبة إلى الحق الأخر، ولما كان موضوع دعوى براءة الذمـة مـن الدين تختلف طبيعة ومصدراً عن موضوع دعوى الإلزام برده، إذ لا يعـدو أن يكـون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفاً سلبياً يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى حد المطالبة به فى حين أن دعوى الإلزام هى دعـوة إيجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك الدين وهو ما يتفق مـع معنى المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من القانون المدنى، وكان الثابت فى الدعوى أن دين الضريبة موضوع طلب الرد قد سدد من المطعون ضده فى تاريخ تسييل خطاب الضمان الحاصل فى ١٦/٤/١٩٨٣ وأن دعوى الرد أقيمت بعد انقضاء ثلاث سنوات من هذا التاريخ فإن هذه الدعوى تكون قد سقطت بالـتقادم، وإذ خـالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن دعـوى براءة الذمة من دين الضريبة والتى أقامها المطعون ضده من شأنها قطع الـتقادم بالنسبة لطلب رد ما دفعه بغير حق من هذه الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه[1].

---

(١) نقـض جلسـة ٢٤/٢/١٩٦٦ – م نقض م – ١٧ – ٤٢٥ مشار إليه بمؤلف الأستاذ كمال عبد العزيز سالف الإشارة إليه ص: ١١٦٤.

(٢) نقض جلسـة ٢٧/٦/١٩٧٧ – م نقض م – ٢٨ – ١٥١٩ مشار إليه بالمرجع السابق ص ١١٢٣.

(١) الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١١/١٩٩٨.

سقوط الرسوم التي حصلت بحق ثم زال سبب استحقاقها بالتقادم الطويل:

٢٥٨ – قضت محكمـة النقض بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إن كان تحصيل تلك الضرائب والرسوم تم بحق ثم صدر قرار لا حق بالإعفاء من هذه الضـريبة أو ذلك الرسم – أو بإلغاء التعليمات الخاصة بتحصيله – فلا يصح أن يواجه الممول بحكم المادة ٢/٣٧٧ سالفة الذكر حتى تاريخ صدور القرار لأن ما حصـل حـتي هذا التاريخ إنما حصل بحق ولكن بقاءه تحت يد الدولة بعد صدور القـرار المذكور يكون بغير حق ولذلك يصبح دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون وهي خمسة عشر عاما، ولا يجوز قياس حالة ما تحصله المصلحة بغير حق وقت تحصيله، بما يصبح بمقتضي قرار لا حق واجب الرد، ذلك أن نص المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدني هو نص استثنائي فلا يجوز التوسع فيه بطريق القياس[1].

(١) الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣.

جداول حساب الرسوم

قيمة الدعوى	الرسم النسبي		رسم الصندوق		قيمة الدعوى	الرسم النسبي		رسم الصندوق	
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
١٠	٢٠	—	١٠	—	٢٧٠	٦٠	٥	٨٠	٢
٢٠	٤٠	—	٢٠	—	٢٨٠	٩٠	٥	٩٥	٢
٣٠	٦٠	—	٣٠	—	٢٩٠	٢٠	٦	١٠	٣
٤٠	٨٠	—	٤٠	—	٣٠٠	٥٠	٦	٢٥	٣
٥٠	٠٠	١	٥٠	—	٣١٠	٨٠	٦	٤٠	٣
٦٠	٢٠	١	٦٠	—	٣٢٠	١٠	٧	٥٥	٣
٧٠	٤٠	١	٧٠	—	٣٣٠	٤٠	٧	٧٠	٣
٨٠	٦٠	١	٨٠	—	٣٤٠	٧٠	٧	٨٥	٣
٩٠	٨٠	١	٩٠	—	٣٥٠	٠٠	٨	٠٠	٤
١٠٠	٠٠	٢	٠٠	١	٣٦٠	٣٠	٨	١٥	٤
١١٠	٢٠	٢	١٠	١	٣٧٠	٦٠	٨	٣٠	٤
١٢٠	٤٠	٢	٢٠	١	٣٨٠	٩٠	٨	٤٥	٤
١٣٠	٦٠	٢	٣٠	١	٣٩٠	٢٠	٩	٦٠	٤
١٤٠	٨٠	٢	٤٠	١	٤٠٠	٥٠	٩	٧٥	٤
١٥٠	٠٠	٣	٥٠	١	٤١٠	٨٠	٩	٩٠	٤
١٦٠	٢٠	٣	٦٠	١	٤٢٠	١٠	١٠	٠٥	٥
١٧٠	٤٠	٣	٧٠	١	٤٣٠	٤٠	١٠	٢٠	٥
١٨٠	٦٠	٣	٨٠	١	٤٤٠	٧٠	١٠	٣٥	٥
١٩٠	٨٠	٣	٩٠	١	٤٥٠	٠٠	١١	٥٠	٥
٢٠٠	٠٠	٤	٠٠	٢	٤٦٠	٣٠	١١	٦٥	٥
٢١٠	٢٠	٤	١٠	٢	٤٧٠	٦٠	١١	٨٠	٥
٢٢٠	٤٠	٤	٢٠	٢	٤٨٠	٩٠	١١	٩٥	٥
٢٣٠	٦٠	٤	٣٠	٢	٤٩٠	٢٠	١٢	١٠	٦
٢٤٠	٨٠	٤	٤٠	٢	٥٠٠	٥٠	١٢	٢٥	٦
٢٥٠	٠٠	٥	٥٠	٢	٥١٠	٨٠	١٢	٤٠	٦
٢٦٠	٢٠	٥	٦٥	٢	٥٢٠	١٠	١٣	٥٥	٦

قيمة الدعوى	الرسم النسبى		رسم الصندوق		قيمة الدعوى	الرسم النسبى		رسم الصندوق	
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
٥٣٠	٤٠	١٣	٧٠	٦	٨٠٠	٥٠	٢١	٧٥	١٠
٥٤٠	٧٠	١٣	٨٥	٦	٨١٠	٨٠	٢١	٩٠	١٠
٥٥٠	٠٠	١٤	٠٠	٧	٨٢٠	١٠	٢٢	٠٥	١١
٥٦٠	٣٠	١٤	١٥	٧	٨٣٠	٤٠	٢٢	٢٠	١١
٥٧٠	٦٠	١٤	٣٠	٧	٨٤٠	٧٠	٢٢	٣٥	١١
٥٨٠	٩٠	١٤	٤٥	٧	٨٥٠	٠٠	٢٣	٥٠	١١
٥٩٠	٢٠	١٥	٦٠	٧	٨٦٠	٣٠	٢٣	٦٥	١١
٦٠٠	٥٠	١٥	٧٥	٧	٨٧٠	٦٠	٢٣	٨٠	١١
٦١٠	٨٠	١٥	٩٠	٧	٨٨٠	٩٠	٢٣	٩٥	١١
٦٢٠	١٠	١٦	٠٥	٨	٨٩٠	٢٠	٢٤	١٠	١٢
٦٣٠	٤٠	١٦	٢٠	٨	٩٠٠	٥٠	٢٤	٢٥	١٢
٦٤٠	٧٠	١٦	٣٥	٨	٩١٠	٨٠	٢٤	٤٠	١٢
٦٥٠	٠٠	١٧	٥٠	٨	٩٢٠	١٠	٢٥	٥٥	١٢
٦٦٠	٣٠	١٧	٦٥	٨	٩٣٠	٤٠	٢٥	٧٠	١٢
٦٧٠	٦٠	١٧	٨٠	٨	٩٤٠	٧٠	٢٥	٨٥	١٢
٦٨٠	٩٠	١٧	٩٥	٨	٩٥٠	٠٠	٢٦	٠٠	١٣
٦٩٠	٢٠	١٨	١٠	٩	٩٦٠	٣٠	٢٦	١٥	١٣
٧٠٠	٥٠	١٨	٢٥	٩	٩٧٠	٦٠	٢٦	٣٠	١٣
٧١٠	٨٠	١٨	٤٠	٩	٩٨٠	٩٠	٢٦	٤٥	١٣
٧٢٠	١٠	١٩	٥٥	٩	٩٩٠	٢٠	٢٧	٦٠	١٣
٧٣٠	٤٠	١٩	٧٠	٩	١٠٠٠	٥٠	٢٧	٧٥	١٣
٧٤٠	٧٠	١٩	٨٥	٩	١٠١٠	٨٠	٢٧	٩٠	١٣
٧٥٠	٠٠	٢٠	٠٠	١٠	١٠٢٠	١٠	٢٨	٠٥	١٤
٧٦٠	٣٠	٢٠	١٥	١٠	١٠٣٠	٤٠	٢٨	٢٠	١٤
٧٧٠	٦٠	٢٠	٣٠	١٠	١٠٤٠	٧٠	٢٨	٣٥	١٤
٧٨٠	٩٠	٢٠	٤٥	١٠	١٠٥٠	٠٠	٢٩	٥٠	١٤
٧٩٠	٢٠	٢١	٦٠	١٠	١٠٦٠	٣٠	٢٩	٦٥	١٤

قيمة الدعوى	الرسم النسبى		رسم الصندوق		قيمة الدعوى	الرسم النسبى		رسم الصندوق	
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
١٠٧٠	٦٠	٢٩	٨٠	١٤	١٣٤٠	٧٠	٣٧	٨٥	١٨
١٠٨٠	٩٠	٢٩	٩٥	١٤	١٣٥٠	٠٠	٣٨	٠٠	١٩
١٠٩٠	٢٠	٣٠	١٠	١٥	١٣٦٠	٣٠	٣٨	١٥	١٩
١١٠٠	٥٠	٣٠	٢٥	١٥	١٣٧٠	٦٠	٣٨	٣٠	١٩
١١١٠	٨٠	٣٠	٤٠	١٥	١٣٨٠	٩٠	٣٨	٤٥	١٩
١١٢٠	١٠	٣١	٥٥	١٥	١٣٩٠	٢٠	٣٩	٦٠	١٩
١١٣٠	٤٠	٣١	٧٠	١٥	١٤٠٠	٥٠	٣٩	٧٥	١٩
١١٤٠	٧٠	٣١	٨٥	١٥	١٤١٠	٨٠	٣٩	٩٠	١٩
١١٥٠	٠٠	٣٢	٠٠	١٦	١٤٢٠	١٠	٤٠	٠٥	٢٠
١١٦٠	٣٠	٣٢	١٥	١٦	١٤٣٠	٤٠	٤٠	٢٠	٢٠
١١٧٠	٦٠	٣٢	٣٠	١٦	١٤٤٠	٧٠	٤٠	٣٥	٢٠
١١٨٠	٩٠	٣٢	٤٥	١٦	١٤٥٠	٠٠	٤١	٥٠	٢٠
١١٩٠	٢٠	٣٣	٦٠	١٦	١٤٦٠	٣٠	٤١	٦٥	٢٠
١٢٠٠	٥٠	٣٣	٧٥	١٦	١٤٧٠	٦٠	٤١	٨٠	٢٠
١٢١٠	٨٠	٣٣	٩٠	١٦	١٤٨٠	٩٠	٤١	٩٥	٢٠
١٢٢٠	١٠	٣٤	٠٥	١٧	١٤٩٠	٢٠	٤٢	١٠	٢١
١٢٣٠	٤٠	٣٤	٢٠	١٧	١٥٠٠	٥٠	٤٢	٢٥	٢١
١٢٤٠	٧٠	٣٤	٣٥	١٧	١٥١٠	٨٠	٤٢	٤٠	٢١
١٢٥٠	٠٠	٣٥	٥٠	١٧	١٥٢٠	١٠	٤٣	٥٥	٢١
١٢٦٠	٣٠	٣٥	٦٥	١٧	١٥٣٠	٤٠	٤٣	٧٠	٢١
١٢٧٠	٦٠	٣٥	٨٠	١٧	١٥٤٠	٧٠	٤٣	٨٥	٢١
١٢٨٠	٩٠	٣٥	٩٥	١٧	١٥٥٠	٠٠	٤٤	٠٠	٢٢
١٢٩٠	٢٠	٣٦	١٠	١٨	١٥٦٠	٣٠	٤٤	١٥	٢٢
١٣٠٠	٥٠	٣٦	٢٥	١٨	١٥٧٠	٦٠	٤٤	٣٠	٢٢
١٣١٠	٨٠	٣٦	٤٠	١٨	١٥٨٠	٩٠	٤٤	٤٥	٢٢
١٣٢٠	١٠	٣٧	٥٥	١٨	١٥٩٠	٢٠	٤٥	٦٠	٢٢
١٣٣٠	٤٠	٣٧	٧٠	١٨	١٦٠٠	٥٠	٤٥	٧٥	٢٢

قيمة الدعوى	الرسم النسبي		رسم الصندوق		قيمة الدعوى	الرسم النسبي		رسم الصندوق	
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
١٦١٠	٨٠	٤٥	٩٠	٢٢	١٨٨٠	٩٠	٥٣	٩٥	٢٩
١٦٢٠	١٠	٤٦	٠٥	٢٣	١٨٩٠	٢٠	٥٤	١٠	٢٧
١٦٣٠	٤٠	٤٦	٢٠	٢٣	١٩٠٠	٥٠	٥٤	٢٥	٢٧
١٦٤٠	٧٠	٤٦	٣٥	٢٣	١٩١٠	٨٠	٥٤	٤٠	٢٧
١٦٥٠	٠٠	٤٧	٥٠	٢٣	١٩٢٠	١٠	٥٥	٥٥	٢٧
١٦٦٠	٣٠	٤٧	٦٥	٢٣	١٩٣٠	٤٠	٥٥	٧٠	٢٧
١٦٧٠	٦٠	٤٧	٨٠	٢٣	١٩٤٠	٧٠	٥٥	٨٥	٢٧
١٦٨٠	٩٠	٤٧	٩٥	٢٣	١٩٥٠	٠٠	٥٦	٠٠	٢٨
١٦٩٠	٢٠	٤٨	١٠	٢٤	١٩٦٠	٣٠	٥٦	١٥	٢٨
١٧٠٠	٥٠	٤٨	٢٥	٢٤	١٩٧٠	٦٠	٥٦	٣٠	٢٨
١٧١٠	٨٠	٤٨	٤٠	٢٤	١٩٨٠	٩٠	٥٦	٤٥	٢٨
١٧٢٠	١٠	٤٩	٥٥	٢٤	١٩٩٠	٢٠	٥٧	٦٠	٢٨
١٧٣٠	٤٠	٤٩	٧٠	٢٤	٢٠٠٠	٥٠	٥٧	٧٥	٢٨
١٧٤٠	٧٠	٤٩	٨٥	٢٤	٢٠١٠	٩٠	٥٧	٩٥	٢٨
١٧٥٠	٠٠	٥٠	٠٠	٢٥	٢٠٢٠	٣٠	٥٨	١٥	٢٩
١٧٦٠	٣٠	٥٠	١٥	٢٥	٢٠٣٠	٧٠	٥٨	٣٥	٢٩
١٧٧٠	٦٠	٥٠	٣٠	٢٥	٢٠٤٠	١٠	٥٩	٥٥	٢٩
١٧٨٠	٩٠	٥٠	٤٥	٢٥	٢٠٥٠	٥٠	٥٩	٧٥	٢٩
١٧٩٠	٢٠	٥١	٦٠	٢٥	٢٠٦٠	٩٠	٥٩	٩٥	٢٩
١٨٠٠	٥٠	٥١	٧٥	٢٥	٢٠٧٠	٣٠	٦٠	١٥	٣٠
١٨١٠	٨٠	٥١	٩٠	٢٥	٢٠٨٠	٧٠	٦٠	٣٥	٣٠
١٨٢٠	١٠	٥٢	٠٥	٢٦	٢٠٩٠	١٠	٦١	٥٥	٣٠
١٨٣٠	٤٠	٥٢	٢٠	٢٦	٢١٠٠	٥٠	٦١	٧٥	٣٠
١٨٤٠	٧٠	٥٢	٣٥	٢٦	٢١١٠	٩٠	٦١	٩٥	٣٠
١٨٥٠	٠٠	٥٣	٥٠	٢٦	٢١٢٠	٣٠	٦٢	١٥	٣١
١٨٦٠	٣٠	٥٣	٦٥	٢٦	٢١٣٠	٧٠	٦٢	٣٥	٣١
١٨٧٠	٦٠	٥٣	٨٠	٢٦	٢١٤٠	١٠	٦٣	٥٥	٣١

قيمة الدعوى	الرسم النسبي		رسم الصندوق		قيمة الدعوى	الرسم النسبي		رسم الصندوق	
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
٢١٥٠	٥٠	٦٣	٧٥	٣١	٢٤٢٠	٣٠	٧٤	١٥	٣٧
٢١٦٠	٩٠	٦٣	٩٥	٣١	٢٤٣٠	٧٠	٧٤	٣٥	٣٧
٢١٧٠	٣٠	٦٤	١٥	٣٢	٢٤٤٠	١٠	٧٥	٥٥	٣٧
٢١٨٠	٧٠	٦٤	٣٥	٣٢	٢٤٥٠	٥٠	٧٥	٧٥	٣٧
٢١٩٠	١٠	٦٥	٥٥	٣٢	٢٤٦٠	٩٠	٧٥	٩٥	٣٧
٢٢٠٠	٥٠	٦٥	٧٥	٣٢	٢٤٧٠	٣٠	٧٦	١٥	٣٨
٢٢١٠	٩٠	٦٥	٩٥	٣٢	٢٤٨٠	٧٠	٧٦	٣٥	٣٨
٢٢٢٠	٣٠	٦٦	١٥	٣٣	٢٤٩٠	١٠	٧٧	٥٥	٣٨
٢٢٣٠	٧٠	٦٦	٣٥	٣٣	٢٥٠٠	٥٠	٧٧	٧٥	٣٨
٢٢٤٠	١٠	٦٧	٥٥	٣٣	٢٥١٠	٩٠	٧٧	٩٥	٣٨
٢٢٥٠	٥٠	٦٧	٧٥	٣٣	٢٥٢٠	٣٠	٧٨	١٥	٣٩
٢٢٦٠	٩٠	٦٧	٩٥	٣٣	٢٥٣٠	٧٠	٧٨	٣٥	٣٩
٢٢٧٠	٣٠	٦٨	١٥	٣٤	٢٥٤٠	١٠	٧٩	٥٥	٣٩
٢٢٨٠	٧٠	٦٨	٣٥	٣٤	٢٥٥٠	٥٠	٧٩	٧٥	٣٩
٢٢٩٠	١٠	٦٩	٥٥	٣٤	٢٥٦٠	٩٠	٧٩	٩٥	٣٩
٢٣٠٠	٥٠	٦٩	٧٥	٣٤	٢٥٧٠	٣٠	٨٠	١٥	٤٠
٢٣١٠	٩٠	٦٩	٩٥	٣٤	٢٥٨٠	٧٠	٨٠	٣٥	٤٠
٢٣٢٠	٣٠	٧٠	١٥	٣٥	٢٥٩٠	١٠	٨١	٥٥	٤٠
٢٣٣٠	٧٠	٧٠	٣٥	٣٥	٢٦٠٠	٥٠	٨١	٧٥	٤٠
٢٣٤٠	١٠	٧١	٥٥	٣٥	٢٦١٠	٩٠	٨١	٩٥	٤٠
٢٣٥٠	٥٠	٧١	٧٥	٣٥	٢٦٢٠	٣٠	٨٢	١٥	٤١
٢٣٦٠	٩٠	٧١	٩٥	٣٥	٢٦٣٠	٧٠	٨٢	٣٥	٤١
٢٣٧٠	٣٠	٧٢	١٥	٣٦	٢٦٤٠	١٠	٨٣	٥٥	٤١
٢٣٨٠	٧٠	٧٢	٣٥	٣٦	٢٦٥٠	٥٠	٨٣	٧٥	٤١
٢٣٩٠	١٠	٧٣	٥٥	٣٦	٢٦٦٠	٩٠	٨٣	٩٥	٤١
٢٤٠٠	٥٠	٧٣	٧٥	٣٦	٢٦٧٠	٣٠	٨٤	١٥	٤٢
٢٤١٠	٩٠	٧٣	٩٥	٣٦	٢٦٨٠	٧٠	٨٤	٣٥	٤٢

قيمة الدعوى	الرسم النسبي		رسم الصندوق		قيمة الدعوى	الرسم النسبي		رسم الصندوق	
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
٢٦٩٠	١٠	٨٥	٥٥	٤٢	٢٩٦٠	٩٠	٩٥	٩٥	٤٧
٢٧٠٠	٥٠	٨٥	٧٥	٤٢	٢٩٧٠	٣٠	٩٦	١٥	٤٨
٢٧١٠	٩٠	٨٥	٩٥	٤٢	٢٩٨٠	٧٠	٩٦	٣٥	٤٨
٢٧٢٠	٣٠	٨٦	١٥	٤٣	٢٩٩٠	١٠	٩٧	٥٥	٤٨
٢٧٣٠	٧٠	٨٦	٣٥	٤٣	٣٠٠٠	٥٠	٩٧	٧٥	٤٨
٢٧٤٠	١٠	٨٧	٥٥	٤٣	٣٠١٠	٩٠	٩٧	٩٥	٤٨
٢٧٥٠	٥٠	٨٧	٧٥	٤٣	٣٠٢٠	٣٠	٩٨	١٥	٤٩
٢٧٦٠	٩٠	٨٧	٩٥	٤٣	٣٠٣٠	٧٠	٩٨	٣٥	٤٩
٢٧٧٠	٣٠	٨٨	١٥	٤٤	٣٠٤٠	١٠	٩٩	٥٥	٤٩
٢٧٨٠	٧٠	٨٨	٣٥	٤٤	٣٠٥٠	٥٠	٩٩	٧٥	٤٩
٢٧٩٠	١٠	٨٩	٥٥	٤٤	٣٠٦٠	٩٠	٩٩	٩٥	٤٩
٢٨٠٠	٥٠	٨٩	٧٥	٤٤	٣٠٧٠	٣٠	١٠٠	١٥	٥٠
٢٨١٠	٩٠	٨٩	٩٥	٤٤	٣٠٨٠	٧٠	١٠٠	٣٥	٥٠
٢٨٢٠	٣٠	٩٠	١٥	٤٥	٣٠٩٠	١٠	١٠١	٥٥	٥٠
٢٨٣٠	٧٠	٩٠	٣٥	٤٥	٣١٠٠	٥٠	١٠١	٧٥	٥٠
٢٨٤٠	١٠	٩١	٥٥	٤٥	٣١١٠	٩٠	١٠١	٩٥	٥٠
٢٨٥٠	٥٠	٩١	٧٥	٤٥	٣١٢٠	٣٠	١٠٢	١٥	٥١
٢٨٦٠	٩٠	٩١	٩٥	٤٥	٣١٣٠	٧٠	١٠٢	٣٥	٥١
٢٨٧٠	٣٠	٩٢	١٥	٤٦	٣١٤٠	١٠	١٠٣	٥٥	٥١
٢٨٨٠	٧٠	٩٢	٣٥	٤٦	٣١٥٠	٥٠	١٠٣	٧٥	٥١
٢٨٩٠	١٠	٩٣	٥٥	٤٦	٣١٦٠	٩٠	١٠٣	٩٥	٥١
٢٩٠٠	٥٠	٩٣	٧٥	٤٦	٣١٧٠	٣٠	١٠٤	١٥	٥٢
٢٩١٠	٩٠	٩٣	٩٥	٤٦	٣١٨٠	٧٠	١٠٤	٣٥	٥٢
٢٩٢٠	٣٠	٩٤	١٥	٤٧	٣١٩٠	١٠	١٠٥	٥٥	٥٢
٢٩٣٠	٧٠	٩٤	٣٥	٤٧	٣٢٠٠	٥٠	١٠٥	٧٥	٥٢
٢٩٤٠	١٠	٩٥	٥٥	٤٧	٣٢١٠	٩٠	١٠٥	٩٥	٥٢
٢٩٥٠	٥٠	٩٥	٧٥	٤٧	٣٢٢٠	٣٠	١٠٦	١٥	٥٣

قيمة الدعوى	الرسم النسبي		رسم الصندوق		قيمة الدعوى	الرسم النسبي		رسم الصندوق	
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
٣٢٣٠	٧٠	١٠٦	٣٥	٥٣	٣٥٠٠	٥٠	١١٧	٧٥	٥٨
٣٢٤٠	١٠	١٠٧	٥٥	٥٣	٣٥١٠	٩٠	١١٧	٩٥	٥٨
٣٢٥٠	٥٠	١٠٧	٧٥	٥٣	٣٥٢٠	٣٠	١١٨	١٥	٥٩
٣٢٦٠	٩٠	١٠٧	٩٥	٥٣	٣٥٣٠	٧٠	١١٨	٣٥	٥٩
٣٢٧٠	٣٠	١٠٨	١٥	٥٤	٣٥٤٠	١٠	١١٩	٥٥	٥٩
٣٢٨٠	٧٠	١٠٨	٣٥	٥٤	٣٥٥٠	٥٠	١١٩	٧٥	٥٩
٣٢٩٠	١٠	١٠٩	٥٥	٥٤	٣٥٦٠	٩٠	١١٩	٩٥	٥٩
٣٣٠٠	٥٠	١٠٩	٧٥	٥٤	٣٥٧٠	٣٠	١٢٠	١٥	٦٠
٣٣١٠	٩٠	١٠٩	٩٥	٥٤	٣٥٨٠	٧٠	١٢٠	٣٥	٦٠
٣٣٢٠	٣٠	١١٠	١٥	٥٥	٣٥٩٠	١٠	١٢١	٥٥	٦٠
٣٣٣٠	٧٠	١١٠	٣٥	٥٥	٣٦٠٠	٥٠	١٢١	٧٥	٦٠
٣٣٤٠	١٠	١١١	٥٥	٥٥	٣٦١٠	٩٠	١٢١	٩٥	٦٠
٣٣٥٠	٥٠	١١١	٧٥	٥٥	٣٦٢٠	٣٠	١٢٢	١٥	٦١
٣٣٦٠	٩٠	١١١	٩٥	٥٥	٣٦٣٠	٧٠	١٢٢	٣٥	٦١
٣٣٧٠	٣٠	١١٢	١٥	٥٦	٣٦٤٠	١٠	١٢٣	٥٥	٦١
٣٣٨٠	٧٠	١١٢	٣٥	٥٦	٣٦٥٠	٥٠	١٢٣	٧٥	٦١
٣٣٩٠	١٠	١١٣	٥٥	٥٦	٣٦٦٠	٩٠	١٢٣	٩٥	٦١
٣٤٠٠	٥٠	١١٣	٧٥	٥٦	٣٦٧٠	٣٠	١٢٤	١٥	٦٢
٣٤١٠	٩٠	١١٣	٩٥	٥٦	٣٦٨٠	٧٠	١٢٤	٣٥	٦٢
٣٤٢٠	٣٠	١١٤	١٥	٥٧	٣٦٩٠	١٠	١٢٥	٥٥	٦٢
٣٤٣٠	٧٠	١١٤	٣٥	٥٧	٣٧٠٠	٥٠	١٢٥	٧٥	٦٢
٣٤٤٠	١٠	١١٥	٥٥	٥٧	٣٧١٠	٩٠	١٢٥	٩٥	٦٢
٣٤٥٠	٥٠	١١٥	٧٥	٥٧	٣٧٢٠	٣٠	١٢٦	١٥	٦٣
٣٤٦٠	٩٠	١١٥	٩٥	٥٧	٣٧٣٠	٧٠	١٢٦	٣٥	٦٣
٣٤٧٠	٣٠	١١٦	١٥	٥٨	٣٧٤٠	١٠	١٢٧	٥٥	٦٣
٣٤٨٠	٧٠	١١٦	٣٥	٥٨	٣٧٥٠	٥٠	١٢٧	٧٥	٦٣
٣٤٩٠	١٠	١١٧	٥٥	٥٨	٣٧٦٠	٩٠	١٢٧	٩٥	٦٣

قيمة الدعوى	الرسم النسبي		رسم الصندوق		قيمة الدعوى	الرسم النسبي		رسم الصندوق	
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
٣٧٧٠	٣٠	١٢٨	١٥	٦٤	٣٨٩٠	١٠	١٣٣	٥٥	٦٦
٣٧٨٠	٧٠	١٢٨	٣٥	٦٤	٣٩٠٠	٥٠	١٣٣	٧٥	٦٦
٣٧٩٠	١٠	١٢٩	٥٥	٦٤	٣٩١٠	٩٠	١٣٣	٩٥	٦٦
٣٨٠٠	٥٠	١٢٩	٧٥	٦٤	٣٩٢٠	٣٠	١٣٤	١٥	٦٧
٣٨١٠	٩٠	١٢٩	٩٥	٦٤	٣٩٣٠	٧٠	١٣٤	٣٥	٦٧
٣٨٢٠	٣٠	١٣٠	١٥	٦٥	٣٩٤٠	١٠	١٣٥	٥٥	٦٧
٣٨٣٠	٧٠	١٣٠	٣٥	٦٥	٣٩٥٠	٥٠	١٣٥	٧٥	٦٧
٣٨٤٠	١٠	١٣١	٥٥	٦٥	٣٩٦٠	٩٠	١٣٥	٩٥	٦٧
٣٨٥٠	٥٠	١٣١	٧٥	٦٥	٣٩٧٠	٣٠	١٣٦	١٥	٦٨
٣٨٦٠	٩٠	١٣١	٩٥	٦٥	٣٩٨٠	٧٠	١٣٦	٣٥	٦٨
٣٨٧٠	٣٠	١٣٢	١٥	٦٦	٣٩٩٠	١٠	١٣٧	٥٥	٦٨
٣٨٨٠	٧٠	١٣٢	٣٥	٦٦	٤٠٠٠	٥٠	١٣٧	٧٥	٦٨

ومما تقدم يتبين أنه يستحق رسوم نسبية على الـ ٤٠٠٠ جنية الأولى مبلغ ١٣٧,٥٠ .

وفيما زاد على الـ ٤٠٠٠ جنية الأولى يضرب في ٥ % فيكون حاصل الضرب مضافا إليه ١٣٧,٥٠ المستحقة على الـ ٤٠٠٠ جنية الأولى هو الرسم النسبي المستحق .

ويستحق رسم الصندوق بواقع نصف الرسوم النسبية المستحقة .

القسم الثاني

نصوص قوانين الرسوم القضائية

أولاً

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق

في المواد المدنية

أولاً – قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية[1]

الباب الأول

الفصل الأول

في تقدير رسوم الدعاوى

مادة (١)[2]: يفرض في الدعاوى، معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية:

- ٢% لغاية ٢٥٠ جنيها.
- ٣% فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه.
- ٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه.
- ٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه.

ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتي:

- ٢٠٠ قرش في المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل.
- ١٠٠ قرش في الدعاوى الجزئية.
- ٣٠٠ قرش في الدعاوى الكلية الابتدائية.
- ١٠٠٠ قرش في دعاوى شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى إنهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٨ في ١٩٤٤/٧/٢٤.

(٢) مادة ١ معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٦ – الجريدة الرسمية العدد ٦٧ في ١٩٦٤/٣/٢٢.

الصحف واللصق عن حكم الإفلاس والإجراءات الأخرى في التفليسة، ويكون تقدير الرسم في الحالتين طبقا للقواعد المبينة في المادتين ٧٥، ٧٦ من هذا القانون.

مادة (٢): إذا عدل الطلب في الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها إلى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدي في موضوع الدعوى أو حكم قطعي في مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين.

فإذا صدر قبل التعديل حكم قطعي في مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدي في الموضوع فرض رسم جديد على الطلب.

مادة (٣) يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على أساس الفئات المبينة في المادة الأولى، ويراعى في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف.

ويفرض في الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتي[1]:

- ٢٠٠ قرش على الاستئناف التي تنظر أمام المحاكم الابتدائية.
- ٣٠٠ قرش على الاستئنافات التي تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل.
- ٦٠٠ قرش على الاستئنافات التي تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا.

ويخفض الرسم إلى النصف في جميع الدعاوى إذا كان الحكم المستأنف صادراً في مسألة فرعية، فإذا فصلت محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه.

(١) الفقرة الثانية من المادة (٣) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٦ – الجريدة الرسمية العدد ٦٧ في ١٩٦٤/٣/٢٢.

ويسوى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم الابتدائي باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ويستحق عنهما رسم نسبي واحد[1].

مادة (٤)[2]: يفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض.

ويفرض في دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس فإذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس في الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه في هذه المادة.

كما يفرض رسم ثابت مقداره مائتا جنيه على كل طلب رد أو دعوى مخاصمة، ويخضع هذا الرسم للإعفاء المنصوص عليه في المادة ٦ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٩٨١/١٣٧ [3].

مادة (٥)[4] إذا قضت محكمة ثاني درجة أو محكمة النقض بإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فلا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع إلى الدعوى سوى الرسم المقرر على الإعلان.

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (٣) معدلة بالقانون ٩٥/٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر في ١٩٩٥/٣/٧.

(٢) المادة "٤" مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٦ – الجريدة الرسمية العدد ٦٧ في ١٩٦٤/٣/٢٢، ومعدلة أيضاً بالقانون رقم ١٨/ ١٩٩٩ المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ١٩ مكرر في ١٩٩٩/٥/١٧.

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة (٤) مضافة بالقانون رقم ٩٢/٢٣ بتعديل قانون المرافعات.

(٤) المادة "٥" مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٦ – الجريدة الرسمية العدد ٦٧ في ١٩٦٤/٣/٢٢.

الفصل الثاني

فى تخفيض الرسوم

مادة (٦) تخفض الرسوم إلى النصف فى الأحوال الآتية:

١ - دعاوى القسمة بين الشركاء.

٢ - التوزيع بين الدائنين وتوزيع أموال التفليسة.

٣ - الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم بأبطال المرافعة أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها فى جميع الأحوال أو فى حالة الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

٤ - المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة والمعارضة فى قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب والتظلم من الأوامر على العرائض.

٥ - الصلح أمام المحكمة وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ٢٠ و ٢٠ مكرر[1].

٦ - الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن الأرباح التى تستحق عنها الضرائب.

وتخفض الرسوم إلى الربع فيما يأتى:

١ - الأوامر التى تصدر بتنفيذ حكم المحكمين.

٢ - المعارضة فى قوائم التوزيع المؤقتة.

٣ - الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٦ مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٦ - الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ١٩٦٤/٣/٢٢.

الفصل الثالث

فى تعدد الطلبات

مادة (٧) إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموعة الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد.

وإذا اجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها.

وفى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة، كذلك يكون الحكم فى حالة ما إذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخبرة بأرجح الرسمين للخزانة.

وتضم الطلبات الإضافية إلى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها.

مادة (٨): يفرض على المتدخل منضما إلى المدعى أو من فى حكمه وفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد حصل.

فإذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات.

الفصل الرابع

فى تحصيل الرسوم

مادة (٩)[1]: لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به.

مادة (١٠)[2]: تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة.

مادة (١١): ملغاة[3].

مادة (١٢): ملغاة.

مادة (١٣)[4]: على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً.

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم.

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة.

---

(١) مادة "٩" مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٦ السابق الإشارة إليه.

(٢) المادة " ١٠ " مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٦ السابق الإشارة إليه.

(٣) المادتان ١١، ١٢ ألغيتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٦ المشار إليه.

(٤) المادة "١٣" مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٦ السابق الإشارة إليه.

ملحوظة: لا تسرى أحكام هذا القانون على الرسوم التى تم تحصيلها قبل العمل به بل تظل خاضعة للنصوص التى حصلت فى ظلها.

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٦ السابق الإشارة إليه.

مادة (١٤)[1]: يلتزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب، كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من الرسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها.

وتصبح الرسوم التزاما على الطرف الذى ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم[2]

وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقى الرسوم الملتزم بها الغير.

مادة (١٥): تحصل مقدماً رسوم الإشهارات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف والترجمة، إذا استحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين فى تأديتها.

الفصل الخامس

فى أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مادة (١٦): تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم.

مادة (١٧): يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر

---

(١) المادة ١٤ من قانون الرسوم مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ٤٤ ولقد صدر القانون ٧ لسنة ١٩٩٥ فى ٦ مارس ١٩٩٥ ونشر فى الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر – فى ٧ مارس ١٩٩٥.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٤ فى شطرها الأخير الذى ينص على أنه ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم" قد قضى بعدم دستوريتها فى الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية بجلسة ١٩٩٨/١/٣ ونشر الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ فى ١٩٩٨/١/١٥.

ويحدد له المحضر في الإعلان أو قلم الكتاب في التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة.

مادة (١٨)[1]: تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن.

مادة (١٩): يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير.

الفصل السادس

في رد الرسوم

مادة (٢٠)[2]: إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين أثبتت المحكمة ما تتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور وفقا

(١) مادة ١٨ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٦ السابق الإشارة إليه.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢٠ معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ١٩٥٦/٤/٤ وكان نصها قبل التعديل الآتي:

مادة (٢٠): إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين وصدقت عليه المحكمة قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدي في الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف رسوم الثابتة أو النسبية، وتحسب الرسوم النسبية في هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففي هذه الحالة يحصل الرسم على قيمة المصالح عليه.

الفقرة الثانية والثالثة معدلتان بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٦ السابق الإشارة إليه وكان نصهما قبل التعديل الآتي:

إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ٤٠٠ جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ٤٠٠ جنيه.

وإذا لم تبين القيمة في محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زاد على ٤٠٠ جنيه.

ولا يرد في حالة إنهاء النزاع صلحاً شيء من الرسوم في الدعاوى المخفضة.

للمادة ١٢٤ مرافعات – قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدي في الموضوع – لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية.

وتحسب الرسوم النسبية في هذه الحالة، على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففي هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمة المصالح عليه إذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة إلى قضاء جديد استحق الرسم النسبي على المسائل المذكورة فضلا عن الرسم الثابت.

وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه.

وإذا لم يتبين القيمة في محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ألف جنيه.

ولا يرد في حالة إنهاء النزاع صلحا شئ من الرسوم في الدعاوى المخفضة القيمة.

مادة (٢٠) مكرر[1]: إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد.

مادة (٢١)[2]: في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه، يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى على أساس ما حكم به.

وتسري هذه القاعدة على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين.

(١) المادة ٢٠ مكررا مضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ السابق الإشارة إليه.

(٢) المادة ٢١ مستبدلة بالقانون السابق الإشارة إليه.

مادة (٢٢): ترد الرسوم في الحالتين الآتيتين:

(الأولى): طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضى بإجابة الطلب.

(الثانية): طلب رد القضاة إذا قبل طلب الرد.

الفصل السابع

في الإعفاء من الرسوم

مادة (٢٣): يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها.

ويشترط في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها.

ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم.

مادة (٢٤): تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم حسب الأحوال إلى لجنة تؤلف من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف وقاضيين بالمحاكم الكلية وقاض بالمحكمة الجزئية ومن عضو نيابة.

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يشعر الخصم الآخر للنظر في الطلب قبل حلوله.

مادة (٢٥): تفصل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة في طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم بعد أشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة.

مادة (٢٦): الإعفاء من الرسوم شخصي لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو من يحل محله بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالإعفاء إلا إذا رأت المحكمة استمرار الإعفاء بالنسبة للورثة.

مادة (٢٧): إذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم في أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة المشار إليها في المادة (٢٤) إبطال الإعفاء.

مادة (٢٨): إذا حكم على خصم المعفى وجبت مطالبته بها أولا فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى إذا زالت حالة عجزه.

مادة (٢٩): لا تسلم صورة حكم بيع العقار للراسي عليه المزاد الذي سبق إعفاؤه من الرسوم إلا بعد قيامه بأداء مصاريف البيع مع الرسوم المستحقة على حكم رسو المزاد.

الفصل الثامن

في رسوم الصور والشهادات والأوامر

مادة (٣٠)[1]: يفرض على الصور التي تطلب من السجلات والإشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة.

---

(١) مادة ٣٠ فقرة أولى وثانية مستبدلتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ السابق الإشارة إليه.

ملحوظة: مادة (٣٠) تنفيذا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) صدر في ١٩٤٤/٨/٢٣ قرار وزير العدل الآتي نصه.

بعد الاطلاع على المادة (٣٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية.

تكون الورقة المنوه عنها في المادة (٣٠) المذكورة صفحتين والصفحة خمسة وعشرين سطراً والسطر اثنتي عشرة كلمة باللغة العربية واثنى عشر مقطع باللغة الأجنبية ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة بها – أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم إلا إذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الإمضاءات".

الوقائع المصرية العدد ٢١ في ١٩٤٤/١٠/١٦.

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدرة خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية، وخمسة عشر قرشا فى المحاكم الإبتدائية، وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض.

ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور.

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم.

مادة (٣١)[1]: يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لا ستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدرة ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل سنة وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة.

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة.

مادة (٣٢): يفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر فى المادة (٣٠).

مادة (٣٣)[2]: يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة مالم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم.

---

(١) المادة (٣١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ - ١٩٦٤ السابق الإشارة إليه.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٣٣ مضافة بالقرار رقم ١٩٥٤/١٩١ الصادر فى ١٩٥٤/٤/٣ وفى ١٩٥٤/٥/٣٠ صدر قرار وزير العدل بأن يصرف إلى المحضرين المنوط بهم إعلان البروتستات من حصيلة الرسم الإضافى المقرر بالقانون رقم ١٩٥٤/١٩١ مبلغ ٣٥ مليما خمسة وثلاثون مليما كرسم انتقال عن كل عنوان فى البروتستو مما يحصل على الصور فقط دون الأصل - ويلغى كل ما خالف هذا القرار من تعليمات.

ويفرض رسم إضافى قدره خمسة قروش عن كل أصل أوصورة من كل بروتستو يطلب عمله.

مادة (٣٤)[1]: فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٥١ يفرض رسم قدره خمسة قروش فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة، وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتى بيانها:

"أولاً " الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض.

" ثانيا" الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض.

مادة (٣٥): يؤخذ رسم قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصل المذكرات التى تقدم لقلم كتاب محكمة النقض.

أما صورة المذكرات فلا رسم عليها.

مادة (٣٦): يؤخذ رسم قدره عشرون قرشا على كل تأشير لإثبات التاريخ. كذلك يحصل هذا الرسم على التأشير على أى دفتر من دفاتر التجار ما لم تزد صفحات الدفتر على أربعين، فإذا زاد على ذلك كان الرسم ستون قرشا.

مادة (٣٧): لا يفرض رسم على اطلاع ذو الشأن على الدعاوى القائمة.

الفصل التاسع

فى رسوم الإيداع

مادة (٣٨): يفرض رسم على ما يودع خزائن المحاكم ويقدر هذا الرسم كما يأتى:

---

(١) مادة (٣٤) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٦ السابق الإشارة إليه.

(أولاً): فيما يتعلق بالنقود والسندات المالية والمجوهرات والمصوغات يؤخذ رسم نسبي على الإيداع قدره ١% من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الإيداع. ويشمل الرسم المذكور محضر الإيداع وصورته.

(ثانياً): يفرض رسم مقرر قدره ٤٠٠ قرش على إيداع العلامات والبيانات التجارية والمواصفات الخاصة بالاختراعات وما إليها.

(ثالثاً): يفرض رسم قدره عشرون قرشاً على إيداع مفاتيح المنازل والحوانيت وغيرها.

ويشمل الرسم المذكور في الفقرتين الثانية والثالثة محضر الإيداع دون صورته.

مادة (٣٩): لا يفرض رسم إيداع على ما يأتي:

(أولاً): ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة.

(ثانياً): ما يودعه المزايدون من ثمن العقار.

(ثالثاً): ما يحصله المحضرون تنفيذاً للأحكام على ذمة مستحقيها.

(رابعاً): ما يودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوي الشأن.

فإذا حصل نزاع في الإيداع أو حجز على ما أودع أو توزيع له استحق رسم الإيداع.

الفصل العاشر

في الخبراء والشهود

مادة (٤٠): الأتعاب التي تقدر للخبراء الموظفين تأخذ – بعد الفصل في الدعوى – حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة.

مادة (٤١): إذا تقرر سماع شهود ورؤي تقدير أمانة لهم كان تقديرها بمعرفة رئيس هيئة المحكمة التي تنظر القضية أو قاضي التحقيق.

الفصل الحادي عشر

في رسوم الإعلان والتنفيذ

الفرع الأول

في رسوم الإعلان

مادة (٤٢)[1]: فيما عدا الإعلانات التي ترفع بها الدعاوى والتي يقتضيها التنفيذ يفرض على الإعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان في القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا في القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة، وثلاثون قرشا في القضايا المنظورة أمام المحاكم الاستئناف أو محكمة النقض.

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة وإعلان تحريات الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغيير صفات الخصوم، والإعلانات الإدارية التي تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب والإعلان الذي يوجه إلى الخصم الغائب ليكون الحكم الصادر في الدعوى بمثابة حكم حضوري في حقه.

وإذا تكرر إعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر.

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الإعلانات.

---

(١) مادة (٤٢) فقرة أولى ثانية مستبدلتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٦ السابق الإشارة إليه.

ويتكرر هذا الرسم فى حالة إعادة الإعلان إذا كانت الإعادة راجعة لفعل الطالب.

الفرع الثانى

فى رسوم التنفيذ

مادة (٤٣): يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الاشهادات والأحكام التى تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الإدارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولا بالصيغة التنفيذية.

ويخفض هذا الرسم إلى ثلثه فى الأحوال الآتية:

(أولاً): طلب إعادة التنفيذ على النوع الواحد.

(ثانياً): التقرير بزيادة العشر.

(ثالثاً): تجديد دعوى نزع الملكية بعد شطبها.

مادة (٤٤): يفرض رسم نسبى قدره ٢,٥% على حكم رسو مزاد العقارات باعتبار الثمن الذى يرسو به المزاد سواء أكانت الإجراءات جبرية أم اختيارية وذلك بخلاف رسم التسجيل.

وفى دعاوى البيع الاختيارى يحصل رسم رسو المزاد عن قيمة العقار كله على الوجه المتقدم ولو كان الراسى عليه المزاد شريكا فى العقار.

مادة (٤٥): فى حالة حلول آخر مكان الدائن المباشر لإجراءات التنفيذ يفرض رسم جديد يقدر الرسم النسبى المدفوع.

وكذلك يفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الأول، وذلك بخلاف الرسوم المستحقة على رسو المزاد الأخير.

مادة (٤٦): فى الحالات التى يقضى فيها القانون بأن يكون بيع المنقول أمام المحكمة يكون تحصيل الرسوم على الوجه المبين فى بيع العقارات فيما عدا رسم المزاد فيكون نصفاً فى المائة من الثمن المبيع به.

مادة (٤٦): مكرراً – (أولاً) علاوة على رسم التنفيذ المبين فى المواد ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦ يفرض رسم ثابت على الوجه الآتى:

١ – عشرون قرشاً على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الجزئية أو إجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة.

٢ – خمسون قرشاً على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أو إجراءات التنفيذ أما المحاكم المذكورة وعلى تنفيذ أحكام محكمة النقض.

٣ – خمسون قرشاً على تنفيذ العقود الرسمية والإشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الإدارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها.

وفى حالة إعادة التنفيذ على النوع الواحد المبينة بالبند (أولاً) من المادة (٤٣) يخفض الرسم الثابت إلى الثلث بشرط ألا يقل عن عشرة قروش.

ويعفى من هذا الرسم الأحكام وأوامر الأداء والإشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الإدارية متى كان المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله يقل عن ثلاثة جنيهات.

مادة (٤٧): لا يشمل رسم التنفيذ سوى الآتى:

(أولاً): رسم إجراءات التنفيذ والإعلانات الخاصة بها التى تلى إعلان الحكم.

(ثانياً): التسجيلات الخاصة بالتنبيه العقارى وحكم نزع الملكية أو الحجز العقارى والتأشير بتجديدها.

(ثالثاً): التصديق على إمضاءات أصحاب الصحف.

مادة (٤٨): يجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ إذا لم يكن حصل البدء فيه فعلاً.

كذلك ترد الرسوم النسبية المحصلة على حكم رسو المزاد فى حالة الحكم بالغائه.

الفصل الثانى عشر

فى مسائل الأحوال الشخصية

مادة (٤٩)[1]: تجرى على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية الأحكام المقررة فى القانون رقم واحد لسنة ١٩٤٨ والأحكام الآتية:

(أولاً): يحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات على الدعاوى والطلبات الآتية:

١ – دعوى الاعتراض على الزواج.

٢ – دعوى طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية.

٣ – طلب بطلان الزواج أو التفريق الجثمانى أو التطليق سواء بدعوى أصلية أو بطلب عارض.

٤ – الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين أو الناشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم.

٥ – دعوى إثبات النسب أو إنكاره أو المنازعة فى الإقرار به.

٦ – محضر إثبات التبنى ويشمل هذا الرسم رسوم التصديق على المحضر المذكور.

٧ – دعوى بطلان التبنى أو بطلان الحكم بالتصديق على التبنى أو الرجوع فى التبنى.

٨ – طلب سلب الولاية على النفس أو وقفها أو الحد منها أو استردادها.

٩ – طلب وضع الأختام على أموال التركة وجردها.

(ثانياً) يحصل رسم ثابت قدره عشرة جنيهات على الطلبات الآتية:

١ – طلب تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم.

٢ – طلب تعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وذلك فضلا عن الرسم المستحق على دعوى القسمة القضائية أو أية دعوى أخرى يرفعها المصفى أو أحد ذوى الشأن أو عن أى إجراء آخر مقرر له رسم خاص.

(ثالثاً): يحصل رسم ثابت قدره جنيهان على الدعاوى والطلبات الآتية:

١ – التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع أو من أمر النيابة بوقف إتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائياً فى طلب الحجر على أحد طرفى العقد.

٢ – الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية، بتعيين وصى على التركة إذا لم يكن الورثة حاضرين أو كان جميع الورثة المذكورين قد تنازلوا عن الإرث

---

(١) المادة ٤٩ معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ ثم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٤/٥/١٩٥٨ وكان نصها قبل التعديل:

"تجرى على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية الأحكام المقررة فى قانونى الرسوم بالمجالس الحسبية و المحاكم الشرعية دون نظر للجهة القضائية التى تختص بها، وتتبع أحكام القانون فيما لم يرد بشأنه حكم فى هذين القانونين".

الفقرة الثانية من بند (١) من الفقرة "رابعاً" مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨.

[illegible]

والطلب الذى يقدم من ذوى الشأن إلى قاضى الأمور المستعجلة بإقامة مدير مؤقت للتركة.

٣ - المنازعة التى ترفع من أحد ذوى الشأن إلى قاضى الأمور المستعجلة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركة والتظلم المقدم من وضع الأختام وطلب رفع الأختام.

(رابعاً): يحصل رسم ثابت قدره جنية واحد على الطلبات الآتية:

١ - الطلب الذى يقدم لرئيس المحكمة بالتفريق أو التطليق بالتراضى ويتعدد هذا الرسم بتعدد الموضوعات التى يتضمنها الاتفاق إذا كانت مجهولة القيمة، فإذا كانت معلومة القيمة يحصل عليها الرسم النسبى طبقاً للقانون.

٢ - الإشهاد بالإقرار بالنسب ويضاف إلى هذا الرسم رسم مقرر قدره ٢٠٠ مليم على كل ورقة تزيد على الورقة الأولى.

٣ - الاعتراض على شخص الولى على النفس أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية.

٤ - تحقيق الوفاة والوراثة بإشهاد.

أما إذا كان طلب ثبوت الوفاة والوراثة بدعوى فيحصل رسم نسبى قدره ٢% من قيمة حصة الطالب فى التركة إذا كانت معلومة القيمة. فإذا كانت مجهولة القيمة فيحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات.

٥ - التقرير من الوارث بقبول الإرث والتنازل عنه.

٦ - الطلب الذى يقدم إلى قاضى الأمور الوقتية لإصدار أمر على عريضة بالإذن لأحد الورثة أو شخص آخر بتسلم التركة وتصفيتها.

(خامساً): يحصل رسم نسبى مقداره ٢% على دعاوى النفقات معلومة القيمة ولو كانت وقتية وسواء قدمت بطريق أصلى أو بطلب عارض، فإذا كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق عنها رسم ثابت قدره خمسمائة مليم وعند الحكم فى هذه الدعاوى يسوى الرسم على أساس ما حكم به.

(سادساً): يحصل رسم ثابت قدره مائتا مليم على الطلبات الآتية:

١ - طلب الإذن للمرأة المتزوجة فى مباشرة حقوقها.

٢ - طلب التصديق على الإشهاد بالإقرار بالنسب.

٣ - طلب الإذن فى بيع منقولات التركة المقدم إلى قاضى الأمور الوقتية.

٤ - الطلب المقدم من منفذ الوصية إلى قاضى الأمور الوقتية للأمر بتسليمه أموال التركة باعتباره مديرا مؤقتا.

٥ - الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية فى أثناء إجراءات تصفية التركة فى شأن مما يأتى:

أ - تقدير نفقة.

ب - مد الأجل المعين قانونا لتقديم قائمة بما للتركة أو عليها من حقوق.

جـ - حلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائنون.

د - تسلم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الإرث ومقدار نصيبه فيه.

هـ - تقدير نفقات التصفية وأجر المصفى.

و - الأمر بإيداع النقود والأوراق والأشياء لدى أمين أو لدى أحد المصارف.

٦ - طلب تسليم الأوراق والأشياء الموضوع عليها الأختام بغير جرد والاعتراض على الأمر الصادر بإجابة هذا الطلب.

(سابعا): يحصل رسم نسبي قدره ٠,٥% (نصف في المائة) من قيمة المال الموصى به الموجود بمصر عند طلب حفظ أصول الوصايا بسجلات المحكمة، ويخصم من هذا الرسم المدفوع عن طلب تعيين منفذ الوصية أو تثبيته أو تعيين مدير للتركة، وأما الصور الرسمية المقدمة من وصية محفوظة في جهة أخرى رسمية بمصر أو في الخارج فلا تحفظ في السجلات، وإنما تبقى في ملف المادة ولا يؤخذ على إيداعها بالملف أي رسم خاص.

ويتبع فيما عدا الأحكام المتقدم ذكرها، القواعد المقررة في هذا القانون.

الفصل الثالث عشر

في أحكام عامة

مادة (٥٠): لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة. كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة.

مادة (٥١): تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء الموظفين والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التي تقدرها المحكمة لصالح الخصم

قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية، وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون.

ويشمل الرسم الثابت في قضايا النقض جميع الإجراءات القضائية التي يطلبها الطاعن عدا المذكرات.

مادة (٥٢): تحصل من طالب الإعلان جميع المصاريف التي يستدعيها إعلان الأوراق خارج القطر.

مادة (٥٣): يشمل رسم التوزيع جميع إجراءاته من وقت الطلب إلى انتهاء الإجراءات عدا المسائل الفرعية الناشئة عن التوزيع.

مادة (٥٤): يؤخذ رسم نسبي قدرة عشرة قروش في الدعاوى والأشهادات التي لا تزيد قيمتها على مائة قرش، وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبي أقل من عشرين قرشاً.

ولا يقل رسم التنفيذ في جميع الأحوال عن عشرة قروش.

مادة (٥٥): يعتبر في تقدير قيمة الدعاوى والاشهادات ما كان من كسور الجنيه جنيها وفي تقدير الرسوم ما كان من كسور القرش قرشاً.

مادة (٥٦)[1]: "مع عدم إخلال بحكم المادة (٨٤) من هذا القانون لا يجوز إعطاء غير المحكوم لصالحه أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أي دعوى أو من أي دفتر أو من أي ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعي وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه".

(١) مادة ٥٦ مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ٦ مارس ١٩٩٥.

مادة (٥٧): يفرض رسم قدره ٢٠ قرشاً على الأحكام والإشهادات التي يطلب وضع الصيغة التنفيذية عليها من جهة غير التي أصدرتها.

مادة (٥٨)[١]: يفرض رسم نسبي قدره ١% على المبالغ التي يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامي ضد موكله إذا لم يتجاوز هذه المبالغ مائتان وخمسون جنيها، فإذا تجاوزتها فرض رسم قدره ٢% على الزيادة.

ويفرض هذا الرسم على أوامر التقدير التي تقدر للخبراء من رؤوسا المحاكم في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة.

ويستحق هذا الرسم وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير.

مادة (٥٩): لا يستحق رسم على القرار الذي يصدر بإحالة الدعوى في الدوائر المجتمعة ولا على إجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر.

مادة (٦٠): يحصل رسم قدره عشرون قرشاً على التأشيرات الصادرة من كتاب المحكمة والمصدق عليها من رئيس المحكمة باعتماد ختمها المبصوم على الأوراق الرسمية المطلوب استعمالها خارج القطر.

مادة (٦١): لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق أما إذا تعلق بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفي من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن.

(١) الفقرة الأولى من المادة ٥٨ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ السابقة الإشارة إليه.

مادة (٦٢): لا يستحق رسم نسبي على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة.

مادة (٦٣): يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقي وأن يبين ذلك أيضاً على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر في الحالتين تاريخ ونمرة الإيصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف.

وفي حالة الإعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بإعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات.

مادة (٦٤): تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ويكون للحكومة في تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدنيين أو الملزمين بها.

مادة (٦٥): فيما عدا رسوم الإعلانات والصور لا يفرض رسم على طلبات التصديق على القسمة المحكوم بها من المحاكم الجزئية.

مادة (٦٦)[١]: لا يرد أي رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه.

ولو عدل أصحاب الشأن عن السير في الإجراء الذي حصل عنه الرسم.

(١) المادة ٦٦ معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩٥٧/٣/٣٠.

الباب الثانى

فى رسوم الاشهادات

مادة (٦٧): يقصد بكلمة إشهاد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ورقة محررة عن يد الموثق.

مادة (٦٨): يفرض على الإشهاد رسم قدره مائة قرش وإذا زاد الإشهاد عن ورقة واحدة فرض رسم إضافى قدره عشرون قرشاً عن كل ورقة من الزيادة.

مادة (٦٩): يفرض علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم نسبى على الإشهادات المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون حسب ما هو وارد فى ذلك الجدول.

مادة (٧٠): إذا تعددت موضوعات الإشهاد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبى عن كل موضوع.

مادة (٧١): تحصل رسوم بالفئات المشار إليها فى المادة ٦٩ على العقود التى لم تكن موضوع إشهاد وقدمت لأقلام الكتاب لحفظها.

مادة (٧٢): يفرض رسم قدره أربعون قرشاً على كل إشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة، فإذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافى قدره عشرة قرشاً على كل ورقة من الزيادة.

ويخفض الرسم إلى النصف إذا كان التوكيل أو عزل الوكيل ثابتين بغير إشهاد أو بغير تصديق على الإمضاء ويكون قد قدم أو أبدى فى قضية.

مادة (٧٣): يحصل رسم قدره عشرون قرشاً عن التصديق على كل إمضاء أو ختم.

مادة (٧٤): يفرض عند الانتقال خارج المحكمة رسم قدره ١٠٠ قرش فى حالة الإشهاد و ٣٠ قرشاً فى حالة التصديق وذلك بخلاف مصاريف الانتقال.

ويتعدد هذا الرسم فى حالة تعدد الإشهاد، وكذلك فى حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد.

الباب الثالث

فى قواعد تقدير الرسوم

مادة (٧٥): يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى:

(أولاً): على المبالغ التى يطلب الحكم بها.

(ثانياً)[1]: على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها، وفقاً للأسس الآتية:

أ - بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين.

ب - بالنسبة للعقارات المبينة تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية أساساً لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر.

---

(١) الفقرة "ثانياً" من المادة ٧٥ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦/١٩٦٤ السابق الإشارة إليه.

جـ – بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن، والأراضي الزراعية التي لم تفرض عليها ضريبة والأراضي المعدة للبناء والمباني المستحدثة التي لم تحدد قيمتها الايجارية بعد والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التي يوضحها الطالب. وبعد تحري قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة.

ويجوز لقلم الكتاب في الحالات المنصوص عليها في البند (جـ) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير، ولا يجوز الطعن في التقدير بعد ذلك بأي حال من الأحوال، وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة التي قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها وإلا ألزم بها صاحب الشأن ولا يرد على أي حال شيء من الرسوم المدفوعة.

وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم.

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه.

(ثالثاً): في دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشيء المتنازع فيه وفي دعاوى المنازعة في عقود البدل يقدر الرسم على أكبر قيمة البدلين.

(رابعاً): في دعاوى رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون به العقار أو المنقول.

(خامساً): في دعاوى الريع والإيجار والتعويض اليومي وطلب الفوائد تحسب الرسوم فيها على المبالغ المطلوبة لغاية وقت رفع الدعوى ولا تحسب رسوم على فوائد كسور الشهر وبعد الحكم تحصل تكملة الرسم الذي يستحق من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم صدور الحكم سواء أكان بالقبول أم بالرفض وعند

طلب التنفيذ تحصل تكملة أخرى للرسم على ما يطلب التنفيذ به عن المدة اللاحقة على الحكم لغاية يوم طلب التنفيذ وذلك علاوة على رسم التنفيذ المستحق.

(سادساً): في دعاوى فسخ الإيجار يحسب الرسم على إيجار المدة الواردة في العقد أو الباقي منها حسب الأحوال أما إذا اشتملت الدعوى على طلب الإيجار والفسخ استحق أرجح الرسمين للخزانة.

وفي حالة طلب التسليم أو الإخلاء الذي لا يتضمن فسخ العقد تعتبر الدعوى مجهولة القيمة.

(سابعاً): دعاوى طلب الشفعة في العقار تقدر قيمتها باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به وإذا كان الثمن المبين في العقد أو الذي قدره الخبير أكثر وتنازل طالب الشفعة عن طلبه قبل الحكم أو عارض في مقدار الثمن بقي التقدير على أصله أما إذا قبل الطالب الأخذ به حسبت الرسوم على واقعة بصرف النظر عن رسم التسجيل المستحق، ويزاد على الثمن قيمة التحسينات التي يطلبها الخصم أو يقدرها الخبير. وإذا استأنف الحكم وقدر قيمة العقار بأكثر مما قدره الشفيع أخذت رسوم الاستئناف على ما قدره المستأنف حتى ولو طلب إلغاء الحكم.

ويحصل رسم تسجيل عن طلب إعلان الأخذ بالشفعة سواء أكان هذا الإعلان مستقلا أم مشتملا على دعوى الشفعة وفي الحالة الثانية يكون تحصيل هذا الرسم مع الرسم المستحق عند رفع الدعوى.

وتحصل أمانة تعادل قيمة الرسم المقرر لتسجيل محضر الصلح أو الحكم النهائي الذي يصدر فيها لمصلحة الشفيع وتحصل هذه الأمانة مع باقي رسم الدعوى قبل قيدها بالجدول، وإذا انتهت دعوى الشفعة بمحضر صلح لمصلحة الشفيع أو بحكم نهائي بثبوت الشفعة سجل ملخص المحضر أو الحكم بقلم كتاب المحكمة الابتدائية بغير رسم وتحرر صورة من هذا الملخص لتسجيلها برسوم

ثابتة خصما من الأمانة السابق تحصيلها إذا كان العقد المشفوع فيه مسجلا وإلا حصل قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو تم الصلح أمامها الرسم النسبي الذى كان مستحقا على تسجيل العقد بالطرق المقررة وترد الأمانة فى حالة الحكم برفض الدعوى.

(ثامنا): فى دعاوى قسمة العقار يحسب الرسم على ثمن الحصة أو الحصص المراد فرزها إذا كان ثمة حصص غيرها لشركاء آخرين على الشيوع. وإذا كان العقار مشتركا بين شريكين فقط وطلب أحدهما القسمة حسب الرسم على حصة كل منهما.

(تاسعاً): إذا طلب الحكم بقسمة حصة فى عقار مشترك وبيعه عند عدم إمكان قسمته أخذ الرسم النسبى على ثمن العقار كله ويشمل هذا الرسم جميع إجراءات البيع فيما عدا رسم رسو المزاد فيستحق عليه الرسم المبين فى المادة ٤٤.

(عاشراً): إذا طلب الحكم بقسمة حصة شائعة فى عقار وفى أثناء سير الدعوى طلب المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فرز حصتهم أيضاً أخذ الرسم على الحصص المطلوب فرزها باعتبارها منضمة لحصة أو حصص المدعين وإذا كان الباقى من العقار حصة شريك واحد أخذ الرسم فى هذه الحالة على ثمن العقار كله.

(حادى عشر): تقدر رسوم دعاوى الحكر بالكيفية الآتية:

إذا طلب الحكم بتقدير حكر دون أن تذكر القيمة المطلوبة كانت الدعوى مجهولة القيمة وإذا حكم فيها بتقدير مبلغ معين سوى الرسم نسبياً على قيمة الحكر فى سنة مضروبة فى ٢٠.

إذا صاب الحكم بتقدير قيمة معينة للحكر أو زيادته إلى قيمة معينة قدر الرسم فى هذه الحالة نسبياً على القيمة المطلوب تقديرها أو قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى ٢٠.

(ثانى عشر): تقدر قيمة دعاوى ترتيب الإيراد باعتبار الإيراد السنوى المطلوب الحكم به مضروباً فى ٢٠ إذا كان مؤبداً ومضروباً فى ١٠ إذا كان لمدى الحياة. وإذا كان مؤقتا قدرت القيمة باعتبار المعاش السنوى مضروبا فى عدد سنيه بحيث لا تتجاوز عشرا.

(ثالث عشر): تقدر قيمة طلبات توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماء باعتبار مجموع المبالغ التى توزع أو تقسم.

(رابع عشر): تقدر رسوم على تنفيذ الأحكام والأوامر والعقود الرسمية باعتبار القيمة التى يطلب التنفيذ من أجلها.

(خامس عشر): تقدر الرسوم على أمر تنفيذ أحكام المحكمين باعتبار ما حكم به لغاية يوم صدور الأمر.

(سادس عشر): تقدر رسوم الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها.

مادة (٧٦): تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة[١]:

(أولاً): دعاوى صحة التوقيع.

(ثانياً): الدعاوى والإشكالات التي تقدم لقاضي الأمور المستعجلة.

(ثالثاً): دعاوى البيع الاختياري.

(رابعاً): الدعاوى الفرعية التي تقدم بالمعارضة في قائمة شروط البيع إذا تعلقت بإجراءات التنفيذ.

(خامساً): دعاوى طلب الحكم بإلغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبها.

(سادساً): المعارضة من غير المفلس في الأحكام الصادرة بإشهار الإفلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة.

(سابعاً): دعاوى التزوير الأصلية.

(ثامناً): وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة.

(تاسعاً): المعارضة في الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين سواء أكان الحكم في مادة معلومة القيمة أم مجهولة.

(عاشراً): المعارضة في نزع الملكية (التنبيه العقاري) إذا تعلقت المعارضة بإجراءات التنفيذ.

---

(١) الفقرة (عاشر) من المادة ٧٦ مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٣/٣/١٩٥٦.

(حادي عشر): المعارضة في قوائم التوزيع النهائية.

(ثاني عشر): المعارضة في الأحكام والأوامر الصادرة من لجان الجمارك والجهات الإدارية الأخرى.

(ثالث عشر): طلبات رد القضاة والخبراء والمحكمين.

(رابع عشر): طلبات تنفيذ الأحكام والعقود المجهولة القيمة.

(خامس عشر): التظلم من الأوامر على العرائض.

(سادس عشر): طلب التصديق على القسمة بالتراضي.

(سابع عشر): دعاوى حق الارتفاق.

(ثامن عشر): دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها.

مادة (٧٧): تلغى القوانين والأحكام الآتي بيانها:

(أولاً): الأمر العالي الصادر في ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ بالتصديق على تعريفه الرسوم القضائية في المحاكم الأهلية والتعريفة المرافقة له.

(ثانياً): القانون رقم ٣٢ الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ بالتصديق على تعريفة الرسوم في المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة والتعريفة المرافقة عدا المادة ٣٠ منه والتعديلات الطارئة عليها.

(ثالثاً): المادتان ٤٢، ٤٤ من الرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بإنشاء محكمة نقض وإبرام.

(رابعـاً): المادة ٩٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذلك تلغى جميع الأحكـام المـتعلقة بالرسـوم المدنية والتي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون عدا حالات الإعفاء أو التخفيض بمقتضى قوانين خاصة[1].

مادة (٧٨)[2]: يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

على أنه يستمر العمل بالقوانين والأحكام المشار إليها في المادة السابقة في الأحوال الآتية:

(أولاً): الدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون إلى أن يصدر فيها حكم في الموضوع أو بإبطال المرافعة أو بالبطلان أو بالترك أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص.

(ثانياً): أعمال التنفيذ التي بدئ فيها، على أنه إذا طلب إعادة التنفيذ حصل الرسم طبقاً لأحكام هذا القانون.

(ثالثاً): دعاوى الإفلاس لحين الانتهاء من إجراءات التفليسة.

مادة (٧٩): علـى وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

نأمـر بـأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤).

---

(١) الفقـرة رابعـاً مـن المادة ٧٧ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ وكان نصها قبل التعديل رابعاً: المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ بشأن المصادقة لدى المحاكم الأهلية وكذلك تلغى جميع الأحكام المتعلقة بالرسوم المدنية والتي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون.

(٢) وضعـت الجـداول واستبدل بها الجداول الملحقة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر طبقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) والمادتين (١٤)، (٥٦) من القـانون رقـم ٩٠ لسـنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، النصوص الآتية:

مادة (٣) (فقرة أخيرة):

"ويسـوى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف، ويستحق عنهما رسم نسبي واحد".

مادة(١٤): يلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها.

وتصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم.

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر في مارس ١٩٩٥.

وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملتزم بها الغير.

مادة (٥٦): مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤) من هذا القانون لا يجوز إعطاء غير المحكوم لصالحه أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أي دعوى أو من أي دفتر أو من أي ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طلب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه.

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) والمادتين (١٥)، (٤٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية النصوص الآتية:

مادة (٣) (فقرة أخيرة):

ويسوى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف، ويستحق عليهما رسم نسبي واحد.

مادة (١٥): يلتزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها.

وتصبح الرسوم إلتزاما على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم.

وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملتزم بها الغير.

مادة (٤٨): مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٥) من هذا القانون لا يجوز لكتبة المحاكم إعطاء غير المحكوم لصالحه أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو من أي دفتر أو من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٥م

(حسني مبارك)

ثانياً

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤

بالرسوم أمام المحاكم الشرعية[1]

الباب الأول

الفصل الأول

في تقدير رسوم الدعاوى

مادة (١)[2]: يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية:

- – ٢% لغاية ٢٥٠ جنيهاً.
- – ٣% فيما زاد ٢٥٠ جنيهاً حتى ٢٠٠٠ جنيه.
- – ٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه.
- – ٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه.

ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتي:

- – ٢٠٠ قرش في المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل.
- – ١٠٠ قرش في الدعاوى الجزئية.
- – ٣٠٠ قرش في الدعاوى الكلية الابتدائية.

---

(١) صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية اعتباراً من ١٩٥٦/١/١ وإحالة الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية.
ونص في المادة ١١ منه على أن تطبق على الدعاوى التي ترفع إلى المحاكم الوطنية طبقاً لهذا القانون من وقت العمل به.
القانون رقم ١٩٤٤/٩١ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية.

(٢) المادة الأولى من القانون رقم ١٩٤٤/٩١ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٧ الجريدة الرسمية العدد ٦٧ في ١٩٦٤/٣/٢٢.

ويكـون تقدير الرسم فى الحالين طبقاً للقواعد المبينة فى المادتين ٦٤، ٦٥ من هذا القانون.

مادة (٢) إذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها إلى طلب معلـوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين.

فإذا صدر قبل التعديل حكم قطعي في مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى في الموضوع فرض رسم جديد على الطلب.

مادة (٣): يفـرض علـى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسـم نسـبى على أساس الفئات المبينة المادة الأولى ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف.

ويفـرض فـى الدعـاوى المسـتأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتي[1]:

- ٢٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية.
- ٣٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام محاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل.
- ٦٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا.

ويخفـض الرسـم إلـى النصف فى جميع الدعاوى إذا كان الحكم المستأنف صـادرا فـى مسـألة فرعية فإذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه.

(١) الفقـرة الثانيـة مـن المادة (٣) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٧ – الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ١٩٦٤/٣/٢١.

ويسـوى رسـم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ويستحق عنهما رسم نسبى واحد[1].

مادة (٤)[2]: يفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض.

ويفـرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض.

ويفـرض فـى دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المـرفوعة إلـيها الالتماس، فإذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس فى الموضـوع اسـتكمل الرسـم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه فى هذه المادة.

مادة (٥)[3]: اسـتثناء مـن الأحكام المتقدمة يفرض فى الدعاوى معلومة القيـمة المـتعلقة بـأمور الزوجـية ونفقـات الأقارب وكذا دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة؛ ابتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبى قدره ١%.

فـإن كانـت هـذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق رسم ثابت قدره عشرة قروش.

وعند الحكم فى الدعاوى النفقات وما يتعلق بها يسوى الرسم على أساس ما حكم به.

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (٣) معدلة بالقانون رقم ١٩٩٥/٧ – الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر فى ١٩٩٥/٣/٧.

(٢) المـادة ٤ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٧ – الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ١٩٦٤/٣/٢١.

(٣) الفقرة الأولى المادة ٥ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٧ الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ١٩٦٤/٣/٢١.

مادة (٦)[1]: إذا قضت محكمة ثاني درجة أو محكمة النقض بإعادة القضية إلـى المحكمـة التـي أصدرت الحكم المطعون فيه فلا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع إلى الدعوى سوى الرسم المقرر على الإعلان.

الفصل الثاني

في تخفيض الرسوم

مادة (٧): تخفض الرسوم إلى النصف في الأحوال الآتية:

١ - عنـد الـرجوع إلى الدعوى بعد الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو بعدم قبولها لـبطلان ورقـة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو الخصوم فيها في جميع الأحوال أو في حالة الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لقيده بعد الميعاد.

٢ - المعارضـة في الأحكام التي تصدر في الغيبة والمعارضة في قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب.

٣ - الصـلح أمام المحكمة وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان: ٢٢، ٢٢ مكرر[2].

وتخفيـض الرسوم إلى الربع في حالة الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط إلا يتغير موضوعها أو طرفا الخصومة فيها.

---

(١) المادة السادسة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧/١٩٦٤ الجريدة الرسمية العدد ٦٧ في ٢٢/٣/١٩٦٤.

(٢) المادة ٧ بند ٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧/١٩٦٤، الجريدة الرسمية العدد ٦٧ في ٢٢/٣/١٩٦٤.

الفصل الثالث

في تعدد الطلبات

مادة (٨): إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشـئة عـن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات، فإذا كانت ناشئة عن سندات قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة.

وإذا اشـتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت علـى كـل طلـب منها على حدة، إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد ففي هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد.

وإذا اجتمعـت فـي الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها.

وفي حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخـزانة، كذلـك يكون الحكم في حالة ما إذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة علـى سـبيل الخـبرة فيكتفي بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخبرة بأرجح الرسمين للخزانة.

وتضم الطلبات الإضافية إلى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها.

مادة (٩): يفرض على المتدخل منضما إلى المدعي أو من في حكمه وفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد حصل.

فإذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات.

الفصل الرابع

في تحصيل الرسوم

مادة (١٠)[1]: لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم عما حكم به.

مادة (١١)[2]: تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة.

مادة (١٢)[3]: ملغاة.

مادة (١٣)[3]: ملغاة.

مادة (١٤)[3]: على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً.

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم.

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة.

---

(١) المادة ١٠ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٧ السابق الإشارة إليه.

(٢) المادة ١١ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٧ السابق الإشارة إليه.

(٣)، (٣) المادتان ١٢ - ١٣ ملغيتان بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٧ السابق الإشارة إليه.

(٤) المادة ١٤ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٧ السابق الإشارة إليه.

ملحوظة: لا تسري أحكام هذا القانون على الرسوم التي تم تحصيلها قبل العمل به في ظل خاضعة للنصوص التي حصلت في ظلها.

[illegible] الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ [illegible]

مادة (١٥): يلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها.

وتصبح الرسوم التزاما على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم.

وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملتزم بها الغير.

مادة (١٦): تحصل مقدما رسوم الإشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف.

وإذا استحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين في تأديتها.

مادة (١٧): لا يكلف بدفع الرسوم مقدما المدعي المأذون بالخصومة من تلقاء المحكمة نفسها ولم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه ويحصل الرسم من المدعى عليه إذا فصل في الدعوى بالقبول كما يحصل الرسم من المدعي عليهما في دعوى التفريق حسبه بين الزوجين إذا فصل فيها بالقبول ومن المدعي إذا فصل فيها بالرفض.

الفصل الخامس

في أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مادة (١٨): تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم.

مادة (١٩): يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ويحدد المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة.

مادة (٢٠)[1]: تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض وإذا حضر، ويجوز إستئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن.

مادة (٢١): يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير.

الفصل السادس

فى رد الرسوم

مادة (٢٢)[2]: إذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور وفقاً للمادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع – لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية – تحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم تتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففى هذه الحالة يحصل الرسم على قيمة المصالح عليه.

وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه[1].

وإذا تم تبين القيمة فى محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ألف جنيه.

ولا يرد فى حالة إنهاء النزاع صلحا شيء من الرسوم فى الدعاوى مخفضة القيمة.

المادة (٢٢) مكررا[2]: إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع رسم المسدد.

مادة (٢٣)[3]: فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به.

مادة (٢٤): ترد الرسوم فى الحالتين الآتيتين:

(الأولى): طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضى بإجابة الطلب.

(الثانية): طلب رد القضاة إذا قبل طلب الرد.

---

(١) مادة ٢٠ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون السابق الإشارة إليه – العدد ٦٧ فى ١٩٦٤/٣/٢٣.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢٢ معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ ثم القانون رقم ٦٧ السابق الإشارة إليه.

(١) الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٢ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ السابق الإشارة إليه.

(٢) مادة ٢٢ مكرراً مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٧ السابق الإشارة إليه.

(٣) المادة ٢٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم١٩٦٤/٦٧ – السابق الإشارة إليه.

الفصل السابع

في الإعفاء من الرسوم

مادة (٢٥): يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها.

ويشترط في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها.

ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم.

مادة (٢٦): تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم في المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية إلى الرئيس أو من يقوم مقامه وفي المحاكم الجزئية إلى القاضي.

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلوله.

مادة (٢٧): تفصل الهيئة المشار إليها في المادة السابقة في طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يكون قد حضر من الخصوم بعد إشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة.

مادة (٢٨): الإعفاء من الرسوم شخصي لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو من يحل محله، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالإعفاء إلا إذا رأت المحكمة استمرار الإعفاء بالنسبة للورثة.

مادة (٢٩): إذا زالت حالة إعسار المعفى من الرسوم في أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو قلم كتاب المحكمة أن يطلب من الهيئة المشار إليها في المادة ٢٦ إبطال الإعفاء.

مادة (٣٠): إذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولا فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى إذا زالت حالة إعساره.

الفصل الثامن

في رسوم الصور والشهادات والأوامر

مادة (٣١)[1]: يفرض على الصور التي تطلب من السجلات والإشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة.

- ويفرض على الصور التي تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة في المحاكم الجزئية وخمسة عشر قرشاً في المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشاً في محاكم الاستئناف ومحكمة النقض.

ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور.

أما الصور والملخصات والشهادات وأمور الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب فرسم كل منها خمسة قروش مهما كان عدد أوراقها ودرجة المحكمة التي تعطى فيها.

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة[2] وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم.

---

(١) معدلة ٣١ سبتمبر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٣/٦٧ – السابق الإشارة إليه.

(٢) بتاريخ ١٩٤٤/٨/٢٦ صدر قرار وزير العدل ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها مطابق القرار الوزاري المشار إليه بهامش المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٤٤/٩٠.

مادة (٣٢)[1]: يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل سنة وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة.

ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة.

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة.

ولا يفرض رسم فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين إذا كان الكشف فى مسائل الزوجية وما يتعلق بها نفقات الأقارب – متى كان الطالب ذا شأن.

مادة (٣٣)[2]: يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة ما لم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم.

مادة (٣٤)[3]: فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٤٤ يفرض رسم قدره خمسة قروش فى القضايا الجزئية، وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة، وثلاثون قرشاً فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتى بيانها:

(أولاً) الأوامر التى تصدر على العرائض؛ سواء قبل الطلب أو رفض.

(ثانياً) الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل؛ سواء قبل الطلب أو رفض.

مادة (٣٥): لا يفرض رسم على اطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمة.

---

(١) مادة ٣٢ مستبدلة بالقانون رقم ٦٦/١٩٦٤ السابق الإشارة إليه.

(٢) مادة ٣٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦/١٩٦٤ السابق الإشارة إليه.

(٣) مادة ٣٤ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦/١٩٦٤ السابق الإشارة إليه.

الفصل التاسع

فى رسوم الإيداع

مادة (٣٦): يفرض على ما يودع خزائن المحاكم من نقود أو سندات مالية أو مجوهرات أو مصوغات رسم تسبى على الإيداع قدره ١% من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الإيداع.

ويشمل الرسم المذكور محضر الإيداع وصورته.

وفى جميع الأحوال المتقدمة لا يحصل الرسم على:

(أولاً): ما يحصله المحضرون تنفيذا للأحكام على ذمة مستحقيها.

(ثانياً): أموال البدل فى الأوقاف وكذا ما يودع بأمر المحكمة عند المزايدة فى مشترى أعيان الوقف.

(ثالثا): ما يودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن.

فإذا حصل نزاع فى الإيداع أو حجز على ما أودع أو توزيع له حصل رسم الإيداع.

الفصل العاشر

فى الخبراء

مادة (٣٧): الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ – بعد الفصل فى الدعوى – حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة.

الفصل الحادي عشر

في رسوم الإعلان والتنفيذ

الفرع الأول

في رسوم الإعلان

مادة (٣٨)[1]: فيما عدا الإعلانات التي ترفع بها الدعاوى والتي يقتضيها التنفيذ، يفرض على الإعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان في القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا في القضايا المنظورة أمام المحاكم الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة، وثلاثون قرشا في القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض.

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة، وإعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغيير صفات الخصوم، والإعلانات الإدارية التي تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب.

وإذا تكرر إعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر.

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الإعلانات.

ويفرض على الإعلانات الخاصة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب رسم قدره خمسة قروش عن الأصل والصورة معا وإن تعددت أوراقها وتعدد المطلوب إعلانهم.

(١) مادة ٣٨ معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٧ – السابق الإشارة إليه.

ويتكرر هذا الرسم في حالة إعادة الإعلان إذا كانت الإعادة راجعة لفعل الطالب.

الفرع الثاني

في رسوم التنفيذ

مادة (٣٩): يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الأحكام والقرارات والإشهادات الواجبة التنفيذ ويحسب الرسم النسبي على المبلغ المطلوب التنفيذ به.

ويتكرر رسم التنفيذ مخفضا إلى الثلث كلما طلب إعادة التنفيذ على النوع الواحد.

ولا يحصل رسم عن التنفيذ بطريق الحبس إذا كان قد سبق تحصيل رسم عن التنفيذ وكذلك العكس.

مادة (٣٩) مكررا[1]: علاوة على رسم التنفيذ المبين في المادة السابقة يحصل رسم ثابت على الوجه الآتي:

١ – عشرون قرشا على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية في مواد الأحوال الشخصية.

٢ – خمسون قرشا على تنفيذ ما عدا ذلك في الأحكام والقرارات والإشهادات وتعفى من هذا الرسم الأحكام الصادرة في النفقات إذا قل المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله عن ثلاثة جنيهات.

(١) مادة ٣٩ مكرر مضافة بالقانون رقم [illegible] لسنة ١٩٥٤ الصادر في ١٩٥٤/٨/٣ ويرجع إلى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥ بتحديد المبالغ التي تصرف للمحضرين عن كل تنفيذ أو إعلان وهو الملحق الإشارة إليه بنص المادة ٤٦ مكرراً من القانون رقم [illegible].

ويفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد في تنظيم ما يستحق للمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠% من حصيلة الرسم المقرر بمقتضى هذا القانون.

مادة (٤٠): لا يشمل رسم التنفيذ سوى إجراءات التنفيذ والإعلانات الخاصة به التي تلي إعلان الحكم.

مادة (٤١): يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا رد رسم التنفيذ إذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا.

الفصل الثاني عشر

في الطلبات المقدمة إلى هيئة التصرفات

مادة (٤٢): يؤخذ رسم مقرر قدره ١٠٠ قرش عند تقديم الطلب لهيئة التصرفات، ومتى فصل فيه بالقبول يحصل الرسم النسبي على الموضوع إذا كان الموضوع مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر، وإذا استؤنف القرار الصادر فيها كان رسمه المقرر ٢٠٠ قرش.

ويكتفى بالرسم المقرر على ما يأتي:

١ - إذن بتأجير أعيان الوقف رسم قدره مائة قرش.

٢ - إذن بعمارة الوقف رسم قدره مائة قرش إذا لم تزد قيمة المبلغ للعمارة عن أربعمائة جنيه، فإن زادت فالرسم مائتا قرش.

٣ - قسمة المهايأة رسمها مائة قرش.

ويقدر الرسم النسبي على الوجه الآتي:

إذن بالاستدانة على الوقف ٠,٥ % من قيمة الدين.

إذن بقسمة أعيان الوقف في العقار والمنقول ١/٤ % من قيمة كل منهما.

إذن بإحداث مبان أو غيرها في الوقف ٠,٥ %من قيمة تكاليفها.

وغير ذلك مما يطلب من هيئة التصرفات الإذن به أو الموافقة عليه ٠,٥%

الفصل الثالث عشر

في أحكام عامة

مادة (٤٣): لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة أو الأوقاف الخيرية على أنه إذا حكم في الدعوى لصالح الحكومة أو الوقف استحقت الرسوم الواجبة.

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والفتاوى لمصالح الحكومة أو لجهة خيرية ذات شأن أو الصورة التي ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها إلى وزارة الأوقاف لتسجيله.

مادة (٤٤): تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه. كما تشمل أيضا أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التي تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية ومصاريف انتقال القضاة والخبراء والموظفين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون.

مادة (٤٥): تحصل من طالب الإعلان جميع المصاريف التي يستدعيها إعلان الأوراق خارج القطر.

مادة (٤٦): يؤخذ رسم نسبى قدره عشرة قروش فى الدعاوى والإشهادات التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبى أقل من عشرين قرشاً.

ولا يقل رسم التنفيذ عن عشرة قروش إذا كان نسبيا وعن خمسة قروش إذا كان ثابتاً.

مادة (٤٧): يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والإشهادات ما كان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسوم ما كان من كسور القرش قرشاً.

مادة (٤٨)[1]: مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٥) من هذا القانون لا يجوز لكتبة المحاكم إعطاء غير المحكوم لصالحه أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو من أى دفتر أو من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوماً برفض الدعوى لصالحه.

مادة (٤٩)[2]: يفرض رسم نسبى قدره ١% على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ مائتين وخمسين جنيها، فإن تجاوزتها فرض رسم قدره ٢% على الزيادة.

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير.

---

(١) مادة ٤٨ معدلة بالقانون رقم ٧ [illegible] ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية فى ٧/٣/١٩٩٥.

(٢) الفقرة الأولى من هذه [illegible] مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧ [illegible] ١٩٦٤ الجريدة الرسمية فى [illegible] إلى الإشارة إليه.

مادة (٥٠): لا يستحق رسم على القرار الذى يصدر بإحالة الدعوى إلى الدوائر المجتمعة ولا على إجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر.

مادة (٥١): لا يجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدماً.

ولكن إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن.

مادة (٥٢): لا يستحق رسم نسبى على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة.

مادة (٥٣): يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقى وأن يبين ذلك أيضاً على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الإيصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف.

وفى حالة الإعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالإعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات.

مادة (٥٤): تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها.

أ – بالنسبة للأراضي الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين.

ب – بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة في خمسة عشر.

جـ – بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن والأراضي الزراعية التي لم تفرض عليها ضريبة والأراضي المعدة للبناء والمباني المستحدثة التي لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد، والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التي يوضحها الطالب، وبعد تحري قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة.

ويجوز لقلم الكتاب في الحالات المنصوص عليها في البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير، ولا يجوز الطعن في التقدير بعد ذلك بأي حال من الأحوال وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة التي قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها وإلا ألزم بها صاحب الشأن ولا يرد على أي حال شيء من الرسوم المدفوعة وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم.

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة، وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه.

٣ – صحة الوقف أو بطلانه بحسب القيمة المدعى بها.

٤ – ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلانه ذلك حسب ريع الحصة لخمس سنوات، إذا كان الشرط متعلقا بالمصاريف.

٥ – صحة التحكيم أو بطلانه باعتبار الأجرة في المدة المعينة بالعقد بشرط ألا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشرين سنة، فإن لم تعين المدة باعتبار الأجرة في مدة عشرين سنة.

٦ – استحقاق في الوقف بحسب قيمة الاستحقاق لمدة خمس سنوات.

٧ – ثبوت الوفاة والوراثة وإن تحدث فيها المنازعات باعتبار حصة الوراثة والورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم.

٨ – ثبوت الوصية بالمال باعتبار قيمة الموصى به.

٩ – دين الصداق باعتبار القيمة المطلوبة.

١٠ – ثبوت الجهاز باعتبار قيمته.

مادة (٦٥): تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة.

١ – ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك إذا لم يكن متعلقا بالمصارف.

٢ – النظر على الوقف بجميع أسبابه.

٣ – استحقاق السكن في أماكن الوقف أو إخلاؤها.

٤ – طلبات رد القضاة والخبراء.

٥ – الإشكال في التنفيذ حسب درجة المحكمة المرفوع إليها.

٦ – دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها.

مادة (٦٦)[1]: يلغى الأمر العالي الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية واللائحة المرافقة له.

---

(١) المادة ٦٦ معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٧ الصادر في ١٢/٥/١٩٤٧.
ملحوظة صدر القانون رقم ١٩٦٤/٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ السابق الإشارة إليه، ويعمل به من تاريخ نشره.
نصت المادة الرابعة على أن لا تسري أحكام هذا القانون على الرسوم التي تم تحصيلها قبل العمل به [illegible] في ظله.
[illegible] القانون رقم ١٩٦٤/٧٠ بشأن رسوم التوثيق والشهر [illegible] والمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.

وكذلك تلغى المادة (٤٥) من القانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية والتي تكون مخالفة لهذا القانون عدا حالات الإعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاص.

مادة (٦٧): تتبع بالنسبة للدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون القواعد الآتية:

١ - تظل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم خاضعة من حيث الرسوم لأحكام اللوائح المشار إليها في المادة السابقة إلى أن يصدر فيها حكم في الموضوع أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بعدم قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور أو بعدم الاختصاص.

٢ - كذلك تطبق فيما يتعلق بأعمال التنفيذ التي بدئ فيها أحكام اللائحة المشار إليها في المادة السابقة، على أنه إذا طلب إعادة التنفيذ حصل الرسم طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٨): على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤).

ثالثاً

القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨

بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية

للولاية على المال

ثالثاً – القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨

بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال[1]

الباب الأول

فى الرسوم النسبية

مادة (١)[2]: يفرض رسم نسبى قدره ٢٥% عن قيمة نصيب كل قاصر أو عن قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب وذلك عن كل طلب بتعيين وصى عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصى المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو التنحى عنها أو توقيع الحجر أو إثبات الغيبة إذا لم يزد النصيب أو المال على ألفى جنيه ونصف ٠.٥ % فيما زاد على ذلك.

ويفرض على طلبات الفصل فى الحساب ضعف الرسم المبين بالفقرة السابقة عن مقدار صافى الإيرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أو غائب.

مادة (٢)[3]: تعتبر أوراق الحصر أساساً أولياً للتقدير ومتى اعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائياً على مقتضاها وفقاً للأسس الآتية:

أ – بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين.

ب – بالنسبة للعقارات المبينة تقدر قيمتها على أساس قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر.

---

(١) صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٢٢/٣/١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام هذا القانون ونصت المادة الخامسة منه على أنه (يستبدل بعبارة) المحاكم الحسبية حيثما وردت فى القانون رقم ١/١٩٤٨ والقوانين المعدلة عبارة محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال.

(٢) المادة الأولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ – الجريدة الرسمية بالعدد ٦٧ فى ٢٢/٣/١٩٦٤.

(٣) المادة الثالثة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون [illegible]

جـ - بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن والأراضي الزراعية التي لن تفرض عليها ضريبة والأراضي المعدة للبناء والمباني المستحدثة التي لم تحدد قيمتها الايجارية بعد والمنقولات تحصل عنها الرسوم مبدئياً على أساس القيمة الموضحة في أوراق الحصر، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة.

ويجوز لقلم الكتاب في الحالات المنصوص عليها في البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن في التقدير بعد ذلك بأية حال من الأحوال وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما تم الاتفاق عليه.

وإذا أضيف إلى القائمة في أى وقت مال جديد يؤول إلى القاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة أو الوكلاء عن الغائبين أساساً أولياً لتقدير الإيراد.

مادة (٣): تقدر في قائمة الجرد حصة عديم الأهلية أو الغائب في الوقف بقيمة الاستحقاق السنوى مضروبة في ٢٠ وتقدر قيمة المعاش باعتبار المعاش السنوى مضروبة في ١٠ إذا كان لمدى الحياة.

وأما إذا كان مؤقتاً فتقدر قيمة المعاش باعتبار قيمته السنوية مضروبة في عدد سنينه على ألا يتعدى عشر سنوات.

وتقدر الحصة في حق الحكر بالقيمة السنوية مضروبة في عشرين[1].

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣ - مضافة بالقانون رقم ١٢٧/١٩٥٧.

مادة (٤)[1]: يفرض على المعارضات المنصوص عليها في المادتين ١٤،١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات في عقوبة الحرمان من المكافأة المنصوص عليها في قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال رسم قدره ١% من المبلغ المرفوع في شأنه المعارضة.

مادة (٥): لا يفرض في أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش.

الباب الثاني

في الرسوم الثابتة

مادة (٦): يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهلية والغائبين والمقضى بمساعدتهم قضائيا في الحالات الآتية[2]:

أ - طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولي الشرعي إليه والإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفه أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقا للجدول الآتي:

---

(١) المادة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٧/١٩٥٧.

(٢) الفقرة الأولى من المادة السادسة مستبدلة بالقانون السابق الإشارة إليه.

	جنيه		جنيه	جنيه
مازاد على	٥٠٠	إلى	١٠٠٠	١
مازاد على	١٠٠٠	إلى	٢٠٠٠	٢
مازاد على	٢٠٠٠	إلى	٣٠٠٠	٥
مازاد على	٣٠٠٠	إلى	٦٠٠٠	١٠
مازاد على	٦٠٠٠	إلى	١٠٠٠٠	١٥
مازاد على	١٠٠٠٠			٢٠

ب – فـي الطلبات المقدمة من الغائبين عن عديمي الأهلية والغائبين عن أجراء تصـرف من التصرفات التي يشترط طبقا لقانون المحاكم الحسبية وجوب الحصول على إذن بها.

وفـي الطلبات المقدمة من غير الغائبين عن عديمي الأهلية ومن غير الوكـلاء الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن في تصرفات هؤلاء أو بطلب عـزلهم يكـون الرسم خمسين قرشاً أمام المحكمة الحسبية الجزئية ومائة قرش أمام المحكمة الحسبية الابتدائية فإذا قضي بالعزل بناء على الشكوى لا يستحق رسم جديد على تعيين بدل المعزول.

جـ – في المعارضات المقدمة عن الغرامات في جميع الأحوال وكذلك المعارضات في عقوبة الحرمان عن المكافأة التي لم تقدر يكون الرسم ثلاثين قرشاً.

د – فـي طلـب التصديق على القسمة بالتراضي يفرض رسم ثابت قدره مائتا قرش. أما في حالة القسمة القضائية فيتبقى ما سبق تحصيله من الرسم.

الباب الثالث

في رسم المعارضات والاستئناف والالتماس والطعن بالنقض

مادة (٧)[1]:

أ – تخفـض الرسـوم النسبية والثابتة إلى النصف في المعارضات التي ترفع طبقا لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال.

ب – ويفـرض علـى الاستئناف رسم مساو لرسم الطلب الابتدائي ويراعى في تقدير الرسم النسبي القيمة المرفوع بها الاستئناف ويخفض هذا الرسم إلى النصـف إذا كـان الحكـم المستأنف صادرا في مسألة فرعية فإذا فصلت محكمة الاستئناف في الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه.

جـ – ويفرض على التماس إعادة النظر رسم ثابت بالتطبيق لما هو مبين بالفقرة الأولـى من المادة السادسة من هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ١٠٠ قـرش أمـام المحاكم الجزئية، ٣٠٠ قرش أمام المحاكم الابتدائية، ٦٠٠ قـرش أمـام محاكم الاستئناف، ويفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قـرش على الطعون بالنقض، ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلـبات وقـف تنفـيذ الأحكـام أمام محكمة النقض، وإذا فصلت محكمة الالـتماس أو محكمـة النقض في الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه.

---

(١) المادة ٧ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ [illegible]

الباب الرابع

فى رسوم الصور والشهادات

مادة (٨)[1]: يفرض على الصور التى يرخص بإعطائها من أحكام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والأوراق الأخرى وكذلك على الشهادات والملخصات رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وخمسة عشر قرشاً فى المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض. على إلا يزيد الرسم على خمسة جنيهات أمام المحاكم الجزئية وعشرة جنيهات أمام المحاكم الأخرى.

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم.

ويفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة أو الملخص رسم قدره ثلاث قروش عن كل اسم وفى كل سنة مقابل الكشف فى السجلات والجداول وغيرها ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة ويفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته.

وذلك علاوة على الرسم المقرر فى هذه المادة[2].

---

(١) المادة ٨ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ السابق الإشارة إليه.

(٢) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٤٧/١٢/٣١ ونصه:

وزير العدل .

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون رقم ١٩٤٨/١ بالرسوم أمام المحاكم الحسبية

قرر ما يلى:

تكون الورقة المنوه عنها فى المادة "٨" المذكورة صفحتين والصفحة خمسة وعشرون سطراً والسطر اثنى عشر كلمة ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم إلا إذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الإمضاءات والتوريخ.

الباب الخامس

فيما لا رسم عليه

مادة (٩)[1]: لا رسم على ما يأتى:

أ – الطلبات المبينة فى المادة الأولى وفى الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة إذا كانت قيمة نصيب كل قاصر أو إذا كان مال المحجور عليه أو الغائب أو المطلوب تقدير مساعدته قضائيا لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

ب – ما يطلب من الصور والشهادات لمصالح الحكومة.

جـ – الصورة الأولى التى تعطى لمقدمى الطلبات من الأحكام والقرارات الصادرة فى طلباتهم.

د – الصورة الأولى التى تعطى للنائبين عن عديمى الأهلية والغائبين والمساعدين القضائيين من القرارات والأحكام الصادرة فى الطلبات المبينة من المادتين الأولى والسادسة.

هـ – طلبات الإذن بتقرير نفقة.

الباب السادس

فى تحصيل الرسوم

مادة (١٠)[2]: يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه إذا كان الرسم ثابتاً أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها. فإذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها مائة قرش أمام المحكمة الجزئية و ٣٠٠قرشاً أمام المحكمة الحسبية الابتدائية.

---

(١) المادة ٩ معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٩ السابق الإشارة إليه.

(٢) الفقرة الأولى من المادة العاشرة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٩ السابق الإشارة إليه.

ولا يجوز نظر الطلب إلا بعد دفع الرسم أو الامانة.

ويستثنى من ذلك طلبات تعيين الأوصياء والوكلاء عن الغائبين وتثبيت الأوصياء المختارين والفصل في الحساب فلا يتوقف النظر فيها على دفع الرسم أو الأمانة.

وينفذ قلم الكتاب بالرسوم المستحقة على نصيب عديمي الأهلية أو الغائب إذا فصل في الطلب بالقبول فإذا رفض نفذ على الطالب بالرسوم المستحقة وإن تعدد مقدمو الطلب نفذ عليهم بالتضامن.

مادة (١١): يقدر رئيس المحكمة الحسبية أو القاضي على حسب الأحوال أتعاب ومصروفات الخبراء وبدل انتقال الشهود والمصروفات الأخرى كما يقدر الأمانة الواجب إيداعها على ذمة الخبراء أو التحقيق.

وتجوز المعارضة أمام المحكمة الحسبية في هذه الأوامر ما عدا أمر تقدير الأمانة في خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانها وذلك بتقرير في قلم الكتاب(١).

الحكم الذي يصدر فيها يجوز استئنافه في خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه وفقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

ولا يجوز أن تقل الأمانة عن ثمانية جنيهات في القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية وأثنى عشر جنيها في القضايا الأخرى.

مادة (١٢): يجب على كاتب المحكمة الحسبية أن يكتب في هامش كل قرار أو حكم بيانا بالرسوم المستحقة وما حصل منها والباقي وتاريخ ورقم الإيصال

(١) الفقرة الثانية والثالثة من المادة (١١) تم استدراكهما إليها بالوقائع المصرية العدد [illegible] في [illegible].

المحرر بورود الرسم ويجب أن يكون البيان المذكورة بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة.

وفي حالة الإعفاء من الرسم يؤشر بتاريخ القرار الصادر بالإعفاء ورقمه.

مادة (١٣): تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الجلسة بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم.

مادة (١٤): يجوز لذي الشأن أن يعرض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير بتقرير في قلم الكتاب في خلال الثمانية الأيام التالية تاريخ إعلان الأمر.

ويعين المحضر في الإعلان أو قلم الكتاب في التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة.

وتفصل المحكمة الحسبية الصادر منها أمر التقدير المعارض فيه في المعارضة بعد سماع أقوال ممثل قلم الكتاب والمعارض إذا حضر.

ويجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن(١).

مادة (١٥): يكون تنفيذ أوامر التقدير بمعرفة قلم المحضرين بالمحاكم المدنية بالطرق المقررة للتنفيذ في قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المحكمة الحسبية أو صاحب الشأن ومتى تم التنفيذ أشر الكاتب على الحكم بالتحصيل على هامش الحكم أو القرار بتاريخ ورقم التنفيذ وأرسل القسيمة الدالة على ذلك لنائب عديم الأهلية أو الغائب أو من في حكمه.

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ مضافة في القانون رقم [illegible] الصادر في [illegible].

ويكون للحكومة في تحصيل الرسوم أو المصروفات حق امتياز على جميع أموال الملتزمين بهذه الرسوم أو المصروفات.

مادة (١٦): يجوز بموجب أوامر التقدير الحصول على حق اختصاص بعقارات الملتزم بالرسوم والمصروفات.

مادة (١٧): الأتعاب – التي تقدر للخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصل في الدعوى حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة.

الباب السابع

في رد الرسوم

مادة (١٨)[1]: يرد من الرسوم المستحقة ما زاد على مائة قرشاً في المحاكم الجزئية، وما زاد على ثلثمائة قرشاً في المحاكم الابتدائية وما زاد على ستمائة قرشاً في محاكم الأستئناف. إذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة في المادتين الأولى والسادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية.

ويرد رسم طلب الحجر وطلب تقرير المساعدة القضائية لدافعه إذا قررت المحكمة قبوله مقابل الرجوع به على مال المحجور عليه أو من تقررت مساعدته القضائية.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة " ١٨ " مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤/٦٩ السابق الاشارة إليه.

الباب الثامن

في الإعفاء من الرسوم

مادة (١٩): يجوز أن يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشمل الإعفاء رسوم جميع الأوراق القضائية والإدارية ورسوم.

وتدفع من الخزانة العامة مصروفات انتقال الخبراء أو الشهود إذا اقتضى الحال.

مادة (٢٠): تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم إلى لجنة تؤلف على الوجه الآتي:

أمام محكمة النقض والإبرام[1] – من اثنين من مستشاريها وأحد رؤساء النيابة.

وأمام محاكم الاستئناف – من اثنين من مستشاريها وأحد أعضاء النيابة.

وأمام المحاكم الابتدائية – من اثنين من قضاتها وأحد أعضاء النيابة.

وأمام المحاكم الجزئية – من القاضي وأحد أعضاء النيابة.

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يخبر طالب الإعفاء وخصمه باليوم الذي يعين للنظر في الطلب.

ويجوز للمحكمة أثناء نظر الموضوع أن تفصل في طلب الإعفاء من الرسوم الذي يقدم إليها.

مادة (٢١): تفصل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة في طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من الخصوم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة.

---

(١) استبدل باسم محكمة النقض والإبرام اسم محكمة النقض بقانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩.

مادة (٢٢): الإعفاء من الرسوم شخصي لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو إلى من يحل محله. إلا إذا رأت المحكمة الحسبية استمرار الإعفاء بالنسبة إلى الورثة.

مادة (٢٣): إذا زالت حالة عجز طالب الإعفاء جاز لخصمه أو لقلم الكتاب أن يطلب إلغاء الإعفاء من المحكمة المنظورة أمامها المادة.

مادة (٢٤): إذا حكم على الخصم وجبت مطالبته بالرسوم فإن تعذر تحصيلها منه – جاز الرجوع بها على من تقرر إعفاؤه منها إذا كانت قد زالت حالة عجزه إلا إذا رأت المحكمة جعل الرسم على الخزانة العامة.

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة (٢٥)[1]: يفرض رسم على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الحسبية والجائز تنفيذها بواسطة المحضرين وفقاً لما هو مبين بقانون رسوم المحاكم المدنية.

(١) بتاريخ ١٩٥٦/٨/١٣ – صدر القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم ثابت على أعمال التنفيذ المقرر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ – وقد نص في المادة الأولى منه إضافة مادة جديدة برقم ٤٦ مكرراً إلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ نصها: (علاوة على رسم التنفيذ المبين في المواد ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦ – يفرض رسم ثابت على الوجه الآتي:
– عشرون قرشاً على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الجزئية أو إجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة.
– خمسون قرشاً على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أو إجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة وعلى تنفيذ أحكام محكمة النقض.
– خمسون قرشاً على تنفيذ العقود والإشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الإدارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها – وفي حالة إعادة التنفيذ على النوع الواحد المبينة بالبند أولاً من المادة ٤٣ يخفض الرسم الثابت إلى الثلث بشرط أن لا يقل عن عشرة قروش – ويعفى من هذا الرسم الأداء والإشهادات وأحكام المحكمين والأوامر.
الصادرة من الجهات الإدارية متى كان المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله يقل عن ثلاثة جنيهات، ونص في المادة الثانية على أن: يسري الرسم المبين بالمادة السابقة على تنفيذ الأحكام والأوامر المشار إليها في المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية.

مادة (٢٦): يفرض على طلبات رد القضاة رسوم ثابتة كالمفروضة أمام المحاكم المدنية.

مادة (٢٧)[1]: فيما عدا الإعلانات التي ترفع بها الدعاوى والتي يقتضيها التنفيذ يفرض على الإعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان في القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشاً في القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أو مستأنفة وثلاثون قرشاً في القضايا المنظورة أمام محاكم الإستئناف أو محكمة النقض.

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة وإعلان تغير صفات الخصوم والإعلانات الإدارية التي تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب.

وإذا تكرر الإعلان بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر.

مادة (٢٨): تعتبر كسور الجنية جنيها عند تقدير قيمة التركات والأموال وكذلك تعتبر كسور القرش قرشاً عند تقدير الرسوم.

مادة (٢٩): لا يجوز إعطاء أية صورة أو شهادة أو ملخص من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً عن المادة من رسوم وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٠ إلا إذا أذن القاضي أو رئيس المحكمة بإعطاء الصورة أو الشهادة بناء على عريضة تقدم صاحب الشأن.

(١) المادة "٢٧" معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وكان نصها: "يفرض رسم قدره عشرة عن كل ورقة من أصل وصورة الأوراق التي تعلن بواسطة المحضرين وذلك علاوة على الرسوم المبينة بهذا القانون".

مادة (٣٠): تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات من بدء الطلب إلى حين الحكم في الموضوع وإعلانه ومصروفات انتقال القضاة وأعضاء النيابة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال، كما تشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصروفات وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحاماة التي تقدرها المحكمة.

وأوامر تقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون.

مادة (٣٠) مكرر[1]: لا يرد أي رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير في الإجراء الذي حصل عنه الرسم.

مادة (٣١): يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

---

(١) مادة ٣٠ مكرر مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ السابق الإشارة إليه.

ملحوظة: نص في قانون إصدار القانون رقم ٦٤/٦٩ المذكور على مايلي " مادة ٦ يلغى المرسوم الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٢٦ بالتصديق على لائحة الرسوم أمام المجالس الحسبية ويستعاض عنه بقانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية المرافق لهذا القانون وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المذكور – "مادة٦" على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وقد صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ في أول يناير سنة ١٩٤٨ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢ "غير اعتيادي" الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٤٨.

وصدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ ونص في المادة الرابعة منه على أنه "لا تسري أحكام هذا القانون على الرسوم التي تم تحصيلها قبل العمل به بل تظل خاضعة للنصوص التي حصلت في ظلها" – كما نص في المادة السادسة منه على العمل به من تاريخ نشره وقد تم النشر بالجريدة الرسمية – العدد ٦٧ بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤.

رابعاً

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤

بشأن الرسوم في المواد الجنائية

رابعاً

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤

بشأن الرسوم في المواد الجنائية[1]

الباب الأول

في رسوم القضايا

مادة (١): يفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم بالفئات الآتية:

قـرش	
٣٠	على قضية المخالفة.
٦٠	على قضية المخالفة المستأنفة.
١٠٠	على قضية الجنحة التي تنظر أمام المحاكم الأهلية الجزئية أو المركزية أو التي تنظر أمام القاضي الجزئي المختلط[2].
٢٠٠	على قضية الجنحة التي تنظر أمام محكمة الجنح المختلطة وعلى كل قضية جنحة مستأنفة سواء أكانت منظورة أمام المحاكم الأهلية أم المحاكم المختلطة.
٦٠٠	على قضية الجناية.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٨ في ١٩٤٤/٧/٢٤.

(٢) ملاحظة: صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٩ بإلغاء محاكم المراكز (المحاكم المركزية) وإحالة القضايا المنظورة أمام تلك المحاكم عند العمل بهذا القانون إلى المحاكم الجزئية التي تختص بنظرها طبقاً لقانون تحقيق الجنايات.

ثم صدر القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ بإلغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلي ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ [illegible]

وتعتبر القضية مخالفة أو جنحة أو جناية حسب الوصف الذى يعطيه حكم المحكمة للجريمة.

ويعتبر فى حكم الجنحة الجنايات التى قرر القانون لها عقوبة الجنحة.

٤٠٠ على قضية النقض.

فإذا أحيلت إلى محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا أو فصلت محكمة النقض فى الموضوع لا يفرض رسم جديد.

٤٠٠ على قضية رد الاعتبار.

مادة (٢): يفرض رسم ثابت قدره ٣٠ قرشاً يلزم به المحكوم عليه فى مسائل التشويش بالجلسات وفى حالة غياب الشهود أو امتناعهم عن الإجابة وفى المعارضات فى الأحكام الصادرة فى هذه المسائل.

مادة (٣): يخفض الرسم إلى النصف فى المعارضات التى تقدم فى أحكام الجنايات والجنح والمخالفات.

أما المعارضات التى تقدم عن الأوامر الجنائية فلا رسم عليها اكتفاء برسم القضية.

مادة (٤): تستحق الرسوم المبينة فى المواد السابقة عند الحكم بها. أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدما.

مادة (٥): تشمل الرسوم المقررة جميع الإجراءات التى تتخذ فى القضايا بما فى ذلك أعمال المحضرين لغاية الحكم فيها وإعلانه ولا يتعدد الرسم بتعدد المتهمين أو الطالبين إلا فى قضايا رد الاعتبار.

مادة (٦): لا يفرض رسم على الأحكام أو الأوامر التى تصدر بتصحيح الخطأ المادى فيها ولكن إذا طلب أحد الخصوم تصحيح الخطأ ورفض طلبه فرض عليه نصف الرسم.

مادة (٧): تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الاستئناف أو النقض ولو تنازل المتهم عنها.

الباب الثانى

فى رسوم التنفيذ

مادة (٨)[1]**:** يفرض رسم تنفيذ قدره عشرة قروش فى قضايا المخالفات وثلاثون قرشاً فيما عدا ذلك، وهذا كله إذا كان التنفيذ بواسطة قلم المحضرين.

ويتعدد الرسم بتعدد الأشخاص الذين يتناولهم التنفيذ.

وتخفض هذه الرسوم إلى النصف فى تنفيذ الأحكام الصادرة على الشهود ويفرض علاوة على ما تقدم رسم انتقال ثابت قدره عشرة قروش فى قضايا المخالفات وثلاثون قرشاً فيما عدا ذلك[2].

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٨ مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع العدد ٦٦ مكرر تابع غير اعتيادى فى ١٨/٨/١٩٥٦.

(٢) هذه المادة مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر تابع غير اعتيادى فى ١٨/٨/١٩٥٦.

ملحوظة: سبق أن ذكرنا أنه بتاريخ ٢٥/٥/١٩٥٧ صدر قرار وزير العدل بتحديد المبالغ التى تصرف للمحضرين عن كل تنفيذ - أنظر المادة ٤٦ مكرر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ص.

ملحوظة تنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٦ على أن يفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد فى تنظيم ما يستحق للمحضرين مقابل مصاريف الانتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز ما يصرف لهم ٦٠% من حصيلة الرسم

مادة (٩): إذا دعا الحال لتحصيل الغرامة والرسوم بالطرق المدنية تطبق أحكام قانون الرسوم في المواد المدنية وتحسب على إجراءات التنفيذ فيها الرسوم المدنية المقررة لها.

مادة (١٠): يفرض رسم مماثل لرسم التنفيذ الأصلي على كل نزاع في التنفيذ.

مادة (١١): يكون تحصيل الرسوم والغرامات في المواد الجنائية بمعرفة النيابة ويجوز لها إمهال المتهم في دفع تلك الرسوم والغرامات المحكوم بها أو قبول تقسيطها.

الباب الثالث

في رسوم الصور والشهادات

مادة (١٢): يفرض رسم قدره خمسة قروش على كل صورة أو ورقة في قضية المخالفة وعشرة قروش في قضية المخالفة المستأنفة أو الجنحة الابتدائية أو المستأنفة وخمسة عشرة قرشاً في قضية الجناية وعشرون قرشاً في قضية النقض ورد الاعتبار.

مادة (١٣): يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الشهادة التي تعطى في قضايا المخالفات وعشرون قرشاً في قضايا المخالفات المستأنفة والجنح الابتدائية والمستأنفة وثلاثون قرشاً في قضايا الجنايات وفي قضايا النقض ورد الاعتبار.

مادة (١٤): تحصل الرسوم المقررة في المادتين السابقتين على حسب وصف التهمة عند تسليم الصورة أو الشهادة.

الباب الرابع

في المصاريف القضائية

مادة (١٥): تتحمل الخزانة العامة المصاريف الآتي بيانها:

١ – مصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والكتبة والمحضرين والمترجمين وكذلك ما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال.

٢ – أجور البرقيات والبريد.

٣ – مصاريف نقل الأشياء المضبوطة في مادة جنائية.

٤ – مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم.

مادة (١٦): تصرف من خزانة المحكمة مقدما أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وأجور الحراس ونفقات حفظ المضبوطات وما يلزم صرفه للتحري عن الجرائم وإثباتها وذلك بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها مقابل الرجوع بها على من يحكم عليه بالمصاريف.

مادة (١٧): إذا دعي شخص لتأدية الشهادة ولم يكن عنده ما يقوم بمصاريف سفره، فعلى محافظ أو مدير حاكم الجهة الموجود فيها أن يصرف له مصاريف السفر مقدما ويبين ما دفعه إليه في ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز من التعويض المستحق للشاهد ما صرف له ويسدد لحساب الجهة التي دفعته مقدما.

الباب الخامس

في رسوم الدعوى المدنية في القضايا الجنائية

مادة (١٨): تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية في الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية مع مراعاة ما يأتي:

(أولاً): لا يجوز أن ينقص الرسم الذي يحصل مقدما عن الرسم المقرر للقضية الجنائية طبقا لأحكام هذا القانون.

(ثانياً): يلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق مقدما بمجرد الادعاء بذلك.

(ثالثاً): الإعلانات الأخرى التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول مدنيا يؤخذ عنها رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة من الأصل والصورة في قضية المخالفة وعشرة قروش في قضية المخالفة المستأنفة أو الجنحة الابتدائية أو المستأنفة وخمسة عشر قرشاً في قضية الجناية وعشرون قرشاً في قضية النقض ورد الاعتبار.

(رابعاً): على المدعي بالحقوق المدنية أن يودع مقدماً الأمانة التي تقدرها النيابة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه أيضاً إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات.

(خامساً): إذا أحالت المحكمة الجنائية الخصوم إلى المحكمة المدنية المختصة أو قضت بعدم قبول السير فيها أمام المحاكم الجنائية لا يحصل رسم جديد مقدما عند الالتجاء إلى المحكمة المدنية.

(سادساً): إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصرا على الحكم الصادر في الدعوى المدنية تحصل منه الرسوم طبقا لأحكام قانون الرسوم أمام المحاكم المدنية.

الباب السادس

في قواعد عامة

مادة (١٩): تطبق في المسائل المتعلقة برسوم الورقة والترجمة وتسليم الصور والشهادات والإعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز الأحكام المنظمة لهذه المسائل والواردة في قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية.

مادة (٢٠): تؤخذ الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتا أو كفالات أو مبالغ أخرى تخص المحكوم عليه.

مادة (٢١): لا يؤخذ رسم على ما يودع على سبيل الضمانات للإفراج مؤقتا ولا على الكفالات أو المبالغ والأوراق والأشياء ذات القيمة التي تضبط في المواد الجنائية ولكن إذا حصل نزاع فيها أو حجز عليها أو توزيع لها استحق الرسم المقرر على الإيداع.

مادة (٢٢): إذا طلب المتهم تعيين خبير جاز تكليفه بدفع أمانة على ذمة مصاريفه.

مادة (٢٣): إذا تنازل الشاكي وانقضت الدعوى الجنائية بناء على هذا التنازل التزم بدفع المصاريف التي تكون قد صرفت فيها.

وإذا لم يصدر حكم بإلزام المتنازل بمصاريف الإجراءات فينفذ عليه بها بمقتضى أمر تقدير.

مادة (٢٤): تحصل الرسوم المستحقة بالتطبيق لهذا القانون بطريق التضامن بين الملزمين بها إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

مادة (٢٥): لا يرد أي رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٦): تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص:

١ - الأمر العالي الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٧٥ بشأن الرسوم في المواد الجنائية أمام المحاكم المختلطة.

٢ - الأمر العالي الصادر في ٦ يوليه سنة ١٨٩٩ بشأن رسوم المخالفات المحكومة فيها بالعقوبة والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٦ بشأن الرسوم في المواد الجنائية أمام محاكم المراكز.

٣ - المادة ٤٣ من الرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض.

مادة (٢٧): على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وتسرى أحكامه على الدعاوى المنظورة وقت العمل به.

ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤).

خامساً

تعريفة الرسوم والإجراءات أمام محكمة القضاء الإداري

خامساً

تعريفة الرسوم والإجراءات

أمام محكمة القضاء الإداري

والمعدلة بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥[1]

مادة (١): يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية:

- ٢% لغاية ٢٥٠ جنيهاً.
- ٣% فيما زاد على ٢٥٠ حتى ٢٠٠٠ جنيه.
- ٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ حتى ٤٠٠٠ جنيه.
- ٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه.

ويفرض في دعاوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش.

مادة (٢)[2]: إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة أخذ الرسم على كل منها طبقاً للمادة السابقة.

---

(١) القرار الجمهوري رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفة الرسوم أمام مجلس الدولة "الجريدة الرسمية – العدد ٢٠٦ في ٩/١٤ سنة ١٩٦٥ "ويعمل به من تاريخ نشره".

(٢) المادة (٢) مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ وكانت تنص قبل التعديل على أن يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره ستة قروش على كل مائة قرش عن المائتي جنيه الأولى وثلاثة قروش على كل مائة قرش عن المائتي جنيه الثانية وقرشان على كل مائة فيما زاد على أربعمائة جنيه ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش.

مادة (٣)[١]: فى دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره أربعمائة قرش.

وإذا فصل فى موضوع الدعاوى استكمل الرسم المستحق وفقا للأحكام المبينة في المادتين السابقتين.

مادة (٤): يشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها بما فى ذلك إعلان الأوراق والأحكام.

مادة (٥)[٢]: لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من الف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به.

مادة (٦): مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم جميعها عند تقديم الدعوى.

مادة (٧): يرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير فى الدعوى قبل إحالتها إلى إحدى دوائر المحاكم.

مادة (٨): إذا انتهى النزاع صلحا لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك.

مادة (٩): يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثالثة مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ وكانت تنص قبل ذلك على الآتي في دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره ستمائة قرش.

(٢) المادة الخامسة مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ وكانت تنص قبل التعديل على الآتي لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به.

مادة (١٠): يفصل في طلبات الإعفاء أحد مستشارى المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات سكرتارية المحكمة.

مادة (١١): تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم.

مادة (١٢): لذى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر.

مادة (١٣): تقدم المعارضة إلى الدائرة التى أصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض إذا حضر.

مادة (١٤): يفرض على الصور والشهادات والملخصات التي تطلب رسم قدره ثلاثون قرشا عن كل ورقة ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة عدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم.

مادة(١٥): (ملغاة)[١].

مادة (١٦): على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة.

---

(١) المادة (١٥) ملغاة بموجب المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية العدد رقم (٦٨) في ١٩٥٩/٤/٤.

سادساً

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠

بفرض رسم إضافي لدور المحاكم[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة (١): يحصل رسم إضافي على صحف الدعاوى والأوراق القضائية في المحاكم وعلى أعمال الشهر العقاري والتوثيق طبقا للجدول المرفق بهذا القانون، وتخصص حصيلة هذا الرسم لإنشاء وصيانة وتأثيث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء والعناية بها.

مادة (٢): يعفى من الرسم الإضافي المبين في المادة السابقة:

أ - الأوراق والدعاوى التي تنص القوانين على عدم استحقاق رسم عليها.

ب - الخصوم الذين تصدر لصالحهم قرارات أو أحكام بالإعفاء من الرسوم.

جـ - الدعاوى التي لا يزيد ما يطلبه الخصوم فيها على ثلاثة جنيهات.

مادة (٣): ينشأ صندوق ويسمى "صندوق أبنية دور المحاكم" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير العدل، وتخصص له حصيلة الرسم المنصوص عليه في المادة (١) وما يتقرر من موارد أخرى.

مادة (٤): يصدر بتنظيم الصندوق المنصوص عليه في المادة السابقة قرار من رئيس الجمهورية.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ تابع في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠.

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠

بفرض رسم إضافي لدور المحاكم[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين (١)، (٣) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم النصان التاليان:

مادة (١): يحصل رسم إضافي على صحف الدعاوى والأوراق القضائية في المحاكم وعلى أعمال الشهر العقاري والتوثيق طبقا للجدول المرفق بهذا القانون، وتخصص حصيلة هذا الرسم لإنشاء وصيانة دور المحاكم والشهر العقاري واستراحات رجال القضاء والعناية بها.

مادة (٣): ينشأ صندوق يسمى صندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير العدل، وتخصص له حصيلة الرسم المنصوص عليه في المادة (١) وما يتقرر من موارد أخرى.

المادة الثانية

يستبدل بالبند سادسا "الشهر العقاري والتوثيق" من الجدول المرفق بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه البند سادسا المرفق بهذا القانون.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٦/٥/١٩٨٥.

المادة الثالثة

تضاف إلى المادة (٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه فقرة أخيرة نصها ما يلي:

كما يجوز له إصدار قرار بتخصيص ما لا يزيد على ٥٠% من حصيلة الرسم الإضافي على أعمال الشهر العقاري والتوثيق المنصوص عليها في البند سادسا من الجدول المشار إليه في هذا القانون وذلك لصرف حوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وفقا لقرار وزير العدل في هذا الشأن لتمويل الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم من خلال صندوق ينشأ بوزارة العدل لهذا الغرض ويصدر بتنظيمه وقواعد الأنفاق منه قرار من وزير العدل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٥ (٧ مايو سنة ١٩٨٥).

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠

بفرض رسم إضافي لدور المحاكم[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين (١)، (٣) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم النصان التاليان:

مادة (١): يحصل رسم إضافي على صحف الدعاوى والأوراق القضائية في المحاكم وعلى أعمال الشهر العقاري والتوثيق طبقا للجدول المرفق بهذا القانون، وتخصص حصيلة هذا الرسم لإنشاء وصيانة دور المحاكم والشهر العقاري واستراحات رجال القضاء والعناية بها.

مادة (٣): ينشأ صندوق يسمى "صندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير العدل، وتخصص له حصيلة الرسم المنصوص عليه في المادة (١) وما يتقرر من موارد أخرى.

المادة الثانية

يستبدل بالبند سادسا "الشهر العقاري والتوثيق" من الجدول المرفق بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه البند سادسا المرفق بهذا القانون.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٩٨٥/٥/١٦.

المادة الثالثة

تضاف إلى المادة (٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه فقرة أخيرة نصها ما يلي:

كما يجوز له إصدار قرار بتخصيص ما لا يزيد على ٥٠% من حصيلة الرسم الإضافي على أعمال الشهر العقاري والتوثيق المنصوص عليها في البند سادسا من الجدول المشار إليه في هذا القانون وذلك لصرف حوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وفقا لقرار وزير العدل في هذا الشأن لتمويل الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم من خلال صندوق ينشأ بوزارة العدل لهذا الغرض ويصدر بتنظيمه وقواعد الأنفاق منه قرار من وزير العدل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٥ (٧ مايو سنة ١٩٨٥).

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية

لأعضاء الهيئات القضائية[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

المادة الأولى

ينشأ بوزارة العدل صندوق، تكون له الشخصية الاعتبارية، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية الآتية:

١ - القضاء والنيابة العامة.

٢ - مجلس الدولة.

٣ - هيئة قضايا الدولة.

٤ - هيئة النيابة الإدارية.

وتشمل الخدمات الصحية والاجتماعية أسر أعضاء هذه الهيئات.

ويخصص لكل هيئة من الخدمات قسم في موازنة الصندوق.

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الأنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ هـ (١٧ يونيو سنة ١٩٧٥).

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية في ٢٦ يونيه سنة ١٩٧٥ - العدد ٢٦.

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥
بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية
لأعضاء الهيئات القضائية[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مادة جديدة برقم (١) مكرر نصها الآتي:

مادة (١) مكرراً: يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون لها حكمها وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع الضرائب والرسوم.

مادة ثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوما في اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

---

(١) صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ (٧مايو سنة ١٩٨٥) ونشر في الجريدة الرسمية في ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ – العدد ٢٠ تابع.

ثامنا

القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢
بشأن تعديل المادة ١٨٧ من قانون المحاماة
الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

ثامنا

القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل المادة ١٨٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٨٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ النص الآتى:

مادة ١٨٧: على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة إذا كان خصمه قد حضر عنه محام، بحيث لا تقل عن خمسين جنيها فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة، وخمسة وسبعين جنيها فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والدعاوى المستعجلة الجزئية، ومائة جنيه فى الدعوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى، ومائتى جنيه فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا.

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب للمحاماة فى الدعاوى الجنائية التى يندب فيها محامى بحيث لا تقل عن مائة جنيه فى دعاوى الجنح المستأنفة، ومائتى جنيه فى دعاوى الجنايات وثلاثمائة جنيه فى دعاوى النقض الجنائى.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٢ م